الباب الثاني

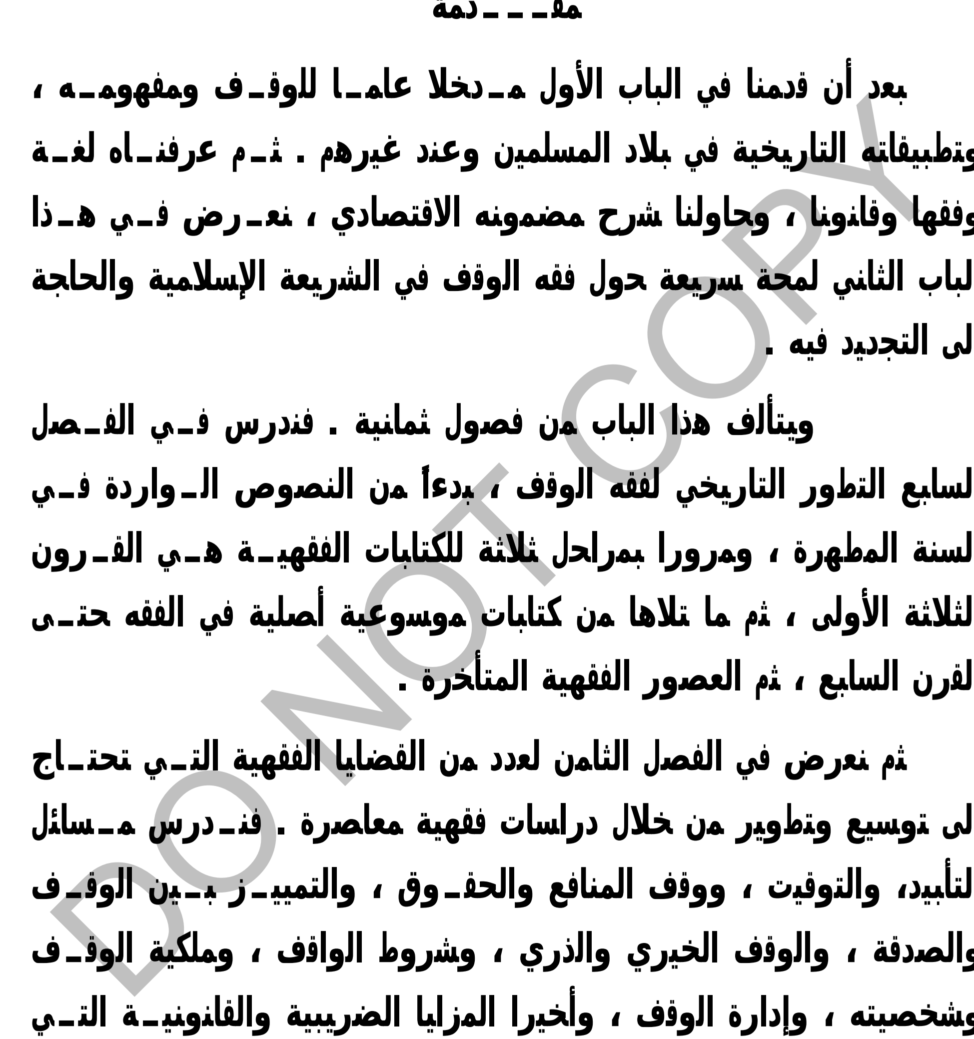
فقه الوقف في الشريعة الإسلامية
والحاجة إلى التجديد فيه

الباب الثاني

فقه الوقف في الشريعة الإسلامية

مقـــدمة

بعد أن قدمنا في الباب الأول مـدخلا عامـا للوقـف ومفهومـه ، وتطبيقاته التاريخية في بلاد المسلمين وعند غيرهم . ثـم عرفنـاه لغـة وفقها وقانونا ، وحاولنا شرح مضمونه الاقتصادي ، نعـرض فـي هـذا الباب الثاني لمحة سريعة حول فقه الوقف في الشريعة الإسلامية والحاجة إلى التجديد فيه .



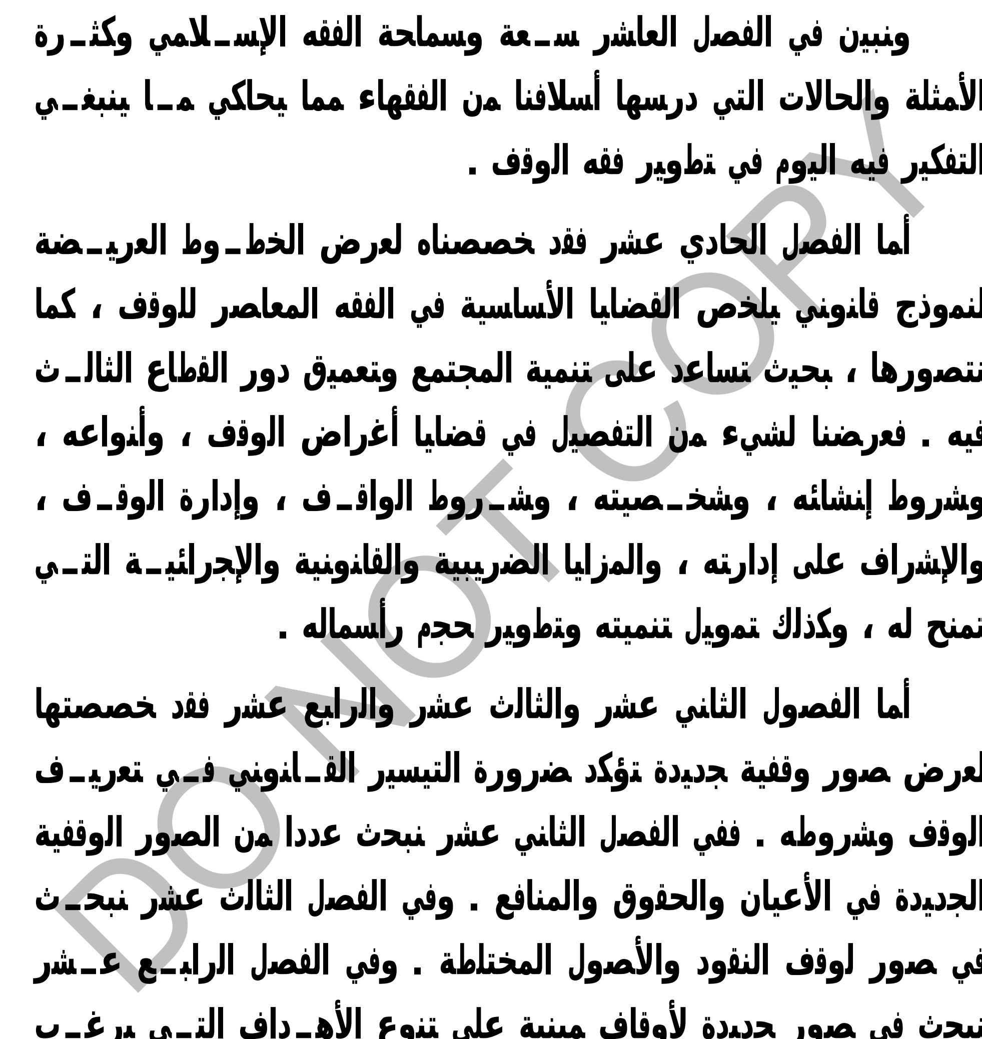
ويتألف هذا الباب من فصول ثمانية . فندرس فـي الفـصل السابع التطور التاريخي لفقه الوقف ، بدءاً من النصوص الـواردة فـي السنة المطهرة ، ومرورا بمراحل ثلاثة للكتابات الفقهيـة هـي القـرون الثلاثة الأولى ، ثم ما تلاها من كتابات موسوعية أصلية في الفقه حتـى القرن السابع ، ثم العصور الفقهية المتأخرة .

ثم نعرض في الفصل الثامن لعدد من القضايا الفقهية التـي تحتـاج إلى توسيع وتطوير من خلال دراسات فقهية معاصرة . فنـدرس مـسائل التأبيد، والتوقيت ، ووقف المنافع والحقـوق ، والتمييـز بـين الوقـف والصدقة ، والوقف الخيري والذري ، وشروط الواقف ، وملكية الوقـف وشخصيته ، وإدارة الوقف ، وأخيرا المزايا الضريبية والقانونيـة التـي يتمتع بها الوقف .

أما الفصل التاسع فندرس فيه بعض العوامل والتغييرات التاريخيـة التي تؤكد الحاجة إلى توليد أشكال جديدة من الوقف فندرس ظهور مفهوم

المؤسسة Corporation والتوسع والتنوع في النظم الضريبية ، والزيادة في أشكال الاستثمار وأنماطه ، وظهور حاجات إنسانية كثيرة تقتضي تحديد أهداف استثمارية بتفصيلات كثيرة ومتنوعة .

ونبين في الفصل العاشر سعة وسماحة الفقه الإسلامي وكثرة الأمثلة والحالات التي درسها أسلافنا من الفقهاء مما يحاكي ما ينبغي التفكير فيه اليوم في تطوير فقه الوقف .



أما الفصل الحادي عشر فقد خصصناه لعرض الخطوط العريضة لنموذج قانوني يلخص القضايا الأساسية في الفقه المعاصر للوقف ، كما نتصورها ، بحيث تساعد على تنمية المجتمع وتعميق دور القطاع الثالث فيه . فعرضنا لشيء من التفصيل في قضايا أغراض الوقف ، وأنواعه ، وشروط إنشائه ، وشخصيته ، وشروط الواقف ، وإدارة الوقف ، والإشراف على إدارته ، والمزايا الضريبية والقانونية والإجرائية التي تمنح له ، وكذلك تمويل تنميته وتطوير حجم رأسماله .

أما الفصول الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر فقد خصصتها لعرض صور وقفية جديدة تؤكد ضرورة التيسير القانوني في تعريف الوقف وشروطه . ففي الفصل الثاني عشر نبحث عددا من الصور الوقفية الجديدة في الأعيان والحقوق والمنافع . وفي الفصل الثالث عشر نبحث في صور لوقف النقود والأصول المختلطة . وفي الفصل الرابع عشر نبحث في صور جديدة لأوقاف مبنية على تنوع الأهداف التي يرغب الواقف في تحقيقها .

الفصل السابع

التطور التاريخي لفقه الوقف

الفصل السابع

التطور التاريخي لفقه الوقف

مقدمة

إن فقه الوقف قد تطور تطورا مهما مع مرور الزمن ، شأنه في ذلك شأن بقية فروع الفقه . فقد كان التطور التاريخي لفقه الوقف يسير مع حاجات المجتمع ، وكان التفريع في الفقه يسير بمحركين ، أولهما توسع التطبيق الفعلي وظهور حاجات جديدة تستدعي الاجتهاد لها ، وثانيهما التحليل الفقهي الذي اتجه إلى التفريع على أمهات المسائل والتوصل إلى الاستنتاجات التي تقتضيها النصوص أو أقوال الفقهاء القدامى .

وحتى نستطيع تبيان التطور الواقعي لفقه الوقف سنقسم هذا الفصل إلى أربعة أقسام ، تبحث على التوالي في نصوص الوقف في السنة المطهرة وما ورد عن الصحابة ، ثم فقه المرحلة المتقدمة إلى أواخر القرن الثالث، ثم فقه المرحلة المتوسطة إلى أواخر القرن السابع ، ثم فقه المتأخرين .

أولاً - النصوص الواردة في الوقف عن النبي وصحابته عليهم صلوات ا تعالى وسلامه .

آ) من المشهور بين الفقهاء أن أهم نصوص الوقف حديث عمر فقد روى البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن عمر بن الخطاب رضي ا عنه ، قال : أصبت أرضا من أرض خيبر ، فأتيت رسول ا ، صلى ا تعالى عليه وسلم ، فقلت : أصبت أرضا ،

لم أصب مالا أحب إلى ولا أنفس عندي منها ، فما تـأمر بـه ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها . قال: فتصدق بهـا عمر ، على أن لا تباع ولا توهـب ، فـي الفقـراء ، وذوي القربى ، والرقاب ، والضيف ، وابن السبيل . لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، غير متمول مالا ، ويطعم ." [1]

وقد أكدت رواية ابن عمر أن هذه الأرض كانت في خيبر . وقـد جاءت عبارة النبي صلى ا تعالى عليه وسلم في هذه الرواية " احبس أصلها وسبل ثمرتها ." [2]

وقد أوقف عمر أرضا له في ثمغ وأرضا في وادي القرى وجعل ذلك في وثيقة خطية كتبها معيقيب ، وشهد عليها عبـد بـن الأرقم . وأوقف مع هذه الأراضي عبيداً كانوا يعملون فيها .

كما ذكر بالنسبة لأرض ثمغ " وإن شاء ولي ثمغ اشـترى مـن ثمره رقيقا لعمله ." [3]

ب) ولقد حبّس علي أرضا له في ينبع وفي وادي القرى ، وحـبّس طلحة، والزبير ، وحكيم بن حزام، وفاطمة بنت رسول ا صلى ا تعالى عليه وسلم ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد ا بـن عمر، وعمرو بن العاص ، وكثير من الصحابة . [4]

---

(1) منذر قحف ، النصوص الاقتصادية ، النص رقم 791 .

(2) مد بن حزم ، ا لى ، طبعة دار الفكر ، ج 9 ، ص 180 .

(3) منذر قحف ، النص رقم 793 .

(4) ا لى ، ج 9 ، ص 180 .

ج) وحبس عثمان بدعوة من الرسول ، وفي عهده ، صلى ا تعالى عليه وسلم ، مربدا ضمه للمسجد النبوي وكذلك بئر رومة ، كما روى الترمذي والنسائي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن والأحنف بن قيس . [1] وجاء في بعض رواياته قول النبي صلى ا تعالى عليه وسلم " من يشتريها (بئر رومة) ، ويجعلُ دلوه فيها مـع دلاء المسلمين ، بخير له منها في الجنة . "

وقد أورد البخاري رواية يقول فيها عثمان رضي ا عنه " هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بـثمن، فابتعتهـا، وجعلتها للغني والفقير وابن السبيل؟ قالوا اللهم نعـم ! " وفـي رواية للنسائي قال له رسـول ا صلى ا تعالى عليه وسلم : " اجعلها سقاية للمسلمين . " [2]

د) روى البخاري عن أبو هريرة مرفوعا " من احتبس فرسـا فـي سبيل ا إيمانا واحتسابا فإن شبعه وروثه وبوله فـي ميـزان حسناته ." [3] وحبس عمر فرساً ، كما حبس خالد بـن الوليـد سلاحه وعتاده. فقد ورد عن أبي هريرة: قال النبـي صـلى ا تعالى عليه وسلم : وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدا ، قد احتبس أدراعه وأعبُده في سبيل ا " وفي رواية " أدراعه وأعتـاده" [4] وروى عبيد بن حميد في تحبيس الفرس عن زيد بـن ثابـت :

---

[1] منذر قحف ، النص رقم 657 ، والنص رقم 659 .

[2] منذر قحف ، النص رقم 657 والنص رقم 659 .

[3] البخاري ،كتاب ا هاد، باب من احتبس فرسا سبيل ا . ج6،ص67، طبعة دار الريان، القاهرة 1986 . والبهو ، شرح منتهى الإرادات ، باب الوقف .

[4] ا لمى ، نفسه .

سمعت رسول ا ، صلى ا تعالى عليه وسلم ، يقـول : مـن حبس فرسا في سبيل ا كان سترة له من النار ." [1]

هـ) وروى مسلم وأصحاب السنن حديث أبي هريرة أن رسول ا ، صلى ا تعالى عليه وسلم ، قال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صـالح يدعو له ." [2] وفي رواية لأحمد عن أبي أمامة " ورجل تصدق بصدقة فأجرها له ما جرت ." [3]

و) وردت صدقة أبي طلحة في الصحيحين عن أنس قال : كان أبـو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب أموالـه إليه بَيرُحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول ا ، صلى ا تعالى عليه وسلم، يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قـال أنس: فلما أنزلت هذه الآية : (لن تنالوا البر . . .) قـام أبـو طلحة إلى رسول ا ، صلى ا تعالى عليه وسلم ، فقال : يـا رسول ا ، إن ا تبارك وتعالى يقول : (لن تنالوا البر حتـى تنفقوا مما تحبون) ، وإن أحب أموالي إلـي بيرحـاء ، وإنهـا صدقة ، أرجو برها وذخرها عند ا ، فضعها يا رسـول ا حيث أراك ا . قال: فقال رسول ا ، صلى ا تعـالى عليـه وسلم: بَخ ذلك مالك رابح، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين . فقال أبو طلحة : أفعـل يـا

---

[1] منذر قحف ، النص رقم 1113 .
[2] نفسه ، رقم 673 .
[3] نفسه ، رقم 1365 .

رسول ا ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه . تابعه رَوح ، وقال يحيى بن يحيى ، وإسماعيل عن مالك (رايح).

وقد روى البخاري أيضا عن أنس قال : باع حسان حصته من بيرحاء ، من صدقة أبي طلحة ، فقيل له : أتبيع صدقة أبي طلحة ؟ فقال : ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم ؟ قال : وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني جديلة الذي بناه معاوية .[1]

ز) وذكر ابن هشام في السيرة قصة مخيريق اليهودي الذي وفى بعهده مع النبي ، صلى ا تعالى عليه وسلم ، عندما هوجمت المدينة يوم أحد . فقاتل مع المسلمين دفاعا عن المدينة ، وقال حين خرج : إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه ا عز وجل . وكانت سبعة حوائط . فكان النبي يعزل منها قوت أهله سنة ، ويجعل الباقي في السلاح والكراع ومصالح المسلمين.[2]

ح) وروي عن جابر بن عبد ا ، تعقيبا على كتابة عمر عهده بحبسه في ثمغ وخيبر ووادي القرى ، قوله : ما من أحد من الصحابة له مقدرة إلا وقف ."[3] وأن كثيرا منهم جعلوا أوقافهم لأولادهم وذراريهم .

---

[1] منذر قحف ، النص رقم 792 .

[2] س ة ابن هشام - غزوة أحد.

[3] ا غ ، باب الوقف .

ط) وقد ذكر البخاري أثر الزهري فيمن جعل ألف دينـار في سـبيل الله ، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر فيهـا .[1] ولعل كلام مالك عن وقف الدنانير والدراهم - وهو الذي يأخذ يعمل أهل المدينة ويهتم به - يؤكد حصول وقف النقود في المدينة في وقت مبكر جداً .

ي) وقد ذكر أبو عبيد وقف نصف خيبر من قبل رسول الله ، صـلى الله تعالى عليه وسلم ، وكذلك وقف السواد في العراق وأراضي العنوة في الشام ومصر .[2] كما أكد ذلك الإمام الشافعي في غير ما موضع في الأم ، وابن قدامة في المغني في مـسألة الأرض الخراج في باب زكاة الزروع .

ك) وروى البيهقي " أن صفية بنت حُيَي زوج رسول الله صـلى الله تعالى عليه وسلم وقفت على أخ لها يهودي ."

ل) وقد أحتُج أيضا بحديث "ما تركناه صدقة." فقد فـسره الـبعض بأنها وقف لأنه ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، نص على أنها لا تورث .

وهكذا تجد النصوص تشير إلى وقف الأرض ، والشجر ، وآلـة الزراعة وأدواتها ، ونجد وقف الخدمات العامة متمثلة في مياه الـشرب ، ونجد كذلك وقف المنقول ووقف النقود . ولعله تمكن الإشارة أيضا إلـى إمكان اشتراط الواقف تنمية رأس مال الوقف من إيراداته من قولـة عمر " وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله ."

---

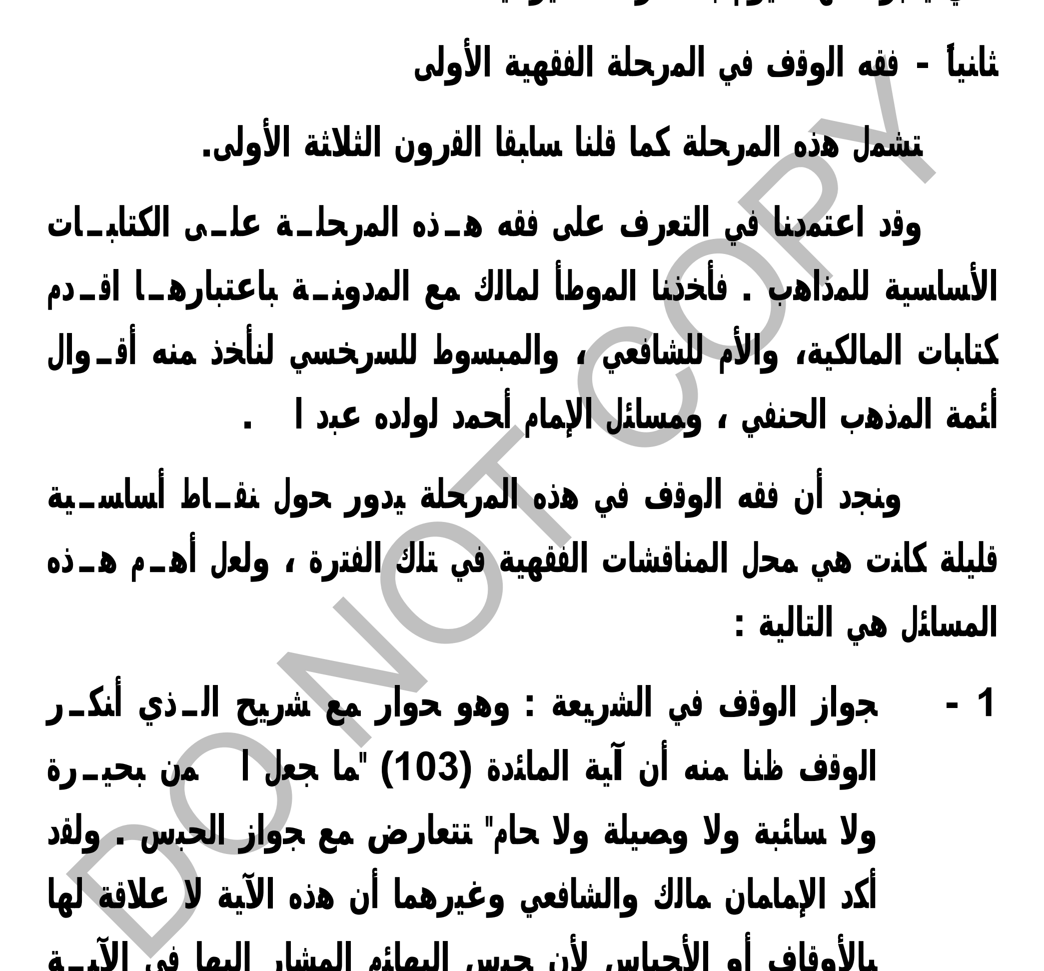
[1] فتح الباري على البخاري، طبعة دار الريان ، القاهرة 1986 ، ج 5، ص 475 .

[2]) أبو عبيد ، باب أرض العنوة ، طبعة بنك الكويت الصناعي ، ص 132 وما بعدها .

كما أننا واجدون في هذه النصوص أن حسان بـاع أرض أبـي طلحة، فهل ترى كانت وقفا ، أم أنها صدقة عاديـة علـى ذوي الأرحـام والأقربين ؟ كما نجد الوقف على الذمي والوقف على مصالح الأمة العامة التي يعبر عنها اليوم بمصارف الميزانية العامة .

ثانياً - فقه الوقف في المرحلة الفقهية الأولى

تشمل هذه المرحلة كما قلنا سابقا القرون الثلاثة الأولى.



وقد اعتمدنا في التعرف على فقه هـذه المرحلـة علـى الكتابـات الأساسية للمذاهب . فأخذنا الموطأ لمالك مع المدونـة باعتبارهـا اقـدم كتابات المالكية، والأم للشافعي ، والمبسوط للسرخسي لنأخذ منه أقـوال أئمة المذهب الحنفي ، ومسائل الإمام أحمد لولده عبد ا .

ونجد أن فقه الوقف في هذه المرحلة يدور حول نقـاط أساسـية قليلة كانت هي محل المناقشات الفقهية في تلك الفترة ، ولعل أهـم هـذه المسائل هي التالية :

1 - جواز الوقف في الشريعة : وهو حوار مع شريح الـذي أنكـر الوقف ظنا منه أن آية المائدة (103) "ما جعل ا من بحيـرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام" تتعارض مع جواز الحبس . ولقد أكد الإمامان مالك والشافعي وغيرهما أن هذه الآية لا علاقة لها بالأوقاف أو الأحباس لأن حبس البهائم المشار إليها في الآيـة كان لغير انتفاع بها على الإطلاق . أما أحباس الإسـلام فهـي لانتفاع عام للمجتمع أو للذرية .

وإن أوقاف الإسلام دليلها النصوص الواضحة الثابتة في الـسنة المطهرة مما ذكرناه سابقا. [1]

2 - لزوم الوقف : وهو حوار مع أبي حنيفة الذي قال بعدم لزومه إلا بحكم حاكم أو موت الواقف . [2]

3 - اشتراط إخراج الموقوف من يد الواقف . وهو قول مالك ومحمد بن الحسن. وقد قال بعدم هذا الشرط الـشافعي وأبـو يوسـف وغيرهما . واحتجا بالنصوص الكثيرة التي تدل علـى أن عمـر وعلي وفاطمة وغيرهم أبقوا الموقوف في أيديهم ولم يُبطل ذلك الوقف . وبخاصة حديث عمر حيث علمه الرسول ، صـلى ا تعالى عليه وسلم ، حبس الأصل وتسبيل الثمرة دون أن يذكر له - شرط إخراجه من يده . [3]

وقال مالك إن مات قبـل الإخراج من يده يقع وصية في الثلـث وما فوقه ميراث . [4] وبمثله يقول الزيدية . [5]

4 - ملكية الموقوف : ذكر الشافعي أن الموقوف يخرج عـن ملـك الواقف ولا يملكه الموقوف عليه . بل الأخير يملك المنفعة فقط، وأنه في ذلك يشبه العتق . وجـاء مثـــل ذلـك عـن أحمـد والصاحبين . أما الأصل عند مالك فهو بقاء الوقف علـى ملـك

---

(1) الأم للشافعي ، باب الأحباس وا دونة الك ى ، دار الفكر ، ج 4، كتاب الوقف ، وا بسوط ج 12 ، ومسائل الإمام أ د برواية ابنه عبد ا ، مكتبة دار ا دينة ا نورة 1986 .

(2) الأم للشافعي، باب الأحباس، ومسائل الإمام أ د .

(3) الأم للشافعي ، باب الأحباس ، وا بسوط ج 12 ، دار ا عرفة ، ب وت ، كتاب الوقف ، ومسائل الإمام أ د ، وا دونة .

(4) ا دونة ، ج 4 ، ص 342-346 .

(5)) البحر الزهار ، كتاب الوقف .

الواقف ، حتى لتجب فيه الزكاة بزكاة الواقف . [1] **وقال أحمـد بانتقال الملك إلى الموقوف عليـه في الوقـف الـذري دون الخيري.** [2]

وتأسيسا على ذلك ، قال مالك بوجوب الزكاة في النخل والإبـل والأنعام والدنانير المحبسة في سبيل ا ، سواء أكـان الوقـف خيريا أم ذريا. [3] **وقال : وقد كانت أحباس عمر بـن الخطـاب وأصحاب النبي عليه السلام تؤخذ منها الزكاة .** [4]

5 - **الوقف لا يذكر له منتفع أو انقطع غرضه : قال مالك هو للفقراء والمساكين . ولو ذكر " في سـبيل ا " وكـان الموقـوف فـي جهـات الثغور وجل ما يحبس فيها للجهاد . قال مالك: يجتهـد فيه فيما يرى الوالي .** [5]

6 - **جميع المتقدمين قالوا بحبس الأرض والبنـاء والمنقـول ، وإن حدد الصاحبان المنقول بما تعارف عليه الناس .** [6] **وقد صـرح مالك بحبس النقود من ذهب وفضة .** [7]

---

(1) لأم ، نفسه ، ومسائل الإمام أ د وا دونة ، كتاب الزكاة - زكاة الزروع والإبل والدنا ا بسة .

(2) ا غ ، كتاب الوقف ، فصل ينتقل ا لملك ا وقوف إ ا وقوف عليهم .

(3) ا دونة ، باب زكاة الثمار ا بسة والابل والأذهاب . ويلاحظ هنا أن مالكا يقر ضمنا بوقف الذهب والفضة .

(4) ا دونة ، زكاة الزرع الأخضر وت صاحبه ويوصي به .

(5) ا دونة ، ج 4 ، ص 342 .

(6) ا بسوط ، و يع ا راجع السابقة .

(7) ا دونة ، كتاب العارية ، عارية الدراهم والدنا .

7 - يصح الوقف الخيري والذري . وقد استفاض في كتب السلف وفي نصوص أوقافهم. أخذا بالأحاديث . وقد ورد في الأم نص وصية للشافعي على ابنه أبي الحسن وأمه وغيرهما، وذكر الشافعي أيضا نص وقف ذري آخر لأحد المحسنين في الفسطاط .[1]

8 - إذا تلف الموقوف وصارت قيمته تافهة ، قال مالك بتوزيعه (أو قيمته) على الموقوف عليهم .[2]

9 - جاء في المدونة ذكر لاستبدال الوقف في المنقول إذا خرب ،[3] وعدم الاستبدال ، بل تركه ولو خرب ، في غير المنقول ،[4] وبذلك يتبين تشدد مالك في استبدال الوقف . وأحمد هو أكثر الأئمة تساهلا في استبدال الوقف، حتى إنه قال لو كان "في المسجد خشبتان لهما قيمة جاز بيعهما وصرف ثمنهما عليه ."[5]

10- المسجد يصبح وقفا بالإباحة للناس عند مالك، وبالإباحة وصلاة فيه ولو شخص واحد عند محمد بن الحسن .[6]

الحبس في مرض الموت يقع في الثلث ، ولا يصح الحبس بعد واقعة الدين ولو خرج من يد الواقف ، ويصح قبلها .[1]

---

(1) الأم ، نفسه .

(2) ا دونة ، ج 4 ، ص 342 .

(3)) نفسه .

(4) نفسه .

(5) ا غ ، كتاب الوقف ، مسألة خراب الوقف .

(6) ا دونة ، كتاب الصلاة ، باب البنيان على ظهر ا سجد ، وا بسوط ، ج 12 ، ص 35 وما بعدها .

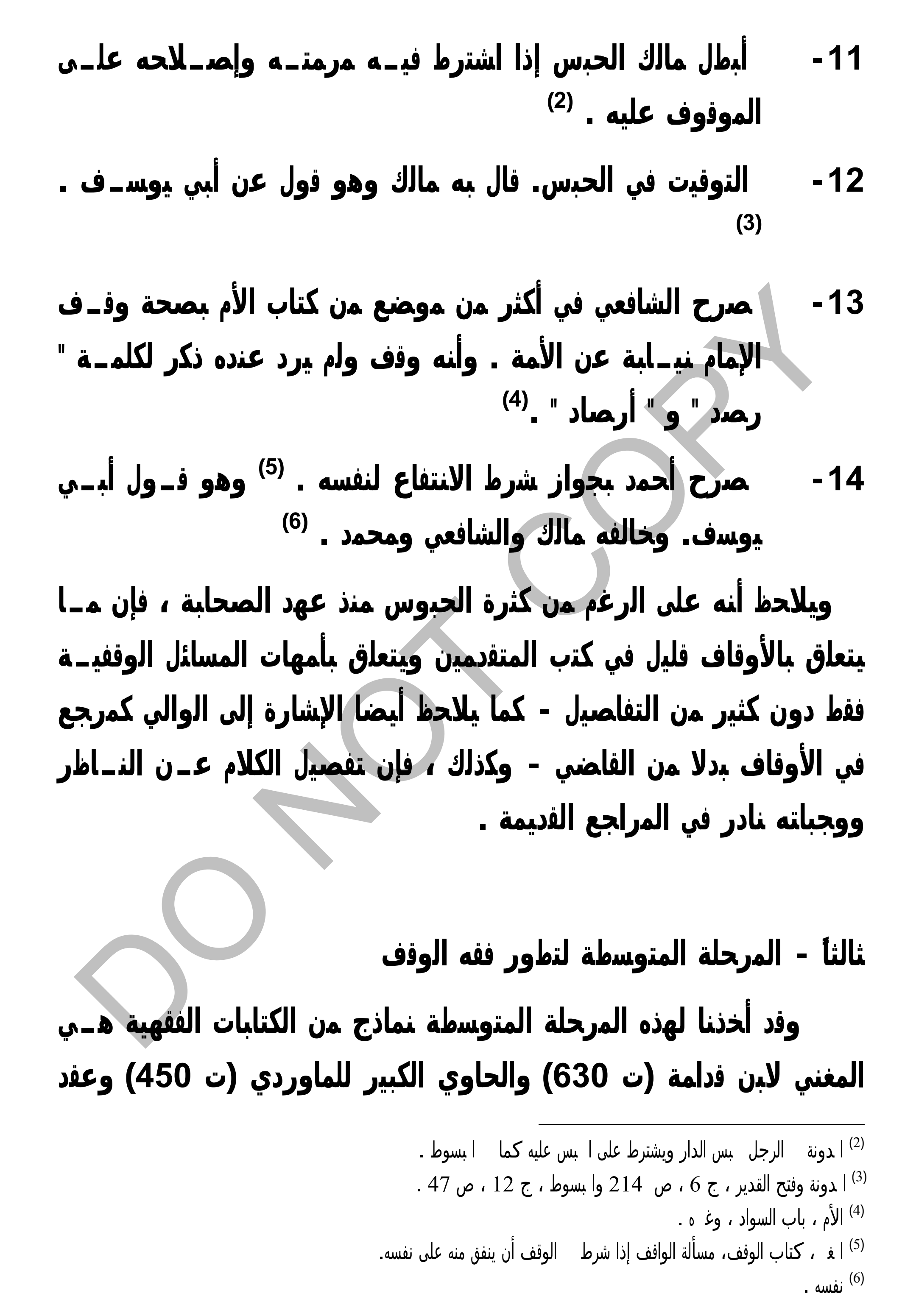
(1) مالك ا دونة وابن حنبل ا سائل وقاله متقدمو الأحناف كما ا بسوط .

11- أبطل مالك الحبس إذا اشترط فيـه مرمتـه وإصـلاحه علـى الموقوف عليه . [2]

12- التوقيت في الحبس. قال به مالك وهو قول عن أبي يوسـف . [3]

13- صرح الشافعي في أكثر من موضع من كتاب الأم بصحة وقـف الإمام نيـابة عن الأمة . وأنه وقف ولم يرد عنده ذكر لكلمـة " رصد " و " أرصاد " .[4]

14- صرح أحمد بجواز شرط الانتفاع لنفسه . [5] وهو قـول أبـي يوسف. وخالفه مالك والشافعي ومحمد . [6]



ويلاحظ أنه على الرغم من كثرة الحبوس منذ عهد الصحابة ، فإن مـا يتعلق بالأوقاف قليل في كتب المتقدمين ويتعلق بأمهات المسائل الوقفيـة فقط دون كثير من التفاصيل - كما يلاحظ أيضا الإشارة إلى الوالي كمرجع في الأوقاف بدلا من القاضي - وكذلك ، فإن تفصيل الكلام عـن النـاظر ووجباته نادر في المراجع القديمة .

ثالثاً - المرحلة المتوسطة لتطور فقه الوقف

وقد أخذنا لهذه المرحلة المتوسطة نماذج من الكتابات الفقهية هـي المغني لابن قدامة (ت 630) والحاوي الكبير للماوردي (ت 450) وعقد

---

[2] ا دونة الرجل بس الدار ويشترط على ا بس عليه كما ا بسوط .

[3] ا دونة وفتح القدير ، ج 6 ، ص 214 وا بسوط ، ج 12 ، ص 47 .

[4] الأم ، باب السواد ، وغ ه .

[5] ا غ ، كتاب الوقف، مسألة الواقف إذا شرط الوقف أن ينفق منه على نفسه.

[6] نفسه .

الجواهر الثمين لابن شاس (ت 616) والمبسوط للسرخسي (ت 490) وفتح القدير للكمال بن الهمام (ت 861) والمنهاج للرملي (ت 1004) .

وفيما يلي أهم القضايا التي تضيفها هذه المرحلة إلى فقه الوقف :

1 - تفصيل تعريف الوقف وإدخال كل فقيه شروط إمامه في التعريف .

2 - التفصيل في الناظر وواجباته وضمانه لما ينفقه في غير وجه حق ، كأن يستأجر بأكثر من أجر المثل .

3 - ظهور الرجوع إلى القاضي في مسائل الوقف ، [1] ورأينا قبلها الرجوع إلى الوالي عند مالك وأحمد ، [2] وأكد الرملي أن نظر القاضي ليس تصرف بل " نظر إحاطة ورعاية ." [3]

4 - تأكيد التوقيت عند المالكية ولو لوقت غير معلوم نحو حياة الموقوف عليه ، [4] وظهور بطلان الوقف الموقت عند الشافعية .[5] على أن الرملي قد ذكر تفصيلا في أوقاف أشياء يتضح فيها معنى التوقيت . وأن الشرط المطلوب في الموقوف هو " أن تحصل منه فائدة مع بقائه مدة ." [1] لذلك أجاز وقف المدبّر والمعلّق عتقه بصفة لأن " فيهما دوام نسبي ." [2] وكذلك

---

[1] (1) ا بسوط ، ج 12 ، ص 44 ، والرملي ، ج 5 ، ص 398 ، وابن شاس ، ج 3 ، ص 50.

[2] ا غ ، كتاب الوقف، مسألة ينظر الوقف من شرطه الواقف. وقد استمر ا نابلة ا رحلة ا توسطة على كون نظر الوقف إ حاكم ا سلم .

[3] الرملي ، ج 5 ، ص 400 .

[4] ابن شاس ، ج 3 ، ص 40 .

[5] 5) الرملي ، ج 5 ، ص 373 .

[1] نفسه ، ص 361 .

[2] نفسه .

وقف الريحـان للشـم مزروعا " لبقائـه مدة " لا محـصورا " السرعة فساده ." [3] وكذلك جاز عنده " وقف بناء أو غراس في أرض مستأجرة ." [4] رغم أن إجارة الأرض لا تصح إلا لأجـل معلوم .

5 - لو شـرط الواقـف خيار الرجوع عن الوقف : لزم الوقف وبطل الشرط عند ابن شاس . [5] أما الرملي فيبطل عنده الوقف نفسه إذا شرط فيه خيار الرجوع . [6]

6 - فصل صاحب فتح القدير وكذلك الميرغيناني صاحب الهداية فـي العمارة . فقال " العمارة تستحق على المنتفع إن كـان معينـا ، وإلا ففي الغلة " و" العمارة المستحقة عليه إنما هي بقـدر مـا يبقي الموقوف بها على الصفة التي وقف عليها ." . . . " فأمـا الزيادة فليست مستحقة ."

" والغلة مستحقة (للموقوف عليه) فلا يجوز صرفها إلى شـيء آخر إلا برضاه ،" وذلك " لأن الصرف إلى العمـارة ضـرورة إبقاء الوقف ، ولا ضرورة في الزيادة . " [7]

7 - منـع الكمال الإجارة الطويلة في الوقف وحددها بما يزيد عـن ثلاث سنين . [1]

---

[3] نفسه ، ص 362 .
[4] نفسه ، ص 363 .
[5] ابن شاس ، ج 3 ، ص 39 .
[6] نفسه ، ص 376 .
[7] فتح القدير ، ج 6 ، ص 222 .
[1] فتح القدير ، ج 6 ، ص 242 .

8 - كثر التفصيل والخلاف في أنواع الأموال التي يصح وقفها. فقال متقدموا الحنابلة بعدم صحة وقـف النقــود بحجــة تلفهـا بالانتفاع .[2]

9 - يلاحظ في هذه المرحلة، كما في المرحلة الـسابقة لهـا عـدم الحديث على تمويل الوقف. إذ يقتصر الحديث علـى عمارتـه. وهي على الموقوف عليهم، أو في غلته، أو في بيت المال حسب نوع الوقف. ونجد كلاما قليلا على بيع جزء منه لعمارتـه، إذا خرب ولم يكن له ما يمكن به عمارته، وكذلك علـى اسـتبداله بوقف آخر.

رابعاً - فقه الوقف عند المتأخرين

سنذكر في هذا الجزء من البحث أهم قضايا الوقف عنـد متـأخري الفقهاء . ونعتمد فيها الإنصاف للمرداوي (ت 885) ودقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات للبهوتي (ت1051) ومطالب أولي النهى للرحيباني من فقه الحنابلة ، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد الرعيني الحطاب (ت 954) وشرح مختصر خليل للخرشي (ت 1101) وحاشـية الدسوقي على الشرح الكبير (ت 1230) للمالكيــة ، وحاشــية ابـن عابدين (ت 1301) من فقه الأحناف ، وحاشية البجيرمي على المـنهج لسليمان البجيرمي في فقه الشافعية . والبحر الزخار للمرتضى المهـدي لدين ا في فقه الزيدية وشرائع الإسلام للمحقق الحلـي فـي المـذهب الجعفري .

---

[2] ا غ ، كتاب الوقف ، مسألة حكم وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف .

1 - أشار المرداوي في الإنصاف ضمنا إلى جواز الإجارة الطويلة لعين الوقف ، بقوله " فإن آجره مدة لا يعيش (أي الموقوف عليه) فيها غالبا ، فإنها (أي الإجارة) تنفسخ قولا واحدا ." [1] كما تحدث عن حق البطن الثاني (من الموقوف عليهم) بالأجرة . [2] وظهرت في هذه المرحلة أنواع جديدة من العقود على الأعيان الموقوفة منها الحكر أو التحكير . [3]

أما الحطاب فقد نص على أن لا يكريه أكثر من السنتين أو الثلاث . [4] ولكن الخرشي يشير إلى الإجارة الطويلة على شكل الخلو في حالة خراب موقوف ولا يوجد مال لعمارته ، فيعطيه الناظر لمن يعمره بأن يحمله أجرة قليلة ويكون التنازل عن جزء من الأجرة لقاء ما أنفقه لعمارته . والخلو ينشيء حقا لمالكه يباع ويوهب ويوقف . [5] بل إنهم قالوا - من خلال الخلو- ببيع منفعة الوقف بشكل دائم إذا دل عرف على أن الخلو مؤبد فقال الخرشي : " واعلم أن العرف عندنا أن الأحكار مستمرة للأبد ، وإن عُين فيها وقت للإجارة مدة فهم لا يقصدون خصوص تلك المدة . والعرف عندنا كالشرط، فمن احتكر أرضا مدة ومضت فله أن يبقى، وليس لمتولي أمر الوقف إخراجه ." [1]

---

(1) الانصاف ، باب الإجارة ، إجارة الوقف .

(2) نفسه.

(3)) نفسه ، باب الإجارة ، مسألة و ب الإجارة بالعقد . . .

(4) ا طاب ، مسألة وإكراء الناظر إن كان على مع لسنت .

(5)) ا رشي علي خليل ، باب الوقف ، مسألة إن وجد فلان فداري حبس عليه .

(1) نفسه . مع ملاحظة أن "ا لو هم اسم للمنفعة" ا ملوكة بذه الطريقة .

وكما قالوا بالخلو قالوا كذلك بالإجارة الطويلة، علـى خـلاف بينهم .[2] وذكر مثله أيضا عليش .[3]

2 - كما أشاروا في التفصيل في أشكال التعبير عـن إدارة الوقـف . فقالوا بوجود ألفاظ صريحة ، وألفاظ كناية مما يحتاج إلى قرينه معها .[4] وقال ما يشبه ذلك أهل المذاهب الأخرى .[5]

3 - ورد الأول مرة ذكر لوقف الأعيان المتكررة . فقال في الإنصاف " ويجوز وقف الماء ." بحجة " إن كان شيئا اسـتجازوه بيـنهم جاز ." ونقل عن الحارثي قوله : " هذا النص يقتضي تـصحيح الوقف لنفس الماء ، كما يفعله أهل دمشق، يقف أحدهم حـصة أو بعضها من ماء النهر ." ورد المـرداوي علـى المعترضـين بقوله : " بقاء مادة الحصول من غير تأثر بالانتفاع يتنزل منزلة بقاء أصل العين مع الانتفاع ، ويؤيد صحة وقف البئر ."[6] لأن الوقف يقع على الماء والحفيرة معا ، والماء فيه يتجدد دائما مع الانتفاع .[7]

4 - ويقترب متأخرو الحنابلة من التوقيت فـي الوقـف . فيـصحح المرداوي وقف الند والصندل وقطع الكافور لشم المريض وكذلك

---

[2] نفسه ، باب الوقف ، مسألة إذا كان على قوم معين وأولادهم .

[3] حاشية عليش على تصر خليل ، باب الوقف ، مسألة كراء من حبس عليه . . .

[4] الإنصاف ، كتاب الوقف .

[5] قاله يع ا راجع تقريباً ، فلا تاج لتنصيص خاص .

[6] الإنصاف ، كتاب الوقف ، مسألة وقف فرساً بسرج و ام مفضض .

[7] نفسه .

طيب الكعبة لبقائه مع الانتفاع ، [1] رغم أن بقاءه قـصير جـدا نسبيا .

ومع ذلك فقد صرح المداوي نفسه ببطلان الوقف المؤقت . [2]

وقد صرح متأخرو الأحناف والشافعية كذلك ببطلان التوقيـت ، وزاد الشافعية بطلان شرط التوقيت في وقف المسجد وأنه يقـع مؤبدا . [3]

5 - الجزم فيمن لم يعين لوقفه غرضا أنه في مصالح المـسلمين أو للفقراء والمساكين، وعدم ترك ذلك للوالي ولا للقاضي لتعيـين غرض له . [4]

6- من الواضح أن الحنابلة أكثر تساهلا من غيرهم فـي إبطـال شـرط الواقف للمصلحة . [5] وفي استبدال الوقـف . [6] وكـذلك فـي الاستدانة على الوقف فلا يشترطون إذن القاضي ولا الوالي .[7]

أما متأخرو المالكية فقالوا : إنه ينظر في شرط الواقـف إلـى مقصده لا لفظه . مما اقتضى أن الخروج عن لفظ الشرط لا بأس به إن كان فيه تحقيق للمقصد . [1]

---

(1) الانصاف ، كتاب الوقف ، وقف ا طعوم والرياح .

(2) الإنصاف ، كتاب الوقف ، مسألة وقف وقته سنة .

(3) حاشية البجـ مي على ا نهج كتاب الوقف ، مسألة شروط الوقف .

(4) الإنصاف ، كتاب الوقف ، مسألة : قال وقفت وسكت .

(5) البهو ، كتاب الوقف ، فصل ويرجع أمور الوقف إ شرط الواقف .

(6) البهو ، كتاب الوقف ، فصل والوقف عقد لازم جرد القول، وغ ه .

(7) البهو ، كتاب الوقف ، فصل وشرط ناظر وقف إسلام .

(1) ا طاب مواهب ا ليل شرح تصر خليل ، باب الوقف ، فصل حبس كتبا وشرط .

أما الأحناف فلعلهم أكثر تقييدا لحالات إبطال شرط الواقف من غيرهم . إذ يذكر ابن عابدين سبعة مسائل، يحددها، يجوز فيها مخالفة شرط الواقف منها : ما لو شرط عدم الإنفاق على العمارة ، ولو شرط لإمام مسجد ما لا يكفيه . [2]

أما الاستبدال فيقسمه ابن عابدين إلى ثلاثة أحوال، أن يشرطه الواقف فهو جائز إجماعا عند الأحناف ، أن يصير الوقف " بحيث لا ينتفع منه بالكلية " سواء اشترط الواقف عدمه أم سكت ، وهذا " جائز على الأصح ،" والحالة الثالثة أن يكون في الموقوف " نفع في الجملة وبدله خير منه ريعا ونفعا ، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار ." [3] وأضاف أن الخلاف في الحالة الثالثة هو في أرض قلت عوائدها أما في بناء هُدم بعضه فلا خلاف في عدم جواز استبداله . [4] وموقف الأحناف في البناء يشبه رأي المالكية الذين يقولون بعدم الاستبدال في سالف آرائهم ومتأخرها معا .

7 - وردت إشارات عارضة للزيادة في أصل الوقف من غلته، منها ما يلي ذكر المرداوي " وأما إذا اشتُري عبد من غلة الوقف لخدمة الوقف، فإن الفطرة تجب (عن العبد) قولا واحدا " ولم يبين في هذه المسألة شروط شرائه من حيث رضي الموقوف عليه والحاجة إلى خدمته ، وما إذا كانت زيادة رأسمالية بحتة " يقصد منها الزيادة في العوائد ، أم لحاجة الوقف إلى خدمته

---

[2] ابن عابدين ، مطلب يبدأ من غلة الوقف بعمارته .
[3] ابن عابدين ، مطلب استبدال الوقف وشروطه .
[4] نفسه .

للإبقاء عليه كما وُقف . [1] وكذلك فقد وردت عبـارة اسـتعمال الغلة في تنمية الوقف وأن للناظر أن ينفق علـى بنـاء منـارة المسجد وغير ذلك في الزيادات في أصل الوقف . [2]

ومن هذه الإشـارات كلام للبهوتي في جواز "رفع مـسجد أراد أكثر أهله رفعه وجعل سُفله سقاية وحوانيت ينتفع بها لما فيـه من المصلحة ." [3]

أما ابن عابدين فقد صرح بأن العمارة معناها " بأن يصرف إلـى الموقوف عليه حتى يبقى على ما كان عليه دون الزيادة إن لـم يشترط ذلك ." [4]

" ولا تجوز الزيادة بلا رضاء ولو كان على الفقـراء ،" و" بـه علم أن عمارة الوقف زيادة على ما في زمن الواقف لا تجوز بلا رضا المستحقين وظاهر قوله بقدر ما يبقى إلخ منـع البيـاض والحمـرة علـى الحيطان من مال الوقف إن لـم يكـن فعلـه الواقف ." [5]

ولكن ابن عابدين يضيف ما يقتضيه اسـتمرار أصـل الوقـف فيعطي مثالين لعمارة لازمة : " فلو كان الوقف شـجرا يخـاف هلاكه كان له أن يشتري من غلته فصيلا فيغـرزه لأن الـشجر يفسد على امتداد الزمان ، وكذا إذا كانت الأرض سبخة لا ينبت

---

(1) الإنصاف ، كتاب الوقف .

(2) الإنصاف ، كتاب الوقف ، فوائد احتاج ا ان ا سبل أو الدار ا وقفة .

(3)) البهو ، كتاب الوقف ، مسألة لا بأس بتغي حجارة الكعبة .

(4) نفسه .

(5) نفسه .

فيها شيء كان له أن يصلحها كما فـي المحـيط ." [1] ولعلـه يقصد بالأرض السبخة ما كانت زراعية فسبخت .

ويؤكد موقف الأحناف من الزيادة في أصل الوقف قولهم لو زاد شيء من غلته (لسبب من الأسباب) فاشترى الناظر دارا جديدة بتلك الزيادة . قالوا لا تصير وقفا في الأصح، حتى إنه ليجـوز للناظر بيعها إن رأى ذلك . [2]

ولعل مما ينبغي ملاحظته أن الحديث عن العمارة يرد في حـال خراب الوقف - كما يصرح بذلك ابن عابدين في أكثر من موضع - أو خراب أجزاء منه، ولا يقصد منه تحسين فيه، ولا زيادة ، ولا إنفاق لمصاريف دورية عادية فقد صرح أكثر من واحـد أن العمارة هي غير الزيت للقناديل والتنظيف للأرض الجدران .

9 - صرح الحنابلة بدور الحاكم (في مقابلة القاضي) في تعيين الناظر في حالة عدم اشتراط الواقف ، [3] وكذلك فـي كونـه الـسلطة المرجعية للناظر . وقالوا بأن النظر لولي الأمر إذا كان الوقـف خيرياً عاماً ، لا ذرياً . [4]

أما المالكية فقد صرحوا بدور القاضي في النظر (وكـانوا قبـل على نظر الوالي) . [1] وكذلك صرح بـدور القاضـي متـأخرو الأحناف .[2] بل ومتقدموهم أيضا . ومع ذلك فإن ابن عابـدين

---

(1) نفسه .

(2) حاشية ابن عابدين ، مطلب اشترى ال الوقف دارا للوقف .

(3) الإنصاف ، كتاب الوقف ، فوائد مصرف الوقف إ ا هة ا عينة .

(4) نفسه ، والبهو ، كتاب الوقف ، فصل ويرجع أمور الوقف إ شرط الواقف .

(1) ا طاب ، كتاب الوقف ، مسألة غاب الناظر . ومسألة للقاضي تقد من ينظر أحباس ا سلم .

(2) ابن عابدين أكثر من موضع منها ، مطلب يأ بتوليه ا ائن . ومطلب عزل الناظر وغ ا .

يقول : ثم اتفق المتأخرون أن الأفضل أن لا يعلموا القاضي فـي زماننا لما عُرف من طمع القضاة في أموال الأوقاف ." [3]

10- خالف الحنابلة الشافعية ، [4] في وقوف السلاطين من الأمـوال العامة . فقال فيها الحنابلة بعدم لزوم اتباع شروطهم لعدم ملكهم لأنها " إنما هي للمسلمين يصرف في المصالح العامة ." [5]

أما الأحناف فيقولون إن ذلك " ليس بوقف حقيقة لعدم الملـك ، بل يشبهه ." ويسمونها إرصاداً . [6]

11- قال متأخرو المالكية بعدم بطلان الوقف مع شرط الرجوع . بل اعتبروه من الوصية ينفذ في الثلث ، [7] وكذلك بجواز شرط بيع الموقوف الذي احتاج إليه الموقوف عليه في الوقف الذري . [8]

12- لا يكاد متأخرو المالكية يذكرون وقف الدنانير والدراهم - رغم أن مالكا نفسه ذكرها . وقد قل عندهم ذكر التوقيت في الوقف ، كما ظهر الخلاف في وقف المنفعة ولم يكن ظاهرا في المرحلـة المتوسطة . [1]

---

[3] ابن عابدين ، مطلب اشترى ال الوقف دارا للوقف .

[4] حاشية البجـ مي على ا نهج ، كتاب الوقف ، مسألة شرط ا وقوف .

[5] مطالب أو النهى ، كتاب الوقف ، مسألة وقف الأمراء والسلاط .

[6] ابن عابدين ، مطلب فيمن باع دارا ادعى أنا وقف .

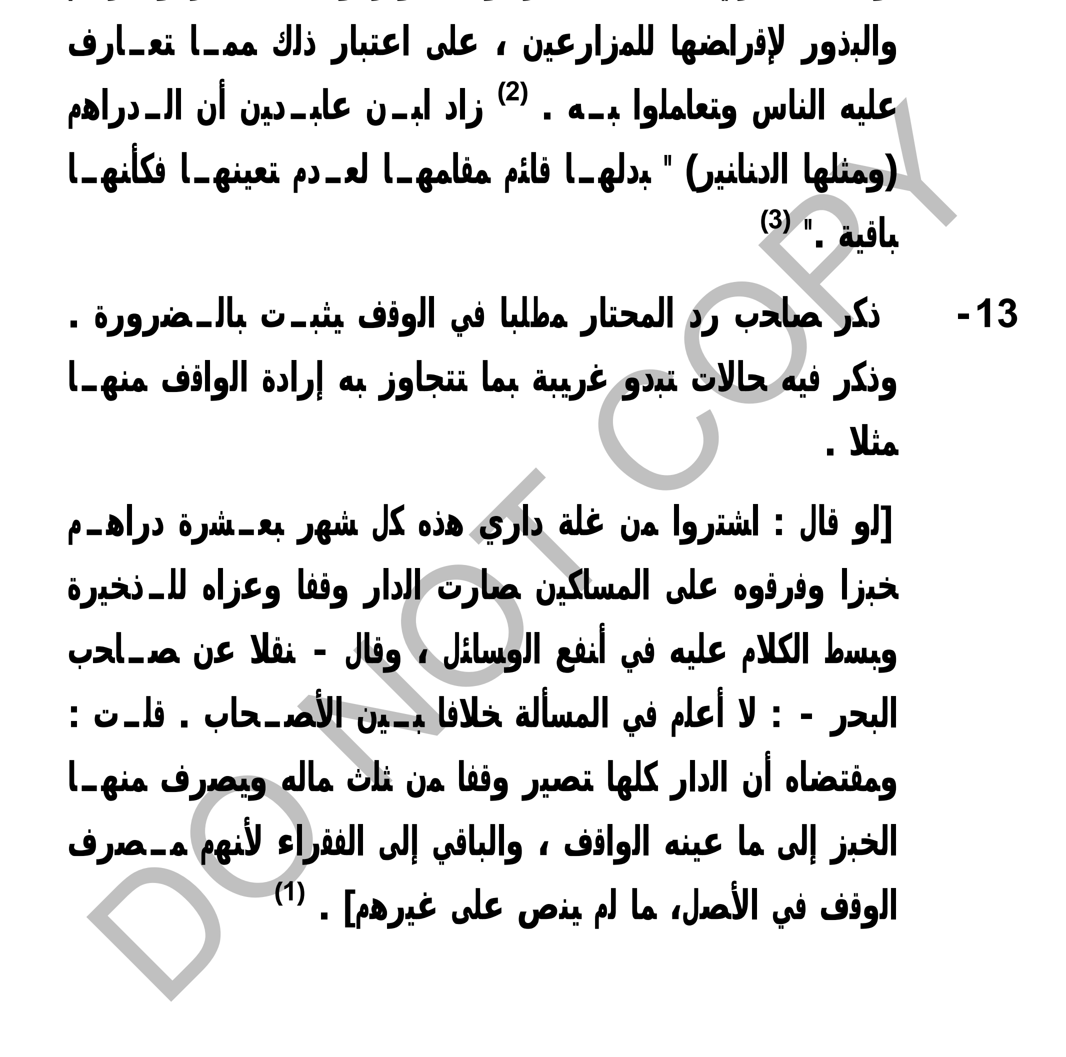
[7] ا طاب ، كتاب الوقف ، مسألة حبس حبسا وشرط أنه إن ادى به العمر واحتاج رجع حبسه .

[8] ا طاب ، كتاب الوقف ، مسألة حبس على ولده حبسا وشرط م . . .

[1] ا رشي وا طاب ، باب الوقف ، وحاشية عليش على تصر خليل . (43) (44) حاشية ابن عابدين ، كتاب الوقف، مطلب قد يثبت الوقف بالضرورة. (45) ابن عابدين ، مطلب الاستدانة على الوقف. (46) من شركات ا سا ة ما هو موقت أيضا بغرض يتحقـق أو بزمن دد. (47) قد يقول قائل كن الإبقاء على أصل ا ال مؤبدا هذه الأمثلة وإنفـاق العائـد فقـط علـى غـرض الوقـف. ويله لغرض مشابه بعد انقضائه. ويرد عليه بأن ذلك أمر قد لا يريده الواقف ولا يعـ عن إرادته ولا قق هدفه، بل إن قول ا عترض يذهب أكثر ا يقصد الواقف و يزيد كلفته أكثر ا هو مستعد لأن يتحمل. لأنه سيحتاج عندئذ لأن يوقف مثلا مائة ألـف دينـار

أما متأخرو الحنابلة فيصرحون بعدم جواز وقف الدنانير وبطلان الوقف الموقت وكذا وقف المنافع .

ولكن متأخري الأحناف يصرحون بجواز وقف الدنانير والدراهم والبذور لإقراضها للمزارعين ، على اعتبار ذلك مما تعارف عليه الناس وتعاملوا به . [2] زاد ابن عابدين أن الدراهم (ومثلها الدنانير) " بدلها قائم مقامها لعدم تعينها فكأنها باقية ." [3]



13- ذكر صاحب رد المحتار مطلبا في الوقف يثبت بالضرورة . وذكر فيه حالات تبدو غريبة بما تتجاوز به إرادة الواقف منها مثلا .

[لو قال : اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوه على المساكين صارت الدار وقفا وعزاه للذخيرة وبسط الكلام عليه في أنفع الوسائل ، وقال - نقلا عن صاحب البحر - : لا أعلم في المسألة خلافا بين الأصحاب . قلت : ومقتضاه أن الدار كلها تصير وقفا من ثلث ماله ويصرف منها الخبز إلى ما عينه الواقف ، والباقي إلى الفقراء لأنهم مصرف الوقف في الأصل، ما لم ينص على غيرهم] . [1]

للحصول على عائد قدره عشرة آلاف سنويا، وهو ا بلغ ا طلوب لتحقيق الغرض. ولكنه كن أن يكتفي بلغ 61446 دينارا فقط إذا انقضى ا ال نفسه بانقضاء غرضه، على فرض أن العائد ا توقع هو 10% سنويا كل من ا الت .

[2]) ابن عابدين ، كتاب الوقف ، مطلب وقف ا نقول قصداً .

[3] نفسه .

[1] حاشية ابن عابدين ، كتاب الوقف ، مطلب قد يثبت الوقف بالضرورة .

14 - وقد ذكر ابن عابدين أيضا عدم ثبوت الاستدانة على الوقف لأنـه ليس للوقف ذمة ، وهذا خلافا للوصي على الصغير لأن للصغير ذمة . ويثبت الدين في ذمة المتولي . وتجوز الاستدانة فيمـا لا بد منه بإذن القاضي . [2]

الفصل الثامن

قضايا فقهية لا بـد من منـاقشتـها

---

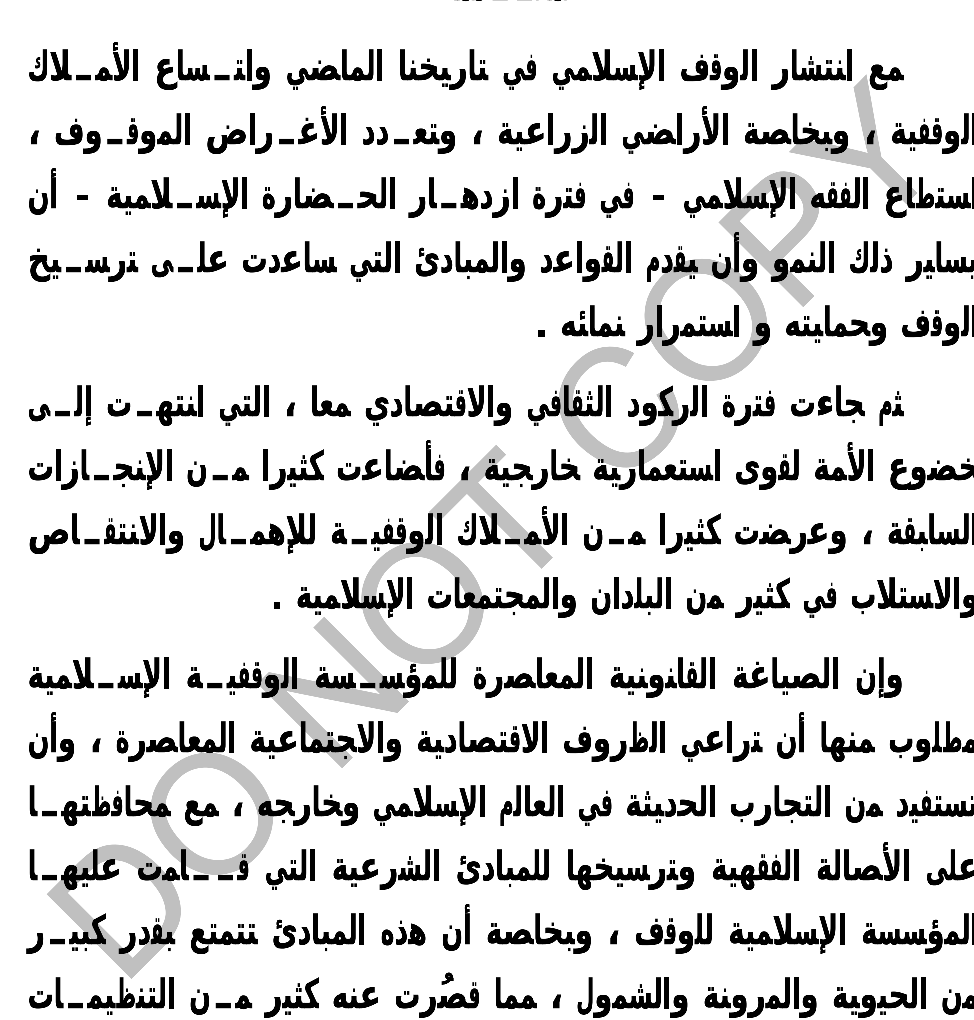
[2] ابن عابدين ، مطلب الاستدانة على الوقف .

الفصل الثامن

قضايا فقهية لا بد من مناقشتها

مقـ ـدمة

مع انتشار الوقف الإسلامي في تاريخنا الماضي واتـساع الأمـلاك الوقفية ، وبخاصة الأراضي الزراعية ، وتعـدد الأغـراض الموقـوف ، استطاع الفقه الإسلامي - في فترة ازدهـار الحـضارة الإسـلامية - أن يساير ذلك النمو وأن يقدم القواعد والمبادئ التي ساعدت علـى ترسـيخ الوقف وحمايته و استمرار نمائه .



ثم جاءت فترة الركود الثقافي والاقتصادي معا ، التي انتهـت إلـى خضوع الأمة لقوى استعمارية خارجية ، فأضاعت كثيرا مـن الإنجـازات السابقة ، وعرضت كثيرا مـن الأمـلاك الوقفيـة للإهمـال والانتقـاص والاستلاب في كثير من البلدان والمجتمعات الإسلامية .

وإن الصياغة القانونية المعاصرة للمؤسـسة الوقفيـة الإسـلامية مطلوب منها أن تراعي الظروف الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة ، وأن تستفيد من التجارب الحديثة في العالم الإسلامي وخارجه ، مع محافظتهـا على الأصالة الفقهية وترسيخها للمبادئ الشرعية التي قـامت عليهـا المؤسسة الإسلامية للوقف ، وبخاصة أن هذه المبادئ تتمتع بقدر كبيـر من الحيوية والمرونة والشمول ، مما قصُرت عنه كثير مـن التنظيمـات القانونية المعاصرة .

وسـأعالج في هذا الفصل بضع قضايا فقهيـة ينبغـي أن تـشكل أساس الهيكل القانوني للأوقاف الإسلامية في العصر الحديث . وبذلك فإن

الفقرات التالية ستركز على مسائل تسع يمكن عنونتهـا علـى الـشـكل التالي ، على الرغم مما يوجد فيما بينها من بعض تداخل :

1 - التأبيد في الوقف

2 - التوقيت في الوقف

3 - التمييز بين الوقف والصدقة

4 - وقف المنافع والحقوق

5 - الوقف العام والوقف الخاص (أو الخيري والذري)

6 - شروط الواقف

7 - ملكية الوقف وشخصيته

8 - إدارة الوقف

9 - المزايا الضريبية للوقف

أولا : التأبيد في الوقف

الوقف نوعان : مؤبد وموقت . فالوقف المؤبد يقصد منـه وضـع أصل ثابت ذي عطاء دوري مستمر لمصلحة غرض الوقف .

والتأبيد في الوقف ينبغي أن تتوفر له ثلاثة شروط هي :

1 - أن يكون الأصل الموقوف مما يحتمل التأبيد إما بسبب طبيعتـه المادية المطلقة ، ولا ينطبق ذلك إلا على الأرض . وإما بـسبب الطبيعة القانونية الاقتصادية التي يصطنعها التنظـيم القـانوني السائد ، وإما بسبب أسلوب المعالجة المحاسبية ، ومثال الطبيعة

الاقتصادية القانونية الأسهم في شـركات المـساهمة ، ومثـال الأسلوب المحاسبي المباني والآلات التي تكون لها مخصـصات للاستهلاك لتجديدها عندما تبلى . فالأرض الموقوفة باقيـة مـا دامت السموات والأرضين ، فهي شيء مؤبد - بهذا المعنـى - يتحقق فيها معنى الديمومة ومعنى الاسـتمرار فـي العطـاء . والأسهم يتحقق فيها معنى التأبيد بسبب الشكل القانوني إذا كانت لشركات مؤبدة .[1] وكذلك المباني والآلات وسائر الأصول الثابتة المصنّعة إذا وضعت لها المخصصات ، أو الاحتياطيات اللازمـة لمقابلة ما يهلك منها بسبب الاسـتعمال ومـــــرور الـزمن وتحسن التكنولوجيا ، بحيث يمكن تجديدها دائما أو استبدال مـا يبلى منها بجديد ، وتستعمل لشرائه مخصصات الاستهلاك هذه .

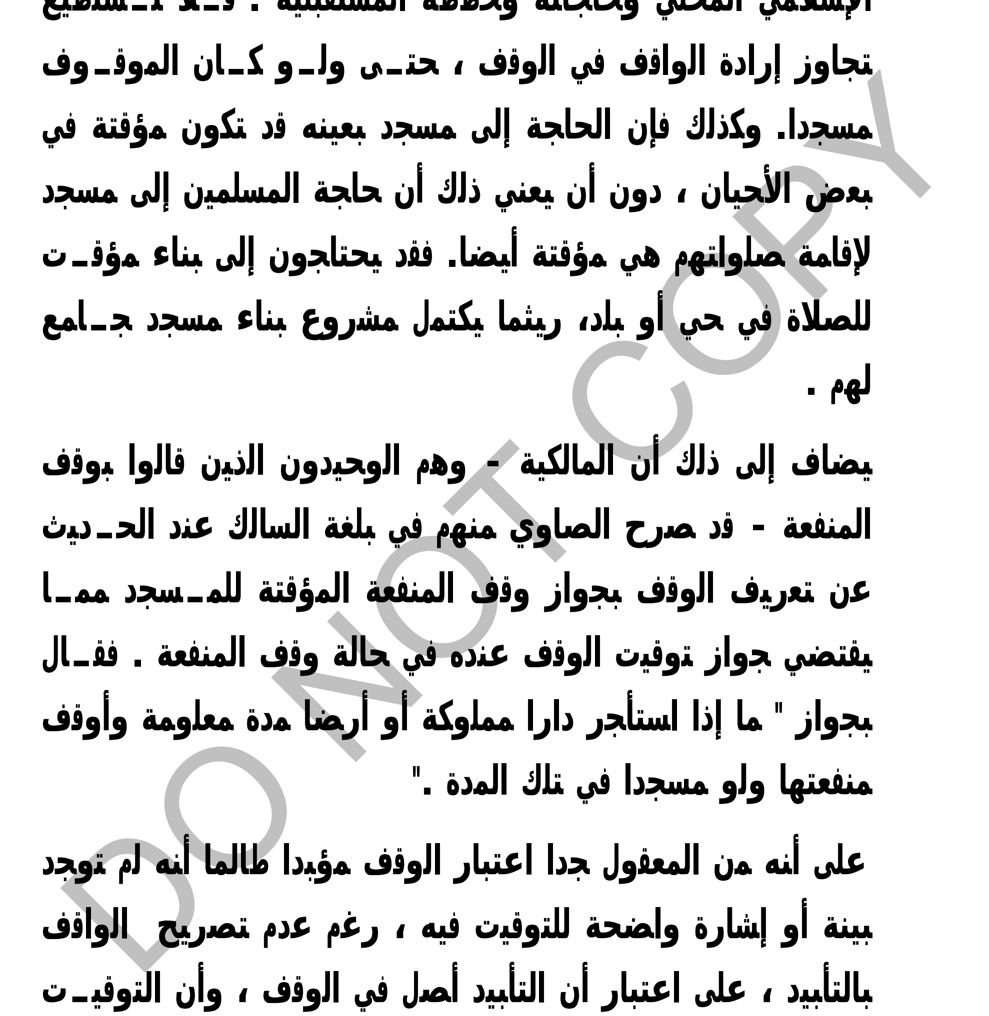
2 - أما الشرط الثاني للتأبيد في الوقف فهو إرادة الواقف للتأبيد . إذ لا يكفي كون الأصل الموقوف ذا طبيعـة مؤبـدة حتـى يتأبـد الوقف ، بل لا بد أن يقصد الواقف معنى التأبيـد . ولقـد ذكـر جمهور الفقهاء أن الوقف لا يكون إلا مؤبداً . وتحدث المالكيـة عن التوقيت في الوقف ، ولكنهم مع ذلك قالوا إن بعض الأوقاف تقع مؤبدة ، حتى ولو لم تتجه إلى ذلك إرادة الواقف. وخـصوا بذلك وقف المسجد ، فقالوا إنه يقع مؤبدا ولو اشتُرط التوقيـت فيه بنص الواقف التوقيت فيه .

ونرى في ذلك افتئاتا على الواقف فلا يمكن اعتبار التأبيـد دون إرادة واضحة منه بقصده ، سواء في وقف المـسـجد أم فـي

---

[1] من شركات ا سا ة ما هو موقت أيضا بغرض يتحقق أو بزمن دد .

غيره . فالوقف تبرع ولا بد في التبرع من النظر إلى ما توجهت إليه إرادة المتبرع . فقد يوقف بناء مسجدا بصورة موقتة ، بل قد تكون الحاجة إلى مسجد ما موقتة حسب ظروف المجتمع الإسلامي المحلي وحاجاته وخططه المستقبلية . فلا نستطيع تجاوز إرادة الواقف في الوقف ، حتى ولو كان الموقوف مسجدا. وكذلك فإن الحاجة إلى مسجد بعينه قد تكون مؤقتة في بعض الأحيان ، دون أن يعني ذلك أن حاجة المسلمين إلى مسجد لإقامة صلواتهم هي مؤقتة أيضا. فقد يحتاجون إلى بناء مؤقت للصلاة في حي أو بلد، ريثما يكتمل مشروع بناء مسجد جامع لهم .



يضاف إلى ذلك أن المالكية - وهم الوحيدون الذين قالوا بوقف المنفعة - قد صرح الصاوي منهم في بلغة السالك عند الحديث عن تعريف الوقف بجواز وقف المنفعة المؤقتة للمسجد مما يقتضي جواز توقيت الوقف عنده في حالة وقف المنفعة . فقال بجواز " ما إذا استأجر دارا مملوكة أو أرضا مدة معلومة وأوقف منفعتها ولو مسجدا في تلك المدة ."

على أنه من المعقول جدا اعتبار الوقف مؤبدا طالما أنه لم توجد بينة أو إشارة واضحة للتوقيت فيه ، رغم عدم تصريح الواقف بالتأبيد ، على اعتبار أن التأبيد أصل في الوقف ، وأن التوقيت جائز . وهو الذي يحتاج إلى تصريح أو إشارة واضحة . نحو أن يحدد الواقف غرضا يمكن أن ينقضي ويذكر بعده ما يدل على عودة الموقوف ملكا . وذلك كأن يجعل الموقوف لمنفعة ابنته حتى تتزوج ، ثم يوزع بعدها ميراثا بين جميع ورثته . أو أن

يجعل عائد المال الموقوف لصالح جمعية ثقافية إلى أن تحـصل على مساعدة حكومية لدعم مشاريعها ، ويشترط أن يوزع أصل المال بعد ذلك صدقة على الفقراء والمساكين في حيه أو قريته . أقول من المعقول جدا، عند عدم وجود تصريح بالتوقيت أو دليل واضح عليه ، أن يعتبر الوقف مؤبداً . لأنه يغلب فيـه التأبيـد، وبخاصة عندما يكون الموقوف عينا ذات طبيعة دائمة كالأرض .

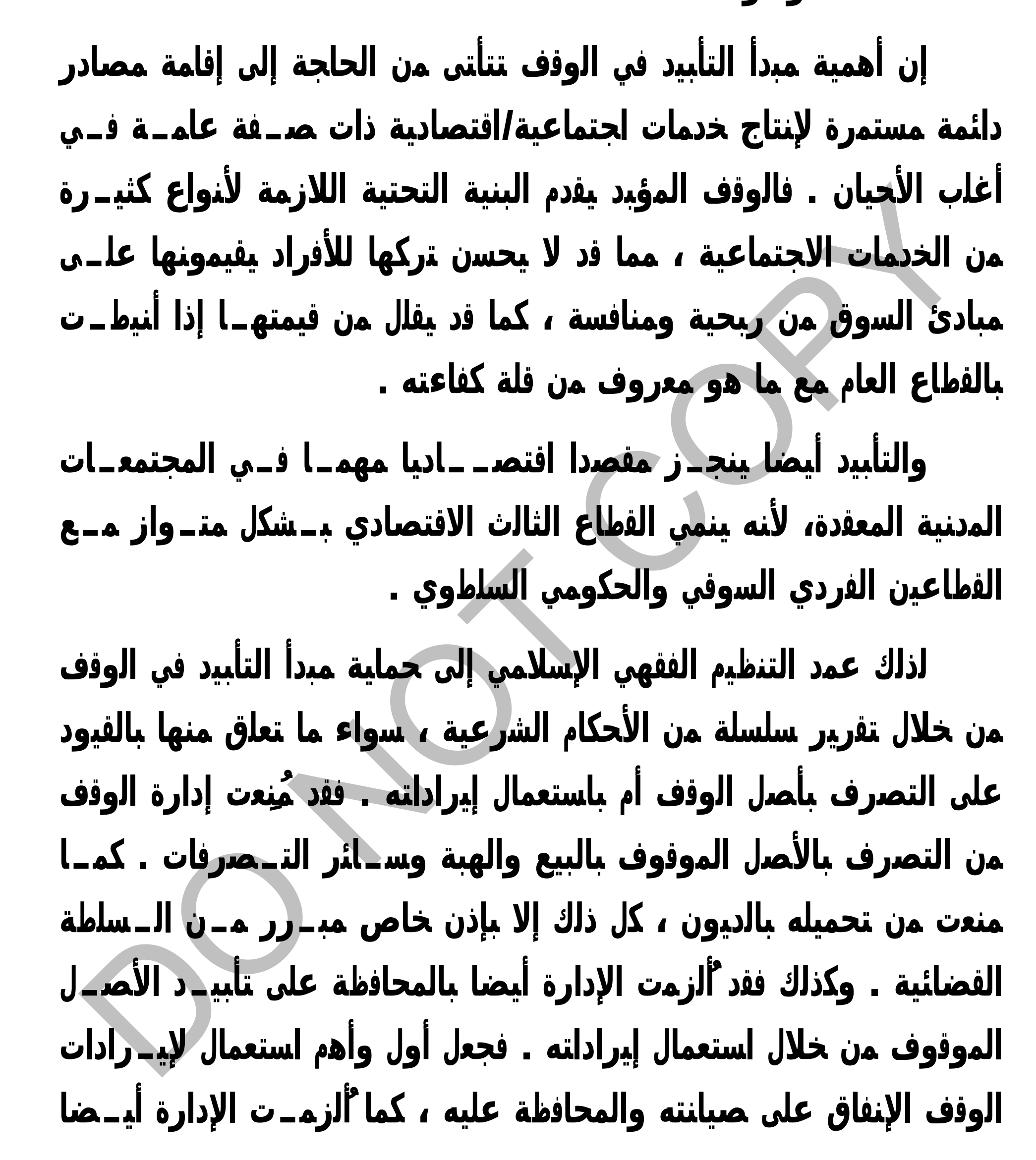
3 - والشرط الثالث للتأبيد في الوقف ، هو استمرار وجود الغـرض أو الهدف من الوقف . وهنا أيضا فإن الوقف المؤبد لا بدّ له من غرض مؤبد بطبيعته . إذ من الأغراض ما ليس مـن طبيعتـه التأبيد نحو الإنفاق على شخص معين لفترة زمنية محدودة ، أو عمل معين محدد ينتهي غرض الوقف بإتمامـه . فلـو وقـف شخص وديعة استثمارية في مصرف إسـلامي لتـستعمل مـع عوائدها في الإنفاق على طفل في الثانية من عمره حتـى يبلـغ العشرين أو ينهي دراسته الجامعية مثلا ، فإنه يمكن أن يقـصد بذلك أن ينقضي الوقف ببلوغ الطفل السن المقـصودة فيـوزع رأس مال الوقف مع عوائده على سنوات اسـتعماله كمـا هـو معروف فيما يسمى بالدفعات السنوية المتساويةAnnuities أو غير المتساوية حسبما يشترطه الواقف .

ومثل ذلك لو كنا في بلد يشترط على من يبني مكتبة عامة أو مسجدا على سبيل المثال أن يلتزم بنفقات ما أوقف عشر سـنين تتكفل بعدها الحكومة بالنفقة على المكتبـة أو المـسجد ، وأراد الواقف أن يقف مالا يوزع مع عوائده على تلك السنوات العشر

لسداد تلك النفقات ، فإن الوقف هنا مؤقت بسبب زوال الغـرض المقصود وانقضائه . [1]

إن أهمية مبدأ التأبيد في الوقف تتأتى من الحاجة إلى إقامة مصادر دائمة مستمرة لإنتاج خدمات اجتماعية/اقتصادية ذات صـفة عامـة فـي أغلب الأحيان . فالوقف المؤبد يقدم البنية التحتية اللازمة لأنواع كثيـرة من الخدمات الاجتماعية ، مما قد لا يحسن تركها للأفراد يقيمونها علـى مبادئ السوق من ربحية ومنافسة ، كما قد يقلل من قيمتهـا إذا أنيطـت بالقطاع العام مع ما هو معروف من قلة كفاءته .

والتأبيد أيضا ينجـز مقصدا اقتصـاديا مهمـا فـي المجتمعـات المدنية المعقدة، لأنه ينمي القطاع الثالث الاقتصادي بـشكل متـواز مـع القطاعين الفردي السوقي والحكومي السلطوي .



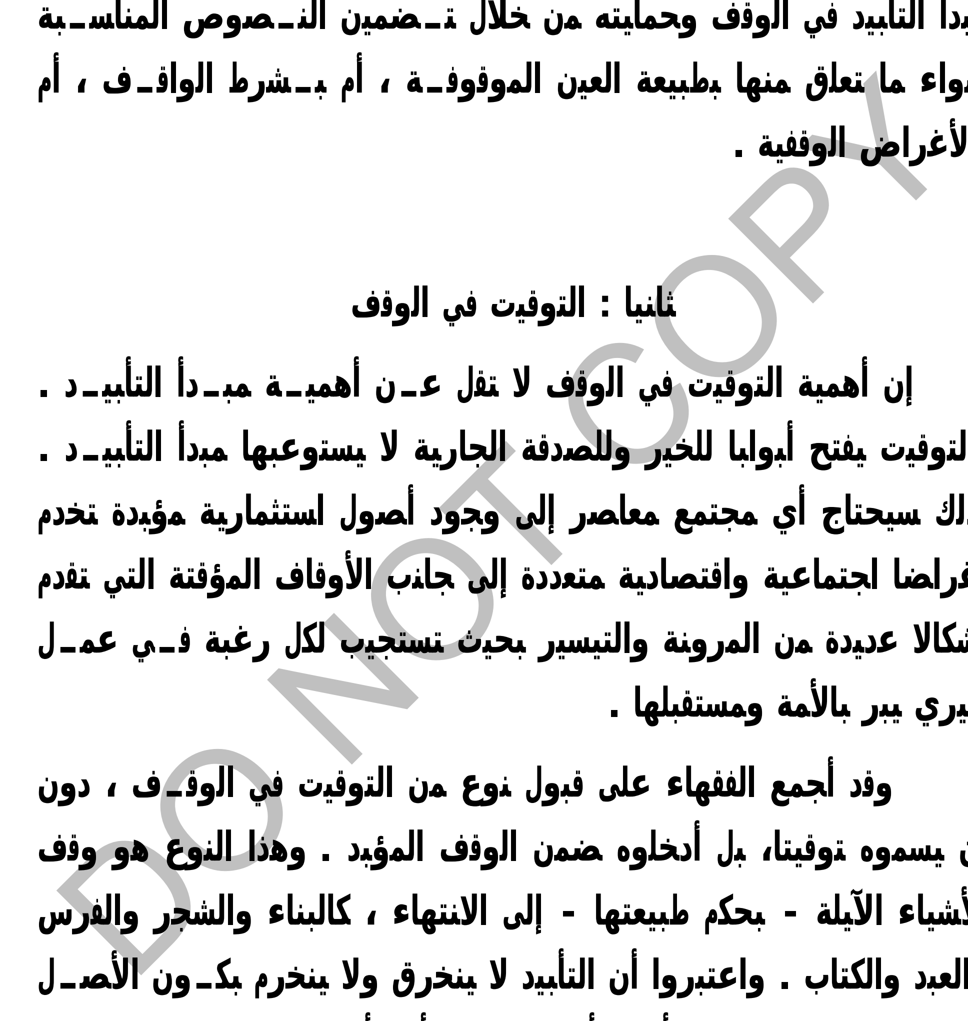
لذلك عمد التنظيم الفقهي الإسلامي إلى حماية مبدأ التأبيد في الوقف من خلال تقرير سلسلة من الأحكام الشرعية ، سواء ما تعلق منها بالقيود على التصرف بأصل الوقف أم باستعمال إيراداته . فقد مُنِعت إدارة الوقف من التصرف بالأصل الموقوف بالبيع والهبة وسـائر التـصرفات . كمـا منعت من تحميله بالديون ، كل ذلك إلا بإذن خاص مبـرر مـن الـسلطة القضائية . وكذلك فقد أُلزمت الإدارة أيضا بالمحافظة على تأبيـد الأصـل الموقوف من خلال استعمال إيراداته . فجعل أول وأهم استعمال لإيـرادات الوقف الإنفاق على صيانته والمحافظة عليه ، كما أُلزمـت الإدارة أيـضا

---

[1] قد يقول قائل كن الإبقاء على أصل ا ال مؤبدا هذه الأمثلة وإنفاق العائد فقط على غرض الوقف . ويله لغرض مشابه بعد انقضائه . ويرد عليه بأن ذلك أمر قد لا يريده الواقف ولا يع عن إرادته ولا قق هدفه، بل إن قول ا عترض يذهب أكثر ا يقصد الواقف و يزيد كلفته أكثر ا هو مستعد لأن يتحمل . لأنه سيحتاج عندئذ لأن يوقف مثلا مائة ألف دينار للحصول على عائد قدره عشرة آلاف سنويا ، وهو ا بلغ ا طلوب لتحقيق الغرض . ولكنه كن أن يكتفي بلغ 61446 دينارا فقط إذا انقضى ا ال نفـسه بانقضاء غرضه، على فرض أن العائد ا توقع هو 10% سنويا كل من ا الت .

باستمرار الإنفاق على الغرض الموقوف عليه ومُنعت من حبس الإيرادات الوقفية عنه .

لذلك يطلب من القوانين المعاصرة للأوقاف الإسلامية أن تعبر عن مبدأ التأبيد في الوقف وحمايته من خلال تضمين النصوص المناسبة سواء ما تعلق منها بطبيعة العين الموقوفة ، أم بشرط الواقف ، أم بالأغراض الوقفية .



ثانيا : التوقيت في الوقف

إن أهمية التوقيت في الوقف لا تقل عن أهمية مبدأ التأبيد . فالتوقيت يفتح أبوابا للخير وللصدقة الجارية لا يستوعبها مبدأ التأبيد . لذلك سيحتاج أي مجتمع معاصر إلى وجود أصول استثمارية مؤبدة تخدم أغراضا اجتماعية واقتصادية متعددة إلى جانب الأوقاف المؤقتة التي تقدم أشكالا عديدة من المرونة والتيسير بحيث تستجيب لكل رغبة في عمل خيري يبر بالأمة ومستقبلها .

وقد أجمع الفقهاء على قبول نوع من التوقيت في الوقف ، دون أن يسموه توقيتا، بل أدخلوه ضمن الوقف المؤبد . وهذا النوع هو وقف الأشياء الآيلة - بحكم طبيعتها - إلى الانتهاء ، كالبناء والشجر والفرس والعبد والكتاب . واعتبروا أن التأبيد لا ينخرق ولا ينخرم بكون الأصل نفسه منتهيا . والحقيقة أن التأبيد لا يمكن أبدا أن يدخل على المنقولات ولا على البناء . لأن الوقف أمر يتعلق بالأمم والشعوب فلا تسمى تأبيدا أبدا مدة تقاس بعمر فرس أو بقاء حربة صالحة الاستعمال في حرب أو نسخة كتاب !

لذلك قالوا بأن وقف المنقولات إنما هو استثناء لأنه قد فعـل فـي العصر الأول أو أنه قد جرت به الأعراف . ولقد رأينا أن ابن عرفة عرف الوقف " بما بقي الموقوف ." ولكن ابن عرفة مالكي يقول بالتوقيت فـي الوقف !

وينبغي أن يلاحَظ هنا أن فكرة مخصصات أو احتياطيات الاهـتلاك هي فكرة حديثة . وهي التي يقصد منها تجديد الأصل الآيل إلى الانتهاء ، بحيث يصبح من الناحية المحاسبية والمالية مؤبداً ، لأن هذه المخصصات تجعل من الممكن استبدال الأصل المنتهي بأصل بديل جديد ، ويتكرر ذلك بصورة دائمة . وهذه المخصصات تحتجز من أرباح أو إيـرادات المـال الموقوف ، وهي فكرة يمكن أن نجد لها أصلا أو منبتا في معنى شـرعي أشار إليه الفقه الإسلامي في معـرض تحليـل أربـاح المـضاربة بـين المضارب ورب المال ، إذ نص الفقهاء على " مبدأ سلامة رأس المـال " قبل اعتبار أي ربح قابلا للتوزيع ، وسلامة راس المال في أصـل ثابـت، مثل الوقف، تتحقق بمخصصات الاستهلاك . ومن المعروف أن هذا المبدأ لا ينطبق عادة على الأرض ، إلا في حالات استثنائية جداً ، نحـو قطعـة أرض تتلوث بمخلفات صناعية بحيث لا تصلح بعد التلوث لأي اسـتعمال آخر ، فتخضع عندئذ لمبدإ حجز مخصصات الاستهلاك .

أما التوقيت الناشـئ عن إرادة الواقف فقد اختلف فيـه الفقهـاء . فرفضه الجمهور وأقره المالكية إلا في وقف المسجد . وقـول الـصاوي بالتوقيت في وقف المستأجِر المنفعة التي يملكها مسجداً ، لـيس توقيتـا بإرادة الواقف ، بل هو توقيت بطبيعة المال الموقوف ، مع التسليم بـأن الصاوي يقول بتوقيت الوقف بإرادة الواقف .

أما التوقيت الناشئ عن أيلولة غرضه إلى الانتهاء، فلم يـرد لـه ذكر عند الفقهاء . وإن كانوا تحدثوا عن إمكان انتهـاء الغـرض فـي الوقف ، وهو ما أسموه بانقطاع الغرض ، وإن من لاحظ مـن الفقهـاء انتهاء الغرض حوّل المال الموقوف عن الغرض المنقطع إلى غرض آخر دائم مؤبد ، هو رعاية الفقراء والمساكين . وإذا كان هذا صـحيحا فـي وقف مؤبد انقطع غرضه ، فإنه لا ينبغي أن ينسحب على وقف أراد لـه الواقف أن ينقضي بانقضاء غرضه كما مثلنا له سابقا .

والتجارب المعاصرة للمجتمعات الإسلامية وغيرها تـدل علـى أن التوقيت في الوقف يحقق مصالح متعددة . فهنالك حاجـات كثيـرة هـي بطبيعتها موقتة ، لا تستدعي الديمومة والتأبيد ، ينطبق ذلك على رعايـة الفقراء والمساكين والأغراض الخيرية الأخرى من تعليم وبحـث علمـي وخدمات صحية وغيرها ، كما ينـطبق أيضا – لمدى أدنى – على المسجد والمدرسة والمقبرة ، حيث قد توجد حاجات موقتة لأوقافها فـي بعـض الأحيان .

ومن جهة أخرى فإن تشجيع الإحسان والحث على إنـشاء أوقـاف جديدة يتطلبان تيسير السبل على الواقفين . والقاعدة الشرعية في ذلـك هي ما ورد في القرآن الكريـم أنه " ما على المحـسنين مـن سـبيل " (91:9) . لذلك ينبغي أن يناط أمر التوقيت في الوقـف بـإرادة الواقـف وحدها أو بطبيعة المال الموقوف أو بنوع الغرض . وذلك ضـمن معيـار واضح للتمييز بين الصدقة العادية والوقف الذي هو صدقة جارية . ففـي كل حين تتضمن فيه الصدقة معنى التكرار والاستمرار ، ولو لوقت معلوم يحدده الواقف ، يمكن أن يعتبر الإحسان فيه وقفـا ويعمـل معامـلة الأوقاف .

ثالثا : الوقف والصدقة [1]

إن الوقف هو دونما أدنى شك نوع من الصدقة . ويترتب على هذه المقولة نتائج مهمة منها :

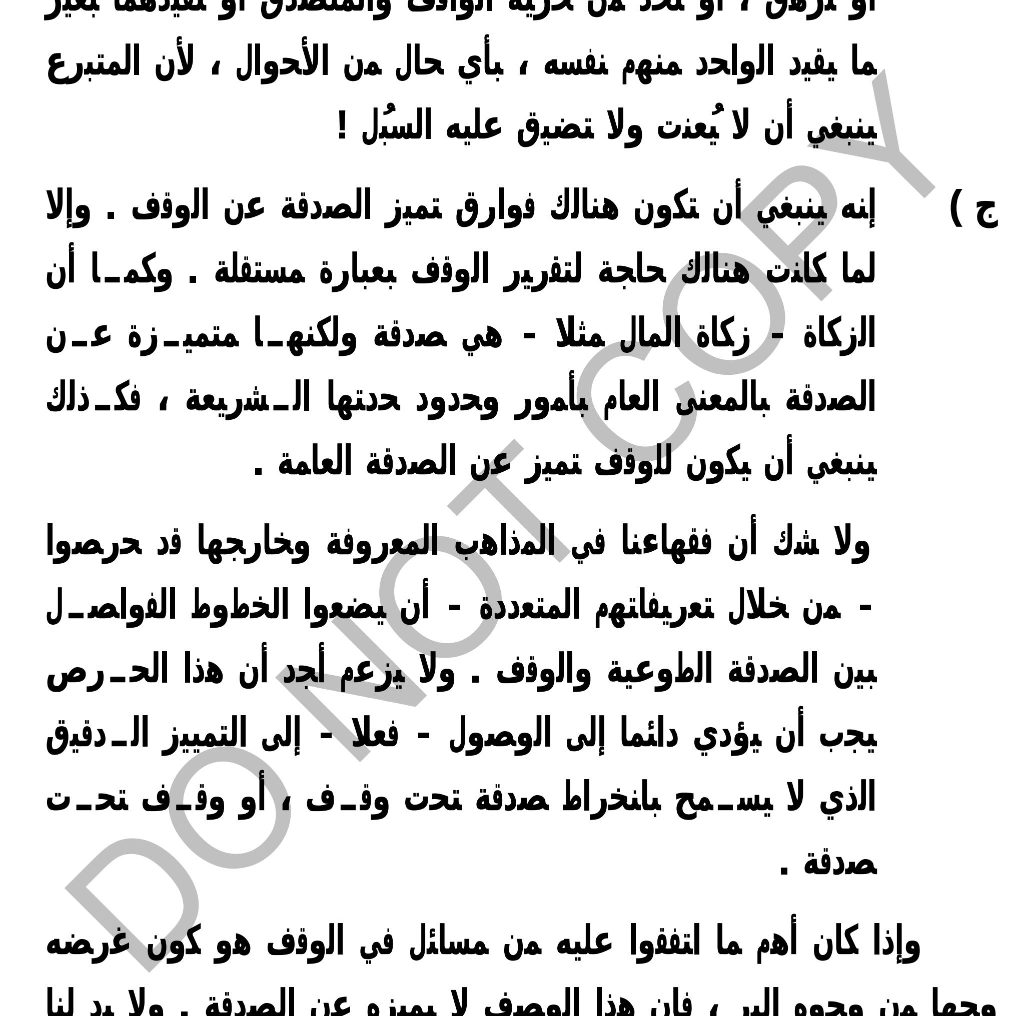
أ) إن جميع النصوص التي تحث على الصدقة وتتحدث عن الأجـر الكبير الذي أعده ا تعالى للمتصدقين تنطبـق علـى الـصدقة والوقف معا .

ب) إن القواعد العامة التي تنظم الصدقات تنطبق أيضا على الوقف . فما يشترط في الواقف من أهلية للتبرع هو نفس ما يشترط في المتصدق ، والمبدأ العام في إطلاق يد الناس في أموالهم ينطبق على وقفها كما ينطبق على التصدق بها ، وكـذا القيـود التـي عليها في حالة الحجر ، ومرض الموت ، والدين المـستغرق ، ومثله تصرف الفضولي . ومثل ذلك أيضا ما يشترط في المـال من شروط تجعل التصدق به صحيحا هي نفس ما يـشترط فـي وقف ذلك المال . ومثل ذلك أيضا صـيغة التعبيـر عـن الإرادة المنفردة التي تنشئ الوقف والصدقة .

---

[1] نقصد الصدقات التطوعية، و تستثـ من عبارة الصدقة هنا الصدقات الإلزامية، أي زكاة ا ال وزكاة الفطر والكفارات وا ـدي والفدية ن وجبا عليه . وهذه الصدقات الإلزامية، وإن لتها عبارة "صدقة" عمومها غ أنا قد أوجبتها الشريعة وألزمت با بنصوص معروفة . وقد حددت ا الشريعة شروط وجوبا، وما زئ فيها، ووقت أدائها ، ومستحقيها ، وغ ذلك . فهي صدقات مـن معـ خاص وإن استعمال عبارة الصدقات فيها إ ا هو تعبـ عن معـ الصدقة العام الأصلي ، أنا برهان عن الإ ان ال وقر القلب ، كمـا وصفها ن الر ة ، صلى ا تعا عليه وسلم . والصدقات الواجبة هي أفضل الصدقات وأحبها إ ا تعا لقول الرسول ، صـلى ا تعا عليه وسلم ، ا ديث القدسي " وما تقرب إ عبدي بشيْ أحب إ ا افترضت عليه" (رواه البخاري كتاب الرقاق، رقـم 1621 .

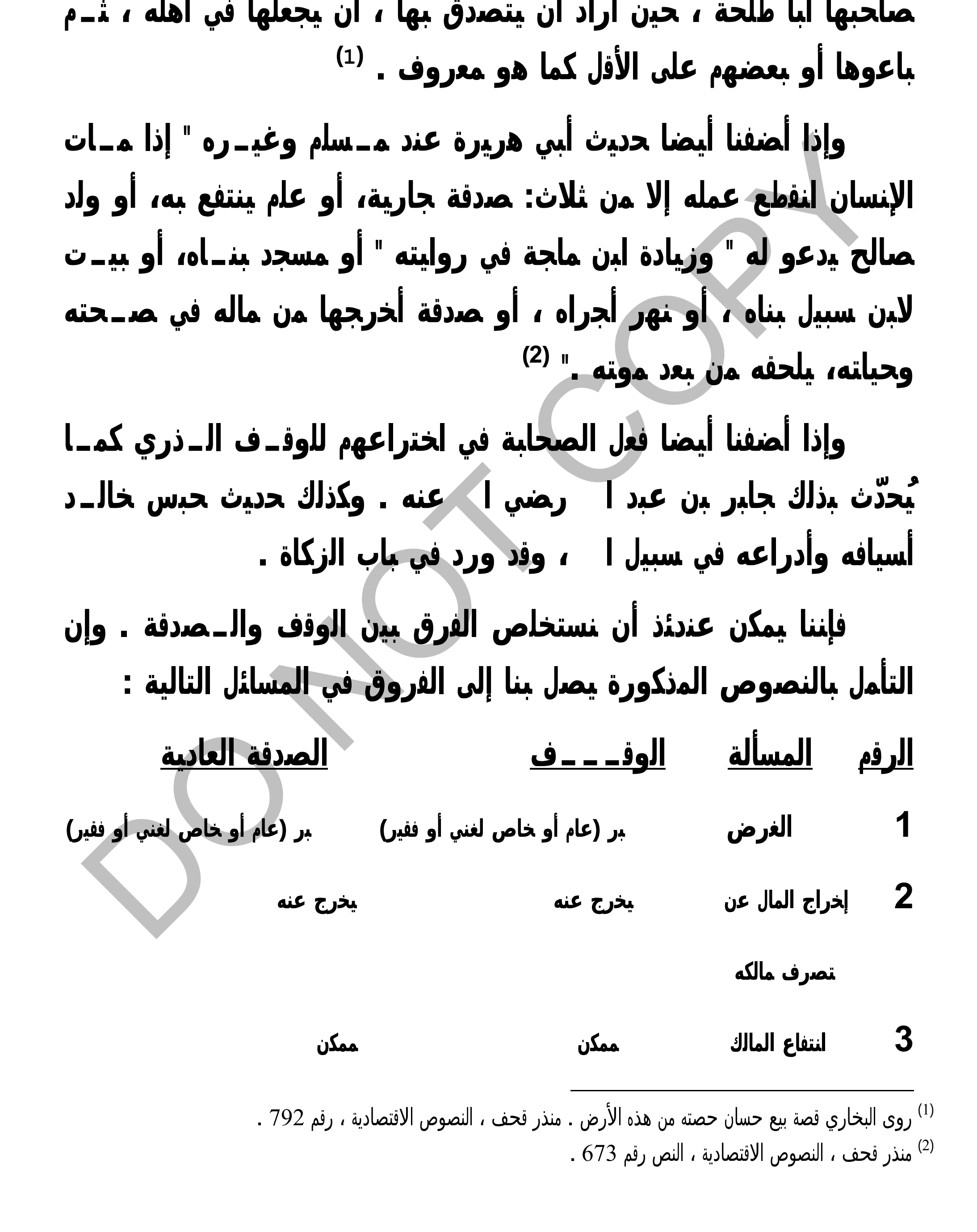
ومن أهم هذه القواعد العامة قاعدة " ما على المحسنين من سبيل " التي تعني أن الشروط والقيود والصيغة والأركان في كل من الوقف والصدقة لا ينبغي لها ، كلها ، أن تحرج ، أو تتعب ، أو ترهق ، أو تحد من حرية الواقف والمتصدق أو تقيدهما بغير ما يقيد الواحد منهم نفسه ، بأي حال من الأحوال ، لأن المتبرع ينبغي أن لا يُعنت ولا تضيق عليه السُبُل !



ج) إنه ينبغي أن تكون هنالك فوارق تميز الصدقة عن الوقف . وإلا لما كانت هنالك حاجة لتقرير الوقف بعبارة مستقلة . وكما أن الزكاة - زكاة المال مثلا - هي صدقة ولكنها متميزة عن الصدقة بالمعنى العام بأمور وحدود حدتها الشريعة ، فكذلك ينبغي أن يكون للوقف تميز عن الصدقة العامة .

ولا شك أن فقهاءنا في المذاهب المعروفة وخارجها قد حرصوا - من خلال تعريفاتهم المتعددة - أن يضعوا الخطوط الفواصل بين الصدقة الطوعية والوقف . ولا يزعم أحد أن هذا الحرص يجب أن يؤدي دائما إلى الوصول - فعلا - إلى التمييز الدقيق الذي لا يسمح بانخراط صدقة تحت وقف ، أو وقف تحت صدقة .

وإذا كان أهم ما اتفقوا عليه من مسائل في الوقف هو كون غرضه وجها من وجوه البر ، فإن هذا الوصف لا يميزه عن الصدقة . ولا بد لنا من تذكر للنصوص الموجودة لدينا حول الوقف وهي كلها من السنة . وأهم هذه النصوص هو حديث وقف عمر الذي ورد في بعض رواياته عبارة " حبس" الأصل وجعل الثمرة للفقراء والمساكين .



وإذا أضفنا إلى هذا النص نصوص بئر رومـة ، وحدائق مخيريق ، وحائـط بيرحاء ، التي نصح النبي ، صلى ا تعالى عليـه وسـلم ، صاحبها أبا طلحة ، حين أراد أن يتصدق بها ، أن يجعلها في أهله ، ثـم باعوها أو بعضهم على الأقل كما هو معروف . [1]

وإذا أضفنا أيضا حديث أبي هريرة عند مـسلم وغيـره " إذا مـات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " وزيادة ابن ماجة في روايته " أو مسجد بنـاه، أو بيـت لابن سبيل بناه ، أو نهر أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صـحته وحياته، يلحقه من بعد موته ." [2]

وإذا أضفنا أيضا فعل الصحابة في اختراعهم للوقـف الـذي كمـا يُحدّث بذلك جابر بن عبد ا رضي ا عنه . وكذلك حديث حبس خالـد أسيافه وأدراعه في سبيل ا ، وقد ورد في باب الزكاة .

فإننا يمكن عندئذ أن نستخلص الفرق بين الوقف والـصدقة . وإن التأمل بالنصوص المذكورة يصل بنا إلى الفروق في المسائل التالية :

الرقم	المسألة	الوقـــف	الصدقة العادية
1	الغرض	بر (عام أو خاص لغني أو فقير)	بر (عام أو خاص لغني أو فقير)
2	إخراج المال عن تصرف مالكه	يخرج عنه	يخرج عنه
3	انتفاع المالك	ممكن	ممكن

---

[1] روى البخاري قصة بيع حسان حصته من هذه الأرض . منذر قحف ، النصوص الاقتصادية ، رقم 792 .

[2] منذر قحف ، النصوص الاقتصادية ، النص رقم 673 .

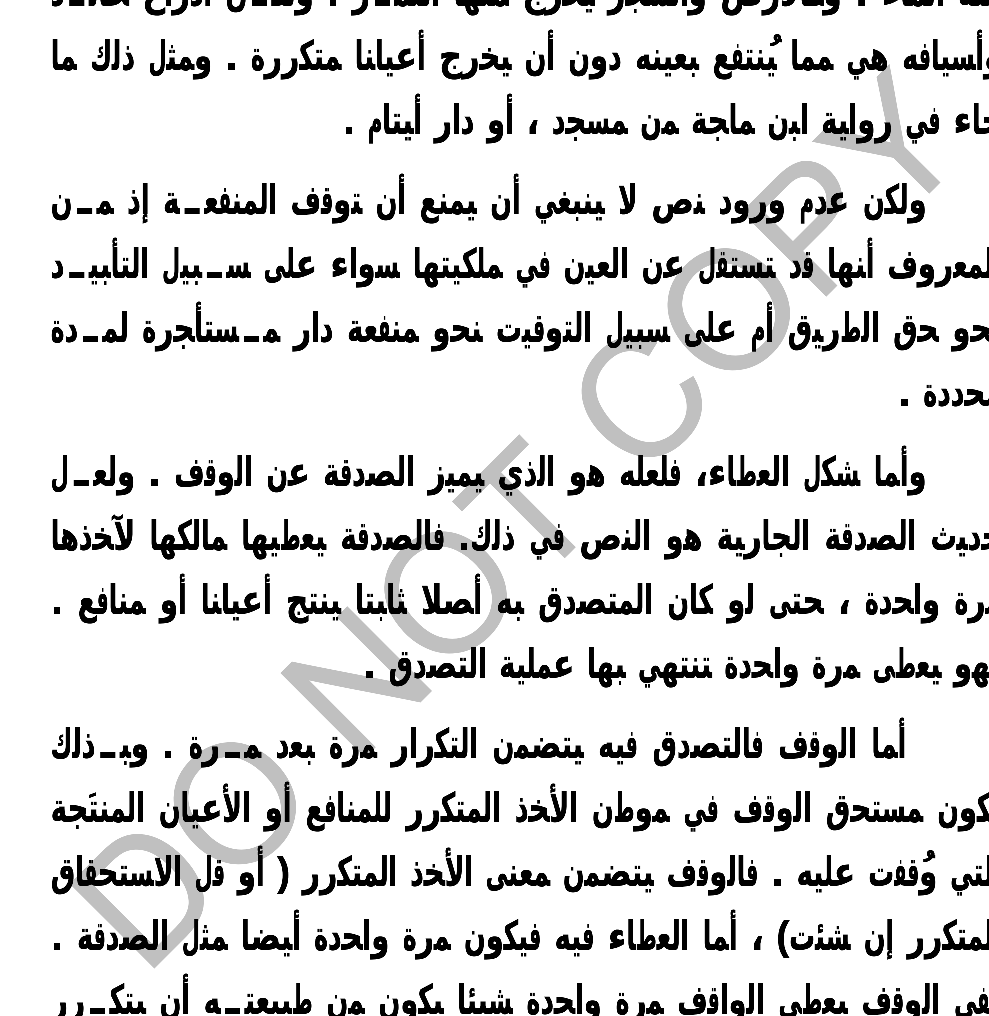
4	نوع المال	أصل ثابت أو منقول أو منففعة	أصل ثابت أو منقول أو منفعة
5	شكل العطاء	معنى الجريان	مرة واحدة
6	بقاء الأصل	يبقى: كل بحسبه	يبقى: كل بحسبه

إن الغرض في الصدقة والوقف من نوع واحد . فهو وجـه مـن وجوه البر بالنفس ، وبالأهـل ، وبالآخرين ، بأشخاصـهم ، أو بحـسب حاجاتهم . فلا فرق بين الصدقة والوقف من حيث طبيعة الأغراض . ولقد وردت نصوص عديدة بالصدقة على النفس والأهل وغيـرهم، كمـا ورد أيضا وقوعها في يد غني .

كما إن المال يخرج عن ملك صاحبه في الوقف وفي الصدقة علـى السواء . وقد اختلفوا فيمن يملكه في الوقف ، هل يكون الواقف مالكـا ، أم يملك الموقوف عليه ، أم يخرج عن كليهما ليصبح " على حكم ملك ا تعالى ." واتفقوا أن الصدقة تخرج عن ملك المتصدق ويملكها المتـصدق عليه . وعلى هذا يمكن تفسير فعل حسـان بأن بيرحاء كانت صـدقة لا وقفا . ولكنهم اتفقوا أيضا على أن التخلية بين المتصدق عليـه والمـال وإباحته له ،كالوليمة ، تعتبر صدقة أيضا . وكـذلك قـالوا فـي الوقـف بالتخلية والإباحة ، في المسجد والمقبرة ، كما هو معروف عند الأحناف .

أما انتفاع الواقف فواضح في بئر رومة لأن " دلو عثمان فيها مثـل دلاء المسلمين ." وهو واضح أيضا في حدائق مخيريق حيث كانت ثمرتها للنبي ، صلى ا تعالى عليه وسلم ، ولأبياته، وفي الكـراع والـسلاح . وهو واضح في الصدقة على النفس والزوج والولد وغيرهم .

وكذلك نوع المال المتصدق به . فهو إما ثابت أو منقـول أو منفعة . أما في الوقف فإن معظم النصوص المذكورة إنما تتحـدث عـن عـين تحبس ، هي من النوع الذي يُخرج في العادة أعيانا أخرى . كالبئر يخرج منه الماء ، وكالأرض والشجر يخرج منها الثمـر . ولكـن أدراع خالـد وأسيافه هي مما يُنتفع بعينه دون أن يخرج أعيانا متكررة . ومثل ذلك ما جاء في رواية ابن ماجة من مسجد ، أو دار أيتام .



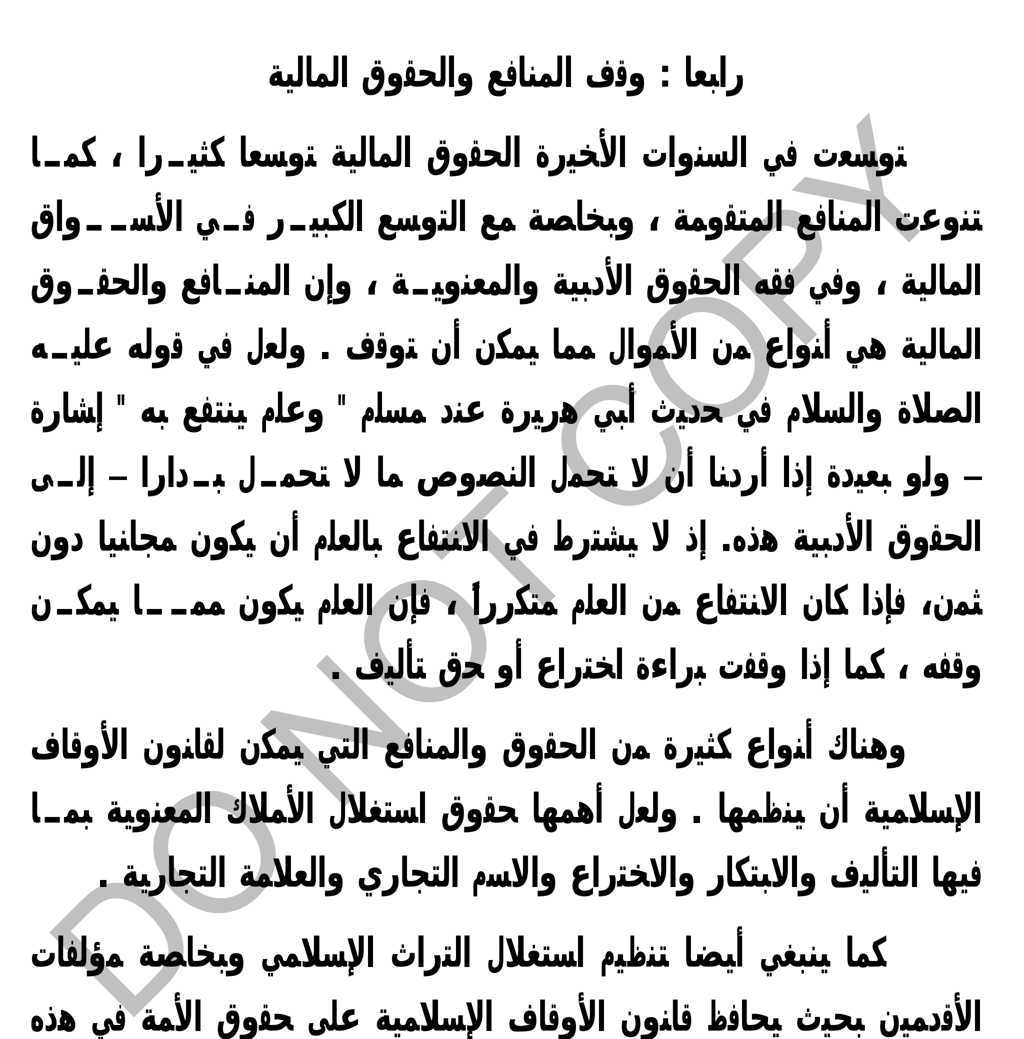
ولكن عدم ورود نص لا ينبغي أن يمنع أن توقف المنفعـة إذ مـن المعروف أنها قد تستقل عن العين في ملكيتها سواء على سـبيل التأبيـد نحو حق الطريق أم على سبيل التوقيت نحو منفعة دار مـستأجرة لمـدة محددة .

وأما شكل العطاء، فلعله هو الذي يميز الصدقة عن الوقف . ولعـل حديث الصدقة الجارية هو النص في ذلك. فالصدقة يعطيها مالكها لآخذها مرة واحدة ، حتى لو كان المتصدق به أصلا ثابتا ينتج أعيانا أو منافع . فهو يعطى مرة واحدة تنتهي بها عملية التصدق .

أما الوقف فالتصدق فيه يتضمن التكرار مرة بعد مـرة . وبـذلك يكون مستحق الوقف في موطن الأخذ المتكرر للمنافع أو الأعيان المنتَجة التي وُقفت عليه . فالوقف يتضمن معنى الأخذ المتكرر (أو قل الاستحقاق المتكرر إن شئت) ، أما العطاء فيه فيكون مرة واحدة أيضا مثل الصدقة . ففي الوقف يعطي الواقف مرة واحدة شيئا يكون من طبيعتـه أن يتكـرر الأخذ فيه . وهذا هو معنى الجريان، فكل مال يكون فيه عدد مـن مـرات الأخذ مع الإعطاء الواحد هو مال موقوف ، وليس صدقة . ويتحدد عـدد

المرات هذه إما بطبيعة المال نفسه وعدد مرات عطائه أو بإرادة الواقف كما رأينا . فالوقف صدقة جارية ما جرت .

رابعا : وقف المنافع والحقوق المالية



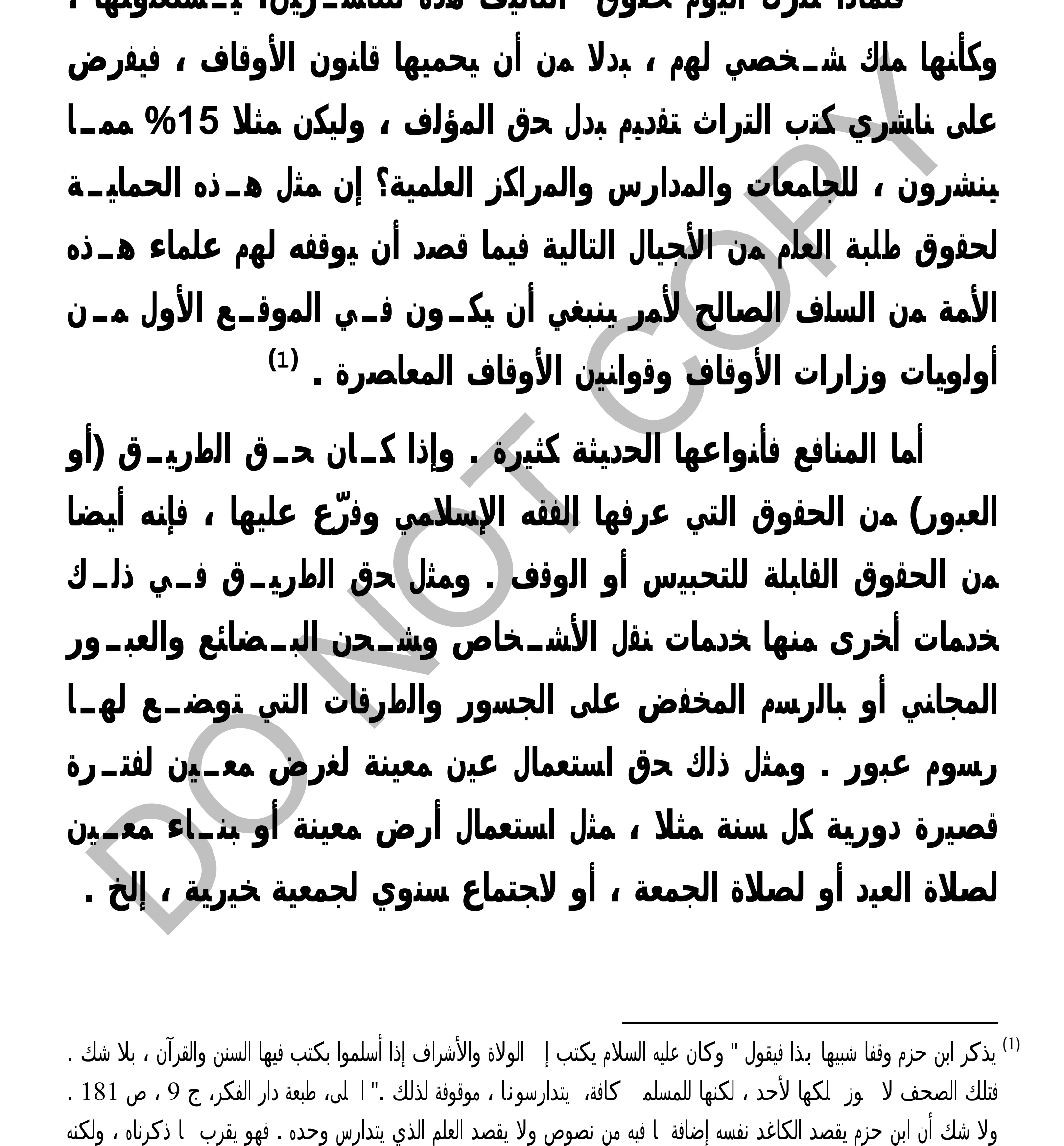
توسعت في السنوات الأخيرة الحقوق المالية توسعا كثيرا ، كما تنوعت المنافع المتقومة ، وبخاصة مع التوسع الكبير في الأسواق المالية ، وفي فقه الحقوق الأدبية والمعنوية ، وإن المنافع والحقوق المالية هي أنواع من الأموال مما يمكن أن توقف . ولعل في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة عند مسلم " وعلم ينتفع به " إشارة – ولو بعيدة إذا أردنا أن لا نحمل النصوص ما لا تحمل بدارا – إلى الحقوق الأدبية هذه. إذ لا يشترط في الانتفاع بالعلم أن يكون مجانيا دون ثمن، فإذا كان الانتفاع من العلم متكرراً ، فإن العلم يكون مما يمكن وقفه ، كما إذا وقفت براءة اختراع أو حق تأليف .

وهناك أنواع كثيرة من الحقوق والمنافع التي يمكن لقانون الأوقاف الإسلامية أن ينظمها . ولعل أهمها حقوق استغلال الأملاك المعنوية بما فيها التأليف والابتكار والاختراع والاسم التجاري والعلامة التجارية .

كما ينبغي أيضا تنظيم استغلال التراث الإسلامي وبخاصة مؤلفات الأقدمين بحيث يحافظ قانون الأوقاف الإسلامية على حقوق الأمة في هذه المؤلفات تجاه الناشرين المعاصرين ، بما ينسجم مع النوايا الضمنية لمؤلفيها . ذلك لأنه يمكن أن نستنتج من كثير من مقدمات مؤلفاتهم ، وكذلك من الفتاوى المشهورة في العلم ، وعدم كتمانه وإتاحته لطالبيه والراغبين فيه ، أن نوايا علمائنا الأقدمين كانت متجهة إلى أن لا يعطوا

الناشرين المعاصرين مزية أو حق استغلال حقوق التأليف ، هذه التي قـد نشأت لكتب التراث في العصر الحديث . بل إن نوايا المؤلفين كانت تتجـه إلى نفع طلبة العلم والعلماء .

فلماذا نترك اليوم حقوق التأليف هذه للناشـرين، يـستغلونها ، وكأنها ملك شـخصي لهم ، بدلا من أن يحميها قانون الأوقاف ، فيفرض على ناشري كتب التراث تقديم بدل حق المؤلف ، وليكن مثلا 15% ممـا ينشرون ، للجامعات والمدارس والمراكز العلمية؟ إن مثل هـذه الحمايـة لحقوق طلبة العلم من الأجيال التالية فيما قصد أن يوقفه لهم علماء هـذه الأمة من السلف الصالح لأمر ينبغي أن يكـون فـي الموقـع الأول مـن أولويات وزارات الأوقاف وقوانين الأوقاف المعاصرة . [1]



أما المنافع فأنواعها الحديثة كثيرة . وإذا كـان حـق الطريـق (أو العبور) من الحقوق التي عرفها الفقه الإسلامي وفرّع عليها ، فإنه أيضا من الحقوق القابلة للتحبيس أو الوقف . ومثل حق الطريـق فـي ذلـك خدمات أخرى منها خدمات نقل الأشـخاص وشـحن البـضائع والعبـور المجاني أو بالرسم المخفض على الجسور والطرقات التي توضـع لهـا رسوم عبور . ومثل ذلك حق استعمال عين معينة لغرض معـين لفتـرة قصيرة دورية كل سنة مثلا ، مثل استعمال أرض معينة أو بنـاء معـين لصلاة العيد أو لصلاة الجمعة ، أو لاجتماع سنوي لجمعية خيرية ، إلخ .

---

(1) يذكر ابن حزم وقفا شبيها بذا فيقول " وكان عليه السلام يكتب إ الولاة والأشراف إذا أسلموا بكتب فيها السنن والقرآن ، بلا شك . فتلك الصحف لا وز لكها لأحد ، لكنها للمسلم كافة، يتدارسونا ، موقوفة لذلك ." ا لى، طبعة دار الفكر، ج 9 ، ص 181 . ولا شك أن ابن حزم يقصد الكاغد نفسه إضافة ا فيه من نصوص ولا يقصد العلم الذي يتدارس وحده . فهو يقرب ا ذكرناه ، ولكنه يصل إ وقف حقوق التأليف نفسها .

إن تشجيع الوقف والإحسان العـام في المجتمع الإسلامي المعاصر ، يحتاج إلى أن ينظم قانون الأوقاف الإسـلامية وقف المنافع ، والحقوق ، ويقنن لها ، بحيث تُحفظ الأوقاف الإسلامية فـي المنـافع والحقـوق ، وتتمتع بنفس المزايا التي تتمتع بها سائر أموال الأوقاف .

خامسا : الوقف العام والوقف الخاص (الأهلي)

الوقف العام هو ما يكون غرضه من وجوه البر العامـة كالمـساجد والمدارس ودور العجزة ويسمى أيضا بالوقف الخيـري ، أمـا الوقـف الخاص أو الأهلي (ويغلب عليه أيضا اسم الوقف الذري) فهو مـا يكـون المستفيد منه أشخاصا بأعيانهم أو بصفاتهم أو بقراباتهم من الواقف .

ولقد أدركت معظم الحكومات المعاصـرة أهميـة الوقـف الخـاص واعترفت بكونه من وجوه البر التي تؤدي في المآل إلى النفـع العـام . فالوقف الأهلي يتضمن حجـز أصول ثابتـة ، وأعيــان ، وحقـوق ، ومنافع ، عن التصرف والاستهلاك الشخصي ، وتخصيص الانتفـاع بهـا لأشخاص بأعيانهم ، أو بصفاتهم ، كثيرا ما يكونون من ذُريـة الواقـف وأهله . فهو يتضمن زيادة في الأصول الثابتة الإنتاجية وتوسـعة علـى الأجيال القادمة من آل الواقف ومن له خصوصية معه .

وبهذا المعنى فإن الوقف الأهلي هو نوع من الاستثمار الذي يخدم أهداف التنمية الاقتصادية ورفاهية الأجيال التالية . فهو من هذه الوجهة لون من ألوان " البر الاقتصادي ،" حتى ولو كان الانتفاع منه محددا بذوي الواقف وذريته . لذلك عمدت كثير من الحكومات الغربية إلـى الاهتمـام

بهذا النوع من الأوقاف وتنظيمها وإضفاء المزايا الـضريبية والإداريـة عليها .

ولقد كان مجتمع الصحابة - رضوان ا عليهم - سباقا في إدراك المزايا الكثيرة للوقف الذري ، وكان في ابتكاره من قِبَلهم اختراع لتقنيـة قانونية فنية يمكن أن يعبر عنهـا بالمـصطلح المعاصـر بالمؤسـسات الاستثمارية عبر الأجيال Inter-generation Investment Institutions .

فالوقف الذري إذن يتضمن معنى الإحسان والبر لأنه بـر بالأجيـال القادمة ، و زيادة في رفاهيتهم ، أو تخفيف من معانـاتهم . وإن إسـاءة إدارته من قبل النُظّار أحياناً ، أو تعقد المعاملات القانونية الخاصة بـه، بسبب طول الأمد ، وتوزع المستحقين في البلاد، وعدم وجود المؤسـسة الإدارية المشرفة على تنظيم هذا النوع من الوقف ، وعدم وجود الأجهزة التي تتولى تقديم الرأي والفتوى والمشورة في تطبيقه العملي ، كل ذلك لا يقتضي اتخاذ موقف سلبي منه ، ولا التفريط بالمزايا الكبيرة التي يتمتـع بها . [1] **بل إن ذلك يقتضي أن ينظمه القانون ويضع له الأطر التنفيذيـة التي تعمل على تشجيعه، وصونه من العدوان عليه، سـواء مـن قبـل النُظّار ، أم من قبل بعض المستفيدين منه، أم من قبل الآخرين .**

---

[1] حـ إن كثـ ا من البلدان - ومنها الولايات ا تحدة الأمريكية - قد شرعت له ونظمته وقدمت له التسهيلات الإدارية والإعفاءات الضريبية ، حـ ولو كان الواقف نفسه هو أول ا ستفيدين من الوقف .

سادسا : شروط الواقف

إن معظم الأحكام الفقهية في الوقف أحكام اجتهاديـة ، لدرجـة أن الشيخ مصطفى الزرقا ، يؤكد أن "للرأي فيها مجال"، لأن الأمة لم تجمـع في الوقف إلا على شيء واحد، هو اشتراط أن يكون غرضه " قربـة تعالى ." [1] وبالتالي ، فإن المجال واسع للواقف نفسه ، ولقانون الوقف من ورائه ، لوضع الشروط التي يراها مناسبة ، بما يحقق هدفـه ، مـن نوع البر أو القربة التي ينشئ من أجلها وقفه .

وإن ما يتوقع من قانون للأوقاف الإسلامية هو أن يعطي أكبر قـدر ممكن من الحرية للواقف ليختار الشروط المناسبة لوقفـه ، وأن يهيـئ للواقف أكبر فرصة لتحقيق جميع الأغراض التي يصبو إليهـا مـن وراء إنشاء الوقف ، ضمن حدود القواعـد الـشرعية المنـصوص عليهـا ، والقواعد الإدارية المعقولة .

وذلك لأن أهم ما يقيّد حرية الواقف هو ما يتضمنه معنى " القربـة إلى ا تعالى " فلا يكـــون غرض الوقف معصية شرعية ، أو ما يؤدي إلى معصية شرعية . لذلك ينبغي لقانون الأوقاف أن يتيح الفرصة للواقف ليضع ما يشاء من أغراض وشروط حتـى يـستطيع أن يحقـق جميـع الأهداف التي يصبو إليها من وقفه . وأن يقدم القانون غـرض الواقـف، وشروطه، والاختيار الأساسي الذي يرغب فيه من وراء وقفه ، على كـل

[1] الشيخ مصطفى الزرقا - أحكام الأوقاف - ا ـزء الأول ، مطبعة ا امعة السورية ، دمشق 1947 ، ص 15 .

ما يعارض ذلك من شروط جزئية فرعية يمكن أن يكون قد أشـار إليهـا بعض الفقهاء ، مما يقيد حرية الواقف .

ولقد أكد كثير من الأبحاث الفقهية أنه إذا كان الوقف مؤبدا مـثلا يبطل شرط عدم الصيانة ، (وينبغي أن يعامل مثلـه شـرط عـدم حجـز مخصصات للاستهلاك) ، ولقد قالوا كذلك ببطلان شرط عدم عزل النـاظر المسيء ، لأن ذلك كله يتعارض مع طبيعـة الوقـف ، أو مـع غرضـه الأساسي .

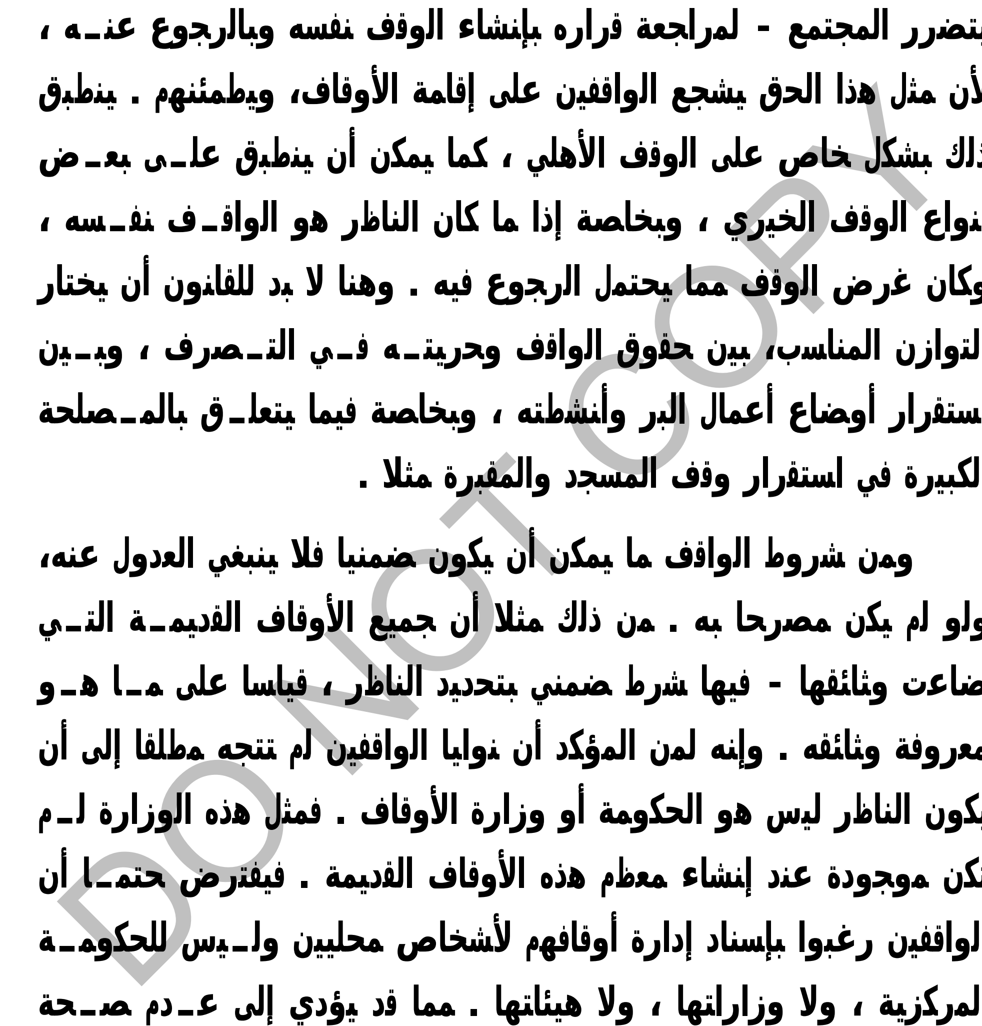
فلماذا لا تكون لدى قوانين الأوقاف جرأة مماثلة على كثيـر مـن الشروط الجزئية التي فرعها أو اختارها بعض الفقهاء ، مما يقيد حريـة الواقف دون وجه حق حقيقي . مثل اشـتراط التأبيـد عنـد الكثيـرين ، واشتراط عدم انتفاع الواقف عند البعض ، والقيود التي يـضعها بعـض الفقهاء على حرية الواقف في انقضاء وقفه وانتهائه ، وغير ذلك كثير .

وفيما عدا ما هو ضروري لصيانة فكرة الوقف نفسها ، فإنه يطلب من القانون أن يوفر للواقف حريته الكاملة في التصرف بتحديـد الـشكل القانوني للوقف واستمراريته ، وبتحديد نوع مال الوقـف ، ومقـداره ، وغرضه ، وشكل استثماره ، والمستفيدين منه، بما فيهم الواقف نفـسه، وأسلوب توزيع عوائده على المستفيدين، أو الأغراض ، واختيار النـاظر أو المدير وعزله وتحديد وظائفه وبدلات خدماته ، وغير ذلك .

كما ينبغي للقانون أن يسير في اتجـاه تـشجيع إنـشاء الأوقـاف الجديدة ، فيختار من الآراء الفقهية المعتمدة ما فيه حث للـواقفين علـى إقامتها ، وتطمينهم على مستقبل لوازمهم وحاجاتهم ، بما في ذلك إتاحـة الفرصة لشرط الانتفاع لنفس الواقف وزوجـه وأولاده ، وشـرط حـق

الواقف بتغيير بعض شروط الوقف وإدارته وأغراضه وشكل استثماره وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالوقف الذي أنشأه .

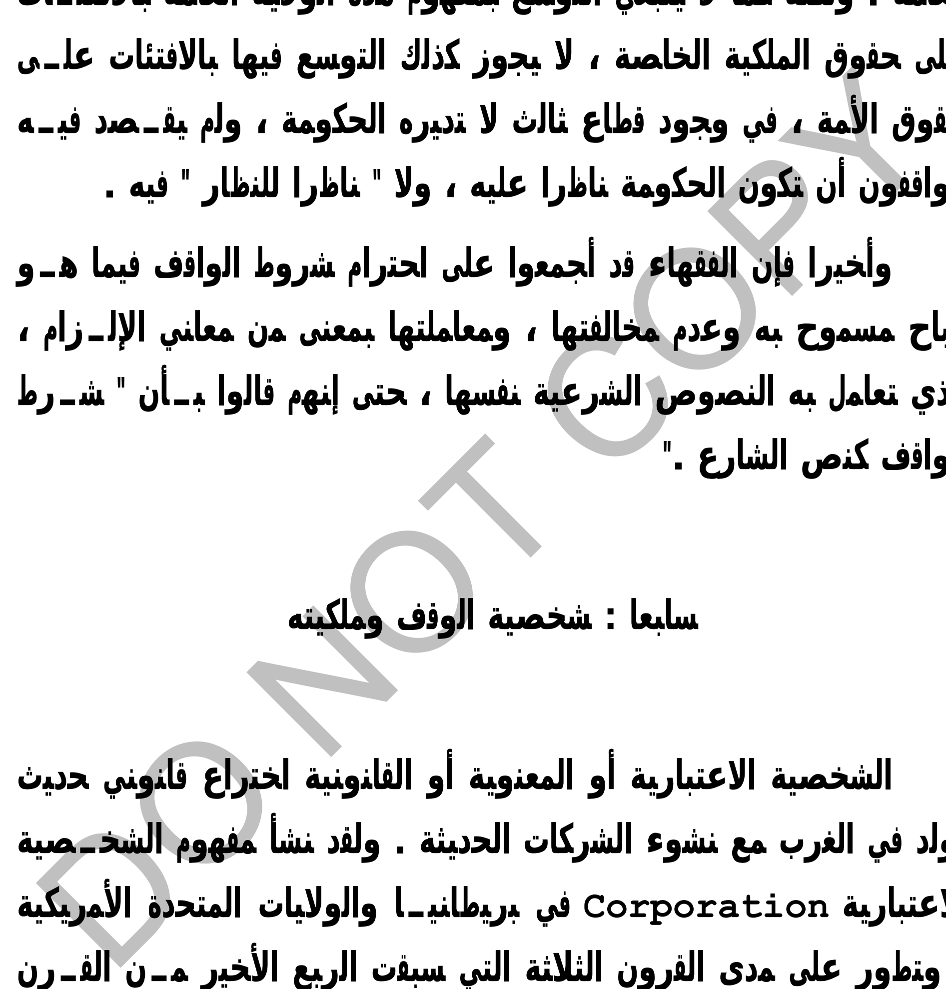
كما ينبغي إتاحة الفرصة للواقف - في بعض أنوع الوقف حيث لا يتضرر المجتمع - لمراجعة قراره بإنشاء الوقف نفسه وبالرجوع عنه ، لأن مثل هذا الحق يشجع الواقفين على إقامة الأوقاف، ويطمئنهم . ينطبق ذلك بشكل خاص على الوقف الأهلي ، كما يمكن أن ينطبق على بعض أنواع الوقف الخيري ، وبخاصة إذا ما كان الناظر هو الواقف نفسه ، وكان غرض الوقف مما يحتمل الرجوع فيه . وهنا لا بد للقانون أن يختار التوازن المناسب، بين حقوق الواقف وحريته في التصرف ، وبين استقرار أوضاع أعمال البر وأنشطته ، وبخاصة فيما يتعلق بالمصلحة الكبيرة في استقرار وقف المسجد والمقبرة مثلا .



ومن شروط الواقف ما يمكن أن يكون ضمنيا فلا ينبغي العدول عنه، ولو لم يكن مصرحا به . من ذلك مثلا أن جميع الأوقاف القديمة التي ضاعت وثائقها - فيها شرط ضمني بتحديد الناظر ، قياسا على ما هو معروفة وثائقه . وإنه لمن المؤكد أن نوايا الواقفين لم تتجه مطلقا إلى أن يكون الناظر ليس هو الحكومة أو وزارة الأوقاف . فمثل هذه الوزارة لم تكن موجودة عند إنشاء معظم هذه الأوقاف القديمة . فيفترض حتما أن الواقفين رغبوا بإسناد إدارة أوقافهم لأشخاص محليين وليس للحكومة المركزية ، ولا وزاراتها ، ولا هيئاتها . مما قد يؤدي إلى عدم صحة إدارة الأوقاف الموروثة من قبل وزارة الأوقاف ، لأن ذلك قد يخالف شروط الواقفين .

وأنه لا بد من إيجاد أسلوب إداري يتم فيه تعيين ناظر محلي لكل مال موقوف . ولا بأس بأن تتولى وزارة الأوقاف الإشراف على نشاط الناظر ، وحسن قيامه بعمله ، وذلك لما للحكومة من سلطة في الولاية العامة . ولكنه كما لا ينبغي التوسع بمفهوم هذه الولاية العامة بالافتئات على حقوق الملكية الخاصة ، لا يجوز كذلك التوسع فيها بالافتئات على حقوق الأمة ، في وجود قطاع ثالث لا تديره الحكومة ، ولم يقصد فيه الواقفون أن تكون الحكومة ناظرا عليه ، ولا " ناظرا للنظار " فيه .

وأخيرا فإن الفقهاء قد أجمعوا على احترام شروط الواقف فيما هو مباح مسموح به وعدم مخالفتها ، ومعاملتها بمعنى من معاني الإلزام ، الذي تعامل به النصوص الشرعية نفسها ، حتى إنهم قالوا بأن " شرط الواقف كنص الشارع ."

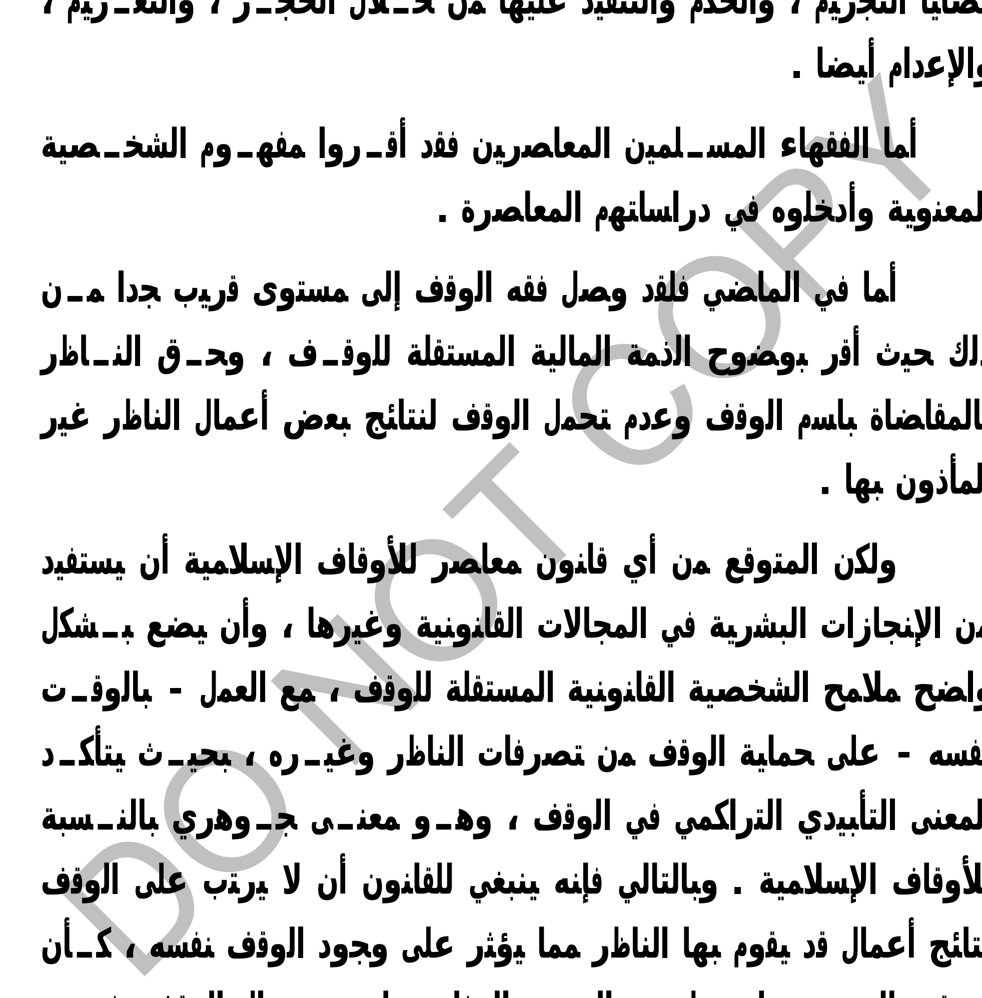


سابعا : شخصية الوقف وملكيته

الشخصية الاعتبارية أو المعنوية أو القانونية اختراع قانوني حديث تولد في الغرب مع نشوء الشركات الحديثة . ولقد نشأ مفهوم الشخصية الاعتبارية Corporation في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ، وتطور على مدى القرون الثلاثة التي سبقت الربع الأخير من القرن التاسع عشر ، حتى بلغ هذا المفهوم مرحلة النضج ، الذي صارت فيه للمؤسسة شخصيتها القانونية المستقلة عن شخصيات المالكين والمدراء ، وصرنا نفرق بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية .

ولم تعد ملامح هذه الشخصية تقتصر على وجود ذمة مالية مستقلة ، بل تعدت ذلك إلى حق المقاضاة والتمثيل ، حتى أن هنالك أصواتا قانونية كثيرة ترى أنه يمكن ملاحقة الشخصية الاعتبارية في قضايا التجريم ، والحكم والتنفيذ عليها من خلال الحجر ، والتغريم ، والإعدام أيضا .

أما الفقهاء المسلمين المعاصرين فقد أقروا مفهوم الشخصية المعنوية وأدخلوه في دراساتهم المعاصرة .

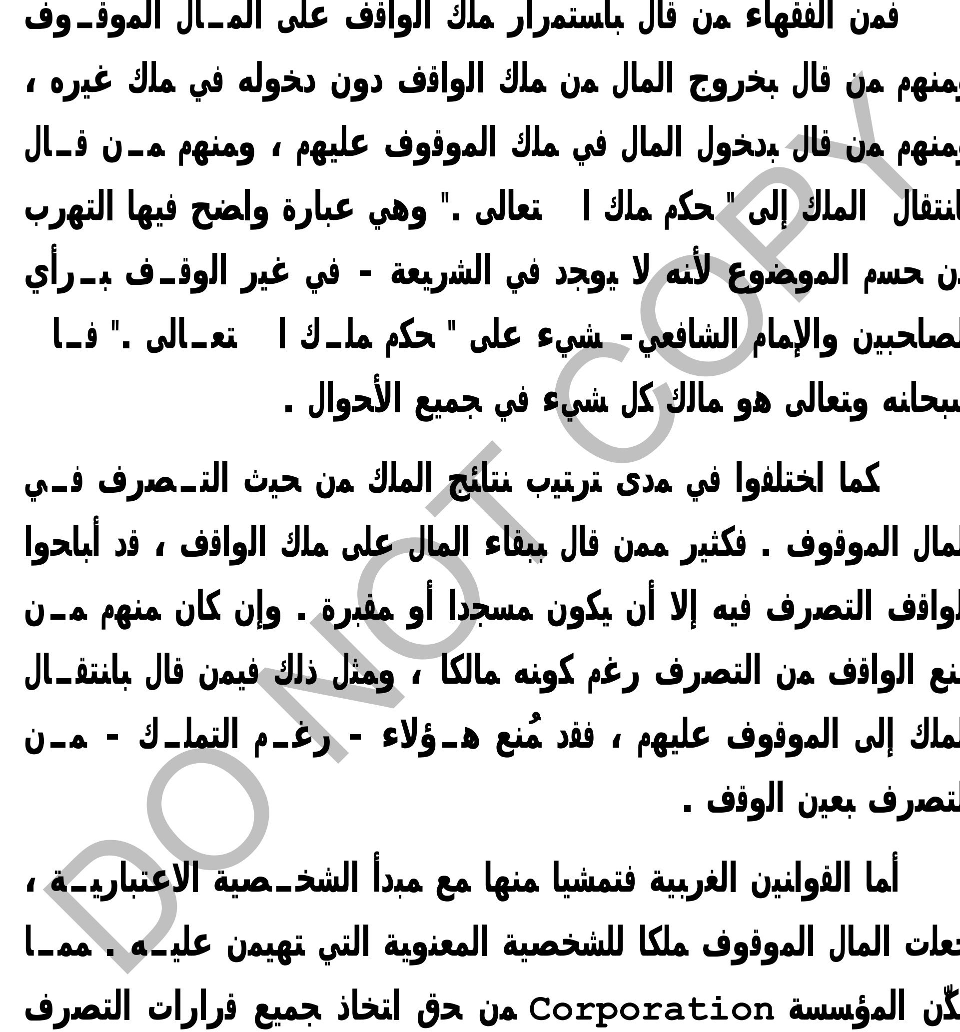


أما في الماضي فلقد وصل فقه الوقف إلى مستوى قريب جدا من ذلك حيث أقر بوضوح الذمة المالية المستقلة للوقف ، وحق الناظر بالمقاضاة باسم الوقف وعدم تحمل الوقف لنتائج بعض أعمال الناظر غير المأذون بها .

ولكن المتوقع من أي قانون معاصر للأوقاف الإسلامية أن يستفيد من الإنجازات البشرية في المجالات القانونية وغيرها ، وأن يضع بشكل واضح ملامح الشخصية القانونية المستقلة للوقف ، مع العمل - بالوقت نفسه - على حماية الوقف من تصرفات الناظر وغيره ، بحيث يتأكد المعنى التأبيدي التراكمي في الوقف ، وهو معنى جوهري بالنسبة للأوقاف الإسلامية . وبالتالي فإنه ينبغي للقانون أن لا يرتب على الوقف نتائج أعمال قد يقوم بها الناظر مما يؤثر على وجود الوقف نفسه ، كأن يغرقه بالديون مما يجعل من الصعب الوفاء بها دون زوال الوقف نفسه ، أو أن يقوم بإهمال أغراضه الأصلية التي وضع الوقف من أجلها .

ومن جهة أخرى ، فإن معالجة ملكية الوقف قد اتخـذت اتجاهـات متعددة سواء أكان ذلك في الفقه الإسلامي ، أم فـي النظــم القانونيـة الغربية .

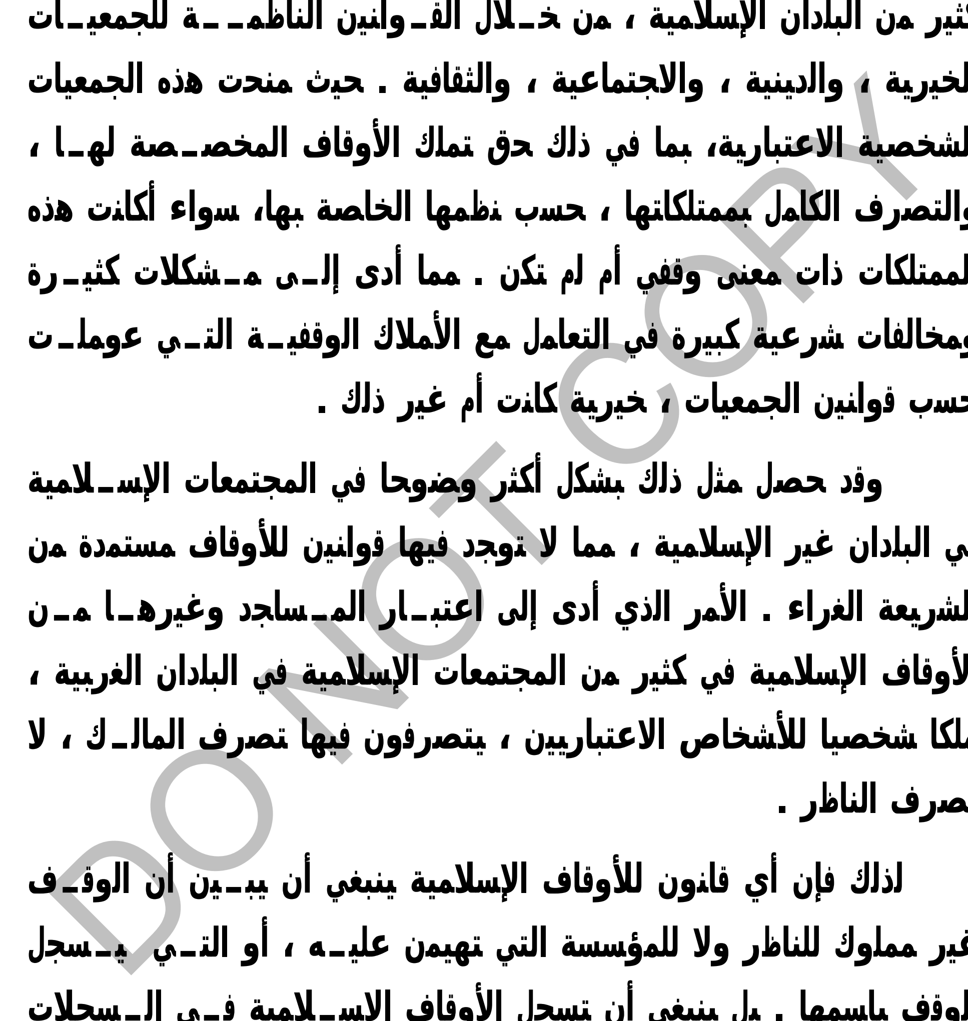
فمن الفقهاء من قال باستمرار ملك الواقف على المـال الموقـوف ومنهم من قال بخروج المال من ملك الواقف دون دخوله في ملك غيره ، ومنهم من قال بدخول المال في ملك الموقوف عليهم ، ومنهم مـن قـال بانتقال الملك إلى " حكم ملك ا تعالى ." وهي عبارة واضح فيها التهرب من حسم الموضوع لأنه لا يوجد في الشريعة - في غير الوقـف بـرأي الصاحبين والإمام الشافعي- شيء على " حكم ملـك ا تعـالى ." فـا سبحانه وتعالى هو مالك كل شيء في جميع الأحوال .



كما اختلفوا في مدى ترتيب نتائج الملك من حيث التـصرف فـي المال الموقوف . فكثير ممن قال ببقاء المال على ملك الواقف ، قد أباحوا للواقف التصرف فيه إلا أن يكون مسجدا أو مقبرة . وإن كان منهم مـن منع الواقف من التصرف رغم كونه مالكا ، ومثل ذلك فيمن قال بانتقـال الملك إلى الموقوف عليهم ، فقد مُنع هـؤلاء - رغـم التملـك - مـن التصرف بعين الوقف .

أما القوانين الغربية فتمشيا منها مع مبدأ الشخـصية الاعتباريـة ، جعلت المال الموقوف ملكا للشخصية المعنوية التي تهيمن عليـه . ممـا مكّن المؤسسة Corporation من حق اتخاذ جميع قرارات التصرف من بيع ورهن وهبة ، وغير ذلك ، حسب نظمهـا الداخليـة والقـوانين الناظمة لأعمالها . وكثير من ذلك لا يباح للناظر في الفقه الإســلامي .

الأمر الذي يوفر حماية للوقف في شرعنا ، أكثر بكثير مما هو متوفر للوقف في النظم القانونية الغربية .



ولقد انتقل ذلك النظام الغربي للمؤسسة Corporation إلى كثير من البلدان الإسلامية ، من خلال القوانين الناظمة للجمعيات الخيرية ، والدينية ، والاجتماعية ، والثقافية . حيث منحت هذه الجمعيات الشخصية الاعتبارية، بما في ذلك حق تملك الأوقاف المخصصة لها ، والتصرف الكامل بممتلكاتها ، حسب نظمها الخاصة بها، سواء أكانت هذه الممتلكات ذات معنى وقفي أم لم تكن . مما أدى إلى مشكلات كثيرة ومخالفات شرعية كبيرة في التعامل مع الأملاك الوقفية التي عوملت حسب قوانين الجمعيات ، خيرية كانت أم غير ذلك .

وقد حصل مثل ذلك بشكل أكثر وضوحا في المجتمعات الإسلامية في البلدان غير الإسلامية ، مما لا توجد فيها قوانين للأوقاف مستمدة من الشريعة الغراء . الأمر الذي أدى إلى اعتبار المساجد وغيرها من الأوقاف الإسلامية في كثير من المجتمعات الإسلامية في البلدان الغربية ، ملكا شخصيا للأشخاص الاعتباريين ، يتصرفون فيها تصرف المالك ، لا تصرف الناظر .

لذلك فإن أي قانون للأوقاف الإسلامية ينبغي أن يبين أن الوقف غير مملوك للناظر ولا للمؤسسة التي تهيمن عليه ، أو التي يسجل الوقف باسمها . بل ينبغي أن تسجل الأوقاف الإسلامية في السجلات العقارية وغيرها بصفتها الوقفية ، وأن يتضمن القانون نصوصا توضح حدود وصلاحيات الناظر ،أو الجمعية التي يقع الوقف تحت سلطتها . وأن يقيد التصرف بأصل الوقف أو عينه بالقيود الشرعية المعروفة من

استبدال وغيره ، وأن يشهر الوقف، بحيث يعرف المتعاملون مع الناظر أو الجمعية المديرة ضيق نطاق الصلاحيات ، التي يتمتعون بها بالنسبة للوقف نفسه ، وأن لا يتحمل الوقف نتائج أعمال المدير أو الجمعية ، فيما يتجاوز إيراداته إلى أصل المال الموقوف بحال من الأحوال .

ثامنا : إدارة الوقف

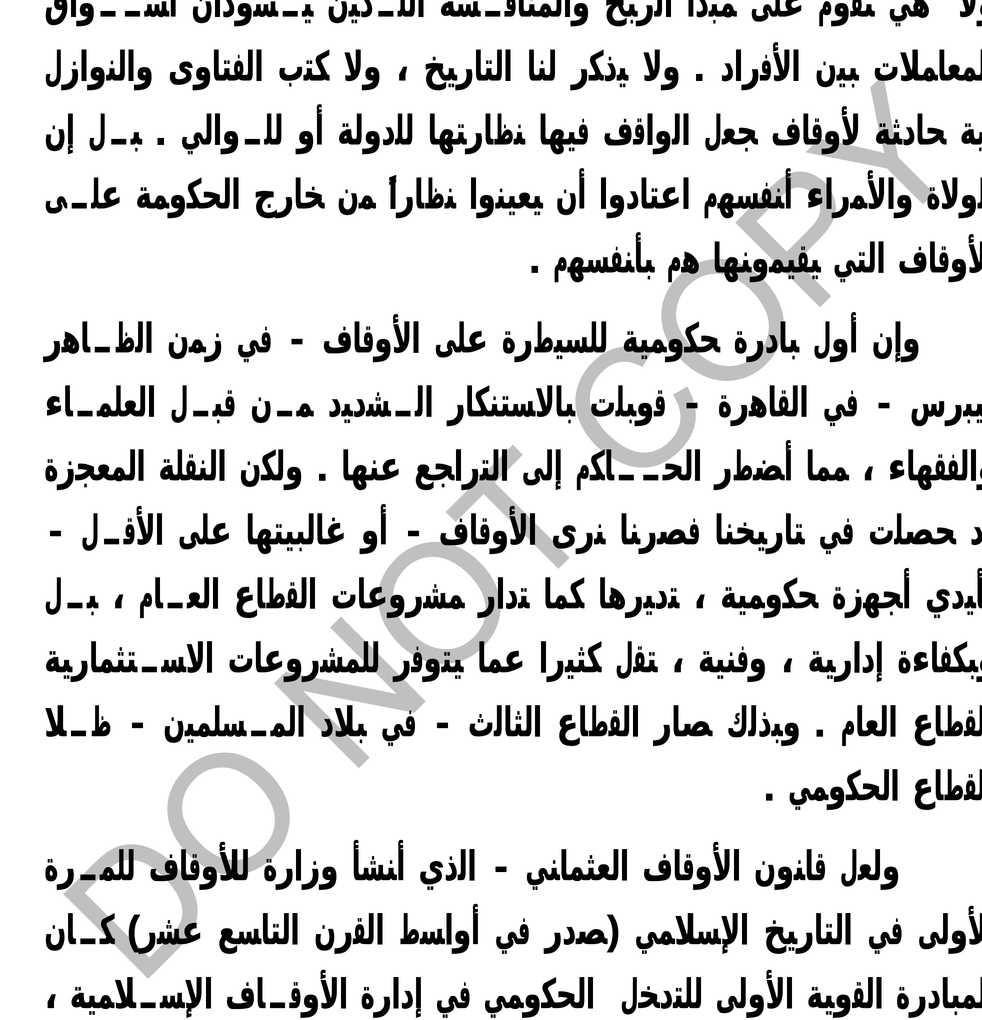
إن الدراسة المتعمقة للأوقاف الإسلامية ، وإنعام النظر في دقائق أحكامها وقواعدها الشرعية ، والتدقيق في فهم خصوصياتها وملامحها الاقتصادية والاجتماعية ، وبخاصة مع الثروة التاريخية الكبيرة جدا في مجال التطبيق العملي للأوقاف في التاريخ الإسلامي ، وفي الحواضر والعواصم الإسلامية الكبرى بشكل خاص ، كل ذلك ليؤكد أن الأوقاف الإسلامية ليست أبدا بمثابة تمديد أو توسيع للدولة أو الحكومة ، وسلطاتها ، وصلاحيتها لتهيمن على أعمال البر في المجتمع .[1]

بل على العكس من ذلك ، فإن نشوء الأوقاف الإسلامية كان إيذانا بقيام قطاع ثالث اقتصادي/اجتماعي ، يخرج بحيز كبير من الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية ، وهي ما يتعلق بمعظم أعمال البر ، عن نطاق السلطة الحكومية من جهة، وكذلك يخرج بها عن نطاق الحوافز والدوافع الربحية للأفراد من جهة أخرى .

---

[1] بل إن ا قيقة التار ية ا عروفة لتدل على عكس ذلك حيث كان الأغنياء يوقفون أموا م هروبا من الدولة أن تطو م با صادرة والسيطرة . فكانت الأملاك الوقفية أبعد عن أيدي ا كومات من الأموال ا اصة للأفراد .

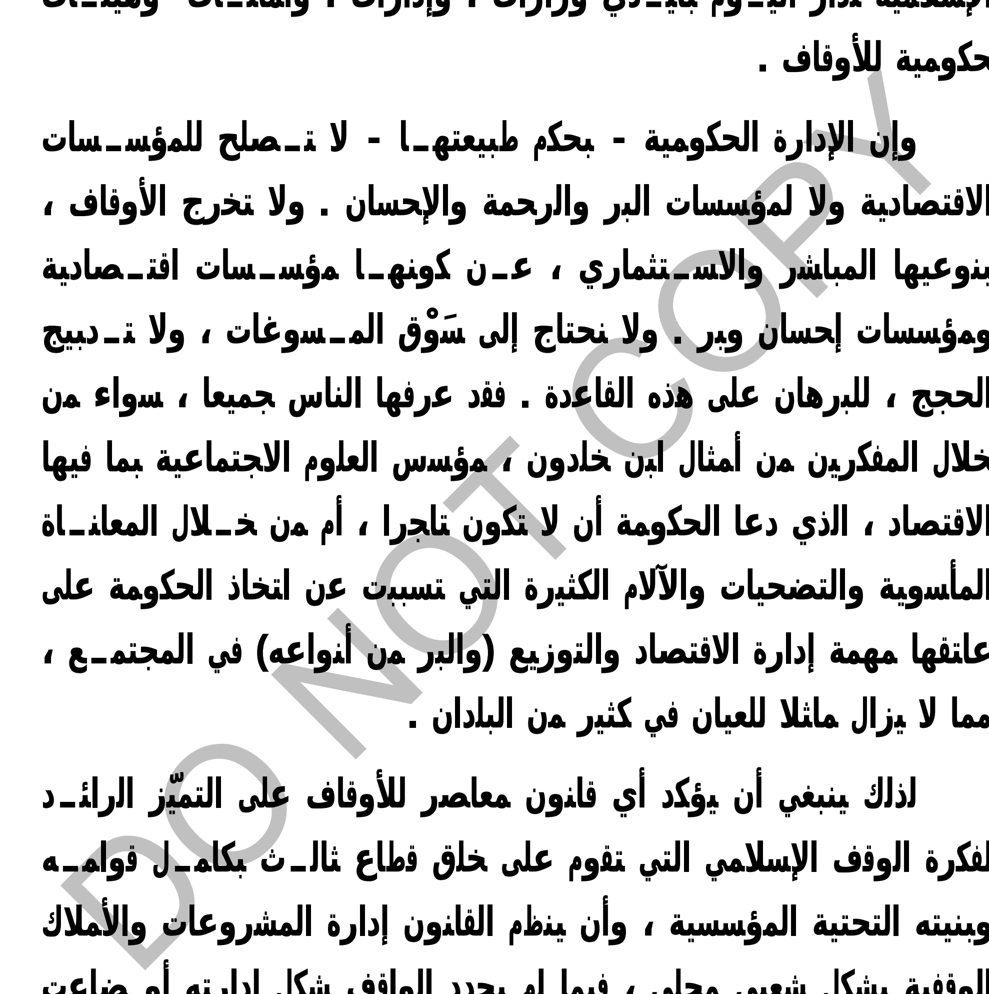
ومن ثم فإن فكرة الأوقاف الإسلامية تقوم على إيجاد بنيـة تحتيـة مؤسسية Institutional Infrastructure لأعمال البـر الاجتماعية والاقتصادية ، لا هي تنخرط تحت الدولة كجهاز من أجهزتها ، ولا هي تقوم على مبدأ الربح والمنافـسة اللـذين يـسودان أسـواق المعاملات بين الأفراد . ولا يذكر لنا التاريخ ، ولا كتب الفتاوى والنوازل أية حادثة لأوقاف جعل الواقف فيها نظارتها للدولة أو للـوالي . بـل إن الولاة والأمراء أنفسهم اعتادوا أن يعينوا نظاراً من خارج الحكومة علـى الأوقاف التي يقيمونها هم بأنفسهم .



وإن أول بادرة حكومية للسيطرة على الأوقاف - في زمن الظـاهر بيبرس - في القاهرة - قوبلت بالاستنكار الـشديد مـن قبـل العلمـاء والفقهاء ، مما أضطر الحـاكم إلى التراجع عنها . ولكن النقلة المعجزة قد حصلت في تاريخنا فصرنا نرى الأوقاف - أو غالبيتها على الأقـل - بأيدي أجهزة حكومية ، تديرها كما تدار مشروعات القطاع العـام ، بـل وبكفاءة إدارية ، وفنية ، تقل كثيرا عما يتوفر للمشروعات الاسـتثمارية للقطاع العام . وبذلك صار القطاع الثالث - في بلاد المـسلمين - ظـلا للقطاع الحكومي .

ولعل قانون الأوقاف العثماني - الذي أنشأ وزارة للأوقاف للمـرة الأولى في التاريخ الإسلامي (صدر في أواسط القرن التاسع عشر) كـان المبادرة القوية الأولى للتدخل الحكومي في إدارة الأوقـاف الإسـلامية ، مما لم تقم في وجهها مقاومة شديدة، بل قوبلت بالقبول والرضا العامين ، ولعل ذلك كان بسبب الفساد العام الذي ساد إدارة الأوقـاف ، وأدى إلـى الشكوى المريرة من تفريط النظار وعدم أمانتهم .

ومع ذلك فإن ذلك القانون لم يقم بنقل إدارة الأوقاف كاملة من النظار إلى الحكومة ، على الرغم من أن تطورات الأمور - خلال القرن الذي تلا صدوره - آلت إلى أن يرى العالم الإسلامي معظم الأوقاف الإسلامية تدار اليوم بأيدي وزارات ، وإدارات ، وأمانات وهيئات حكومية للأوقاف .

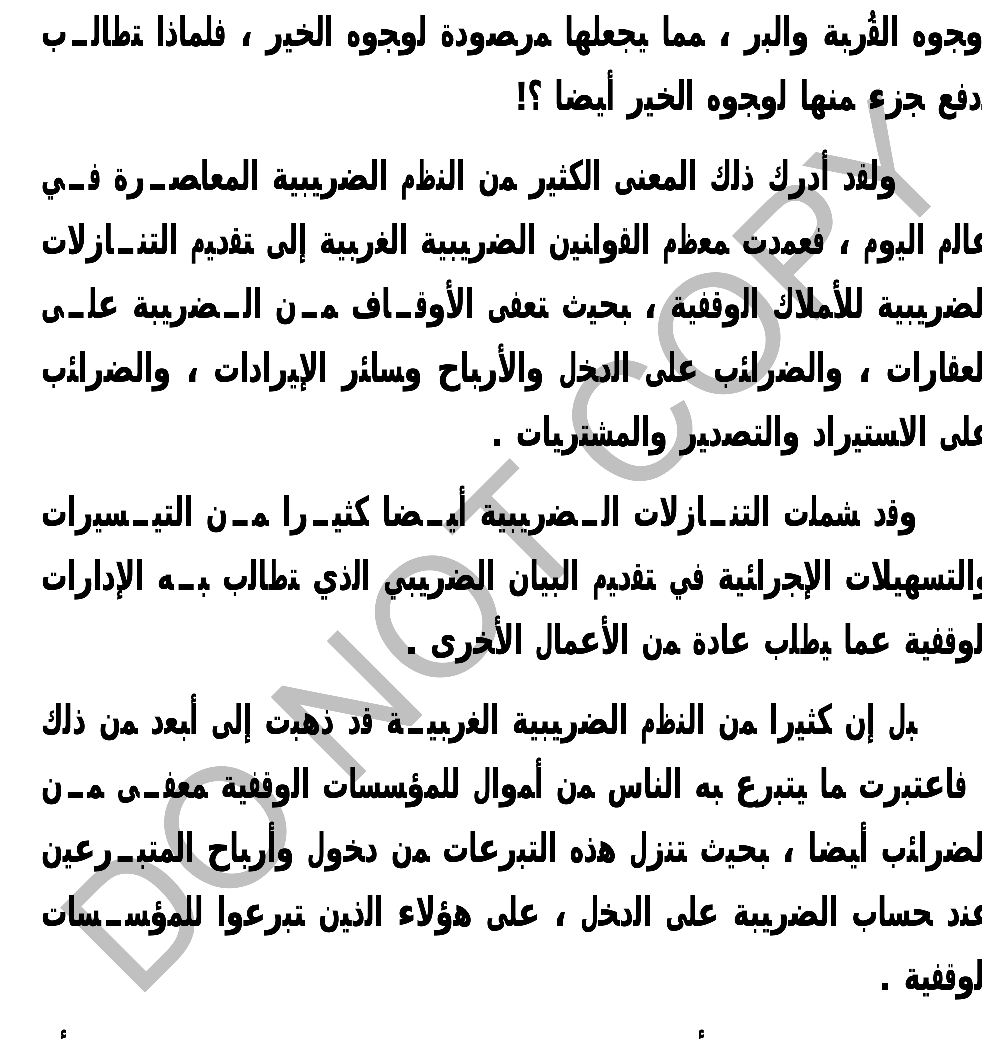


وإن الإدارة الحكومية - بحكم طبيعتها - لا تصلح للمؤسسات الاقتصادية ولا لمؤسسات البر والرحمة والإحسان . ولا تخرج الأوقاف ، بنوعيها المباشر والاستثماري ، عن كونها مؤسسات اقتصادية ومؤسسات إحسان وبر . ولا نحتاج إلى سَوْق المسوغات ، ولا تدبيج الحجج ، للبرهان على هذه القاعدة . فقد عرفها الناس جميعا ، سواء من خلال المفكرين من أمثال ابن خلدون ، مؤسس العلوم الاجتماعية بما فيها الاقتصاد ، الذي دعا الحكومة أن لا تكون تاجرا ، أم من خلال المعاناة المأسوية والتضحيات والآلام الكثيرة التي تسببت عن اتخاذ الحكومة على عاتقها مهمة إدارة الاقتصاد والتوزيع (والبر من أنواعه) في المجتمع ، مما لا يزال ماثلا للعيان في كثير من البلدان .

لذلك ينبغي أن يؤكد أي قانون معاصر للأوقاف على التميّز الرائد لفكرة الوقف الإسلامي التي تقوم على خلق قطاع ثالث بكامل قوامه وبنيته التحتية المؤسسية ، وأن ينظم القانون إدارة المشروعات والأملاك الوقفية بشكل شعبي محلي ، فيما لم يحدد الواقف شكل إدارته أو ضاعت وثائقه فلا تعرف إرادة الواقف ، بحيث يقتصر دور الوزارة المشرفة على الدعم والعون والمشورة وتقديم التسهيلات والمساعدات المالية والفنية ، ويحظر عليها حظرا تاما كاملا أن تدير الأوقاف بنفسها ، تحت أية ظروف .

تاسعا : المزايا الضريبية

يرى جمهور الفقهاء ، أن أموال الأوقاف معفاة من الزكاة . والواقع أن المبرر لذلك قوي جدا . فهي أموال قد خرج عنها مالكوها بكاملها لوجوه القُربة والبر ، مما يجعلها مرصودة لوجوه الخير ، فلماذا تطالب بدفع جزء منها لوجوه الخير أيضا ؟!



ولقد أدرك ذلك المعنى الكثير من النظم الضريبية المعاصرة في عالم اليوم ، فعمدت معظم القوانين الضريبية الغربية إلى تقديم التنازلات الضريبية للأملاك الوقفية ، بحيث تعفى الأوقاف من الضريبة على العقارات ، والضرائب على الدخل والأرباح وسائر الإيرادات ، والضرائب على الاستيراد والتصدير والمشتريات .

وقد شملت التنازلات الضريبية أيضا كثيرا من التيسيرات والتسهيلات الإجرائية في تقديم البيان الضريبي الذي تطالب به الإدارات الوقفية عما يطلب عادة من الأعمال الأخرى .

بل إن كثيرا من النظم الضريبية الغربية قد ذهبت إلى أبعد من ذلك ، فاعتبرت ما يتبرع به الناس من أموال للمؤسسات الوقفية معفى من الضرائب أيضا ، بحيث تنزل هذه التبرعات من دخول وأرباح المتبرعين عند حساب الضريبة على الدخل ، على هؤلاء الذين تبرعوا للمؤسسات الوقفية .

يضاف إلى ذلك أن بعض البلدان شملت بهذه الإعفاءات - أو ببعضها - الوقف الذري أيضا . حتى ولو كان فيه شرط الانتفاع للواقف وزوجه وولده ، ولم تكتف بإعفاء الأوقاف الخيرية وحدها . وذلك إدراكا منها للأهمية التنموية للوقف ، خيريا كان أم ذريا ، وذلك في ميادين

الاستثمار الاقتصادية ورفع مستوى المعيشة لطبقـات المـستفيدين مـن الوقف ، فضلا عن الخدمات الاجتماعية الأخرى .



الفصل التاسع

التغيرات التي تقتضي إيجاد أشكال جديدة للوقف الإسلامي

الفصل التاسع

التغيرات التي تقتضي إيجاد أشكال جديدة

درسنا الثامن في الفصل الثامن نحتاج إلى تنظيم ففهي لصور جديدة من الوقف ، أو قل من أعمال البر ، الدائمة أو ذات الأجل ، لم تكن مألوفة لدى الفقهاء . تغيرات كثيرة حصلت في الممارسات والنشاطات المالية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية وغيرها ، مما ساعد على تميز حاجات ومصالح جديدة في ميدان أعمال البر ، بل كانت هي الأساس الذي استدعى ظهور أشكال جديدة من البر ، لم تكن معروفة ولا مألوفة من قبل ، كما أدت أيضا إلى ظهور أهداف جديدة تفصيلية للأوقاف لم تكن ظاهرة في نية الواقف من قبل .

وأهم هذه التطورات هو ما حصل في ثلاثة جوانب هي : أولا - ابتكار مفهوم المؤسسة Corporation ، وما رافق ذلك من ظهور تجمعات سكانية كبرى أدت إلى اتساع وتضخم حجم المنشأة ، أو المؤسسة ، وما رافق ذلك من ابتكار تكنولوجيات مناسبة الإنتاج الكبير والاتصالات الواسعة والفصل بين الإدارة والملكية ؛ وثانيا – شيوع الضرائب المتنوعة على أنواع الأموال المختلفة والدخول بشكل شامل ومنتظم ، ومع الضرائب ظهرت الإعفاءات والاستثناءات . وثالثا وأخيرا – ابتكار أساليب جديدة في الاستثمار يمكن للأموال الوقفية الاستفادة منها . وسنعرض بسرعة التأثير كل من هذه التغيرات .

1- نشوء المؤسسة Corporation [1]

نشأت المؤسسة وتطورت في البلدان الغربية ، وبخاصة بريطانيا والولايات المتحدة ، ثم ألمانيا وفرنسا . وكان ذلك على مسار عدة قرون . فمنذ أواخر القرن السادس عشر بدأ يظهر نوع من الشركات ، سمي شركات الأسهم المتحدة. Joint Stock Companies وهي نوع من الشركة يتجمع رأس مالها من عدد يتجاوز الآحاد ، ويتوزع بينهم على طريقة الحصص . ثم ظهرت الحاجة إلى توسيع رأس المال ومساهمة ممولين لا يعملون في الشركة . وأخيرا اتخذت المؤسسة شكلها الحالي خلال الثلثين الأولين من القرن التاسع عشر .

وأهم ما تتميز به المؤسسة من خصائص ستة هي على وجه كبير في الأهمية . وهذه الخصائص هي : 1) الشخصية القانونية المستقلة ، 2) المسؤولية المحدودة ، 3) عدم محدودية مدة الشركة ، 4) تداول أسهمها ، 5) كثرة عدد المساهمين في العادة ، 6) الفصل بين الإدارة والملكية في العادة أيضا . وقد نشأت أيضا مؤسسات مغلقة تنعدم فيها الخصائص الثلاثة الأخيرة .

ويلاحظ أن هناك بعض تشابه بين المؤسسة وبين الوقف ، من حيث وجود ذمة مالية لكل من الوقف والمؤسسة مستقلة عن ذمة المدير ، والفصل بين الإدارة والملكية وعدم محدودية عمر كل من المؤسسة والوقف .

[1] يراجع موضوع ا ؤسسة عنوان Corporation كل من New Encyclopedia Britanica طبعة 1995 ، ا زء الثالث ، و Encyclopedia Americana طبعة 1994 ، ا زء الثامن .

ولعل من أهم ما في المؤسسة وجود مجموعة من الأموال تـدار لتحقيق هدف إنتاجي أو تجاري أو اجتماعي معين . وهي بهذا أيضا تشبه الوقف الذي يستثمر ماله من أجل تحقيق فائض يوزع علـى الموقـوف عليهم .

ولقد توسع تطبيق مفهوم المؤسسة إلى غير القطـاع الإنتـاجي أو الاقتصادي البحت ، حتى صار صنواً للشخصية المعنوية ونموذجا لفـصل الإدارة عن الملكية . فحيثما يحتاج الناس إلى وجـود هـذه الشخـصية المعنوية ، جعلوا حاملهـا مؤسـسة . فمجـالس التعلـيم ، والبلـديات والجمعيات الخيرية ، والنقابات ، والجامعات ، ومراكز البحث العلمـي ، والنوادي الرياضية ، والأوقاف لوجوه البر العامـة Foundations ، كل ذلك وغيره كثير صار مؤسسات ، لا بد أن يحمل فـي نهايـة اسـمه عبارة Incorporated بشكل مختصر في الغالب Inc . . .

ومع انتشار مفهوم المؤسسة ، وجدت شركات المساهمة ، بل إنهما ما افترقتا إلا قليلا خـلال تاريخهـا كلـه . وشـركات المـساهمة والمؤسسات أوجدتا ألوانا جديدة مـن الاسـتثمار : الأسـهم بأنواعهـا والسندات بأنواعها ، يستربح الناس من خلالها ، ويستفيد منهـا بـشكل خاص أولئك المستثمرون ، الذين لا يرغبون بإدارة أمـوالهم بأنفـسهم ، وكذلك أشخاص يديرون أموالا لا يملكونها مثل أموال الأوقاف ، والهيئات الدينية ، والاجتماعية ، والعلمية ، وغيرها .

ولقد كان لظهور مفهوم المؤسسة ، ثم توسعه ، وترسخه ، تـأثير كبير في تنشيط الأوقاف ، والأعمال الاستثمارية التي تقصد وجـوه البـر بشكل عام ، لأنه قدم النموذج الإداري والقانوني الذي تسهل محاكاته من

جهة، كما يسر سبل استثمار الأموال الوقفية من جهة أخـرى . غيـر أن ذلك كان عاملا من جملة عوامل ، نتابع دراستها بإيجاز .

2 - توسع النظام الضريبية وتعقدها

الضرائب والنظم الضريبية في مختلف البلـدان ظاهرة قديمة قـدم التجمعات الإنسانية . [1]



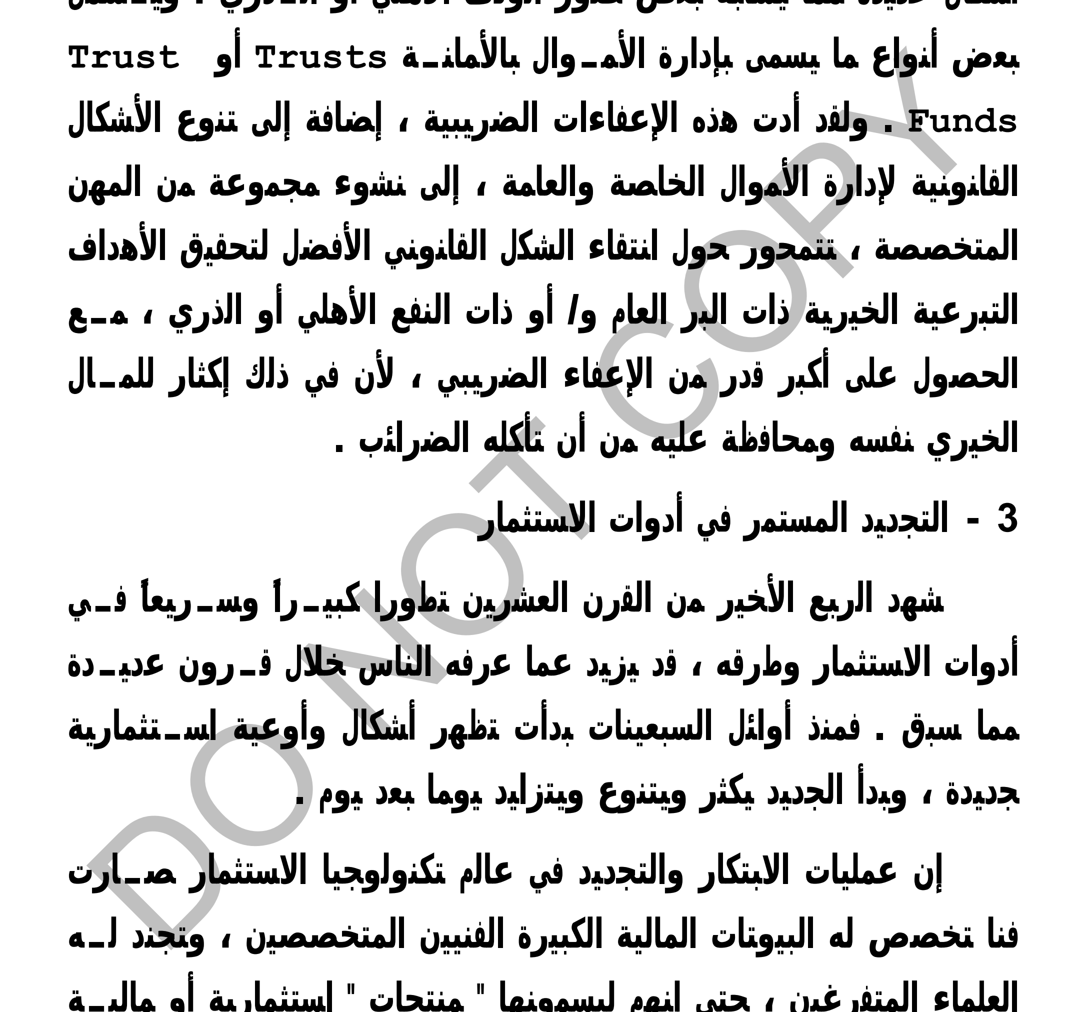
والذي يهمنا منها هو أنه مـع توسـع الـنظم الـضريبية وكثـرة تفصيلاتها ، أدركت معظم الأمم حاجات كثيـرة لتـشجيع أعمـال البـر ، وحماية أموال المؤسسات الخيرية وممتلكاتهـا مـن الانتقـاص بـسبب الضرائب . وقد استعملت النظم الضريبية نفـسها لتحقيـق بعـض هـذه الأهداف . وقد أدى ذلك إلى ظهور أنواع من الإعفاءات ، والاستثناءات ، والتخفيضات الضريبية للأموال المخصصة لوجوه البر ، سـواء أكانـت عامة اجتماعية ، أم خاصة أهلية . يضاف إليها إعفـاءات وتخفيـضات ضريبية كثيرة للمتبرعين لوجوه البر ، من أجل تشجيعهم وتحفيزهم على التبرع .

فالبنية القانونية للإعفاءات والتخفيضات الضريبية ، في الولايـات المتحدة مثلا ، تتضمن الإعفاء الكامل للمؤسسات الوقفية ذات البر العـام Public Foundations من الضرائب على أموالها التي تملكها ، وكذلك الضرائب على ما يأتيها من إيـرادات . كمـا تـشمل الامتيـازات الضريبية المتبرعين للهيئات الوقفية ذات البر العام ، وغيرها من الهيئات المعفاة من الضرائب ، بحيث يحصل الواقف على مزايا ضـريبية عديـدة

[1] وقد يكون النظام الإسلامي هو الوحيد والسابق   تقييدها   أضيق نطاق ، و ا د منها و اربتها ا.

تتعلق بالضريبة على الدخل وعلى رؤوس الأموال ، كالعقارات والآلات ، وبالضريبة على التركات عند التبرع من خلال الوصية .

يضاف إلى ذلك مزايا ضريبية عديدة أضفتها النظم الضريبية على أشكال عديدة مما يشابه بعض صور الوقف الأهلي أو الذري ، ويشمل بعض أنواع ما يسمى بإدارة الأموال بالأمانة Trusts أو Trust Funds . ولقد أدت هذه الإعفاءات الضريبية ، إضافة إلى تنوع الأشكال القانونية لإدارة الأموال الخاصة والعامة ، إلى نشوء مجموعة من المهن المتخصصة ، تتمحور حول انتقاء الشكل القانوني الأفضل لتحقيق الأهداف التبرعية الخيرية ذات البر العام و/ أو ذات النفع الأهلي أو الذري ، مع الحصول على أكبر قدر من الإعفاء الضريبي ، لأن في ذلك إكثار للمال الخيري نفسه ومحافظة عليه من أن تأكله الضرائب .



3 - التجديد المستمر في أدوات الاستثمار

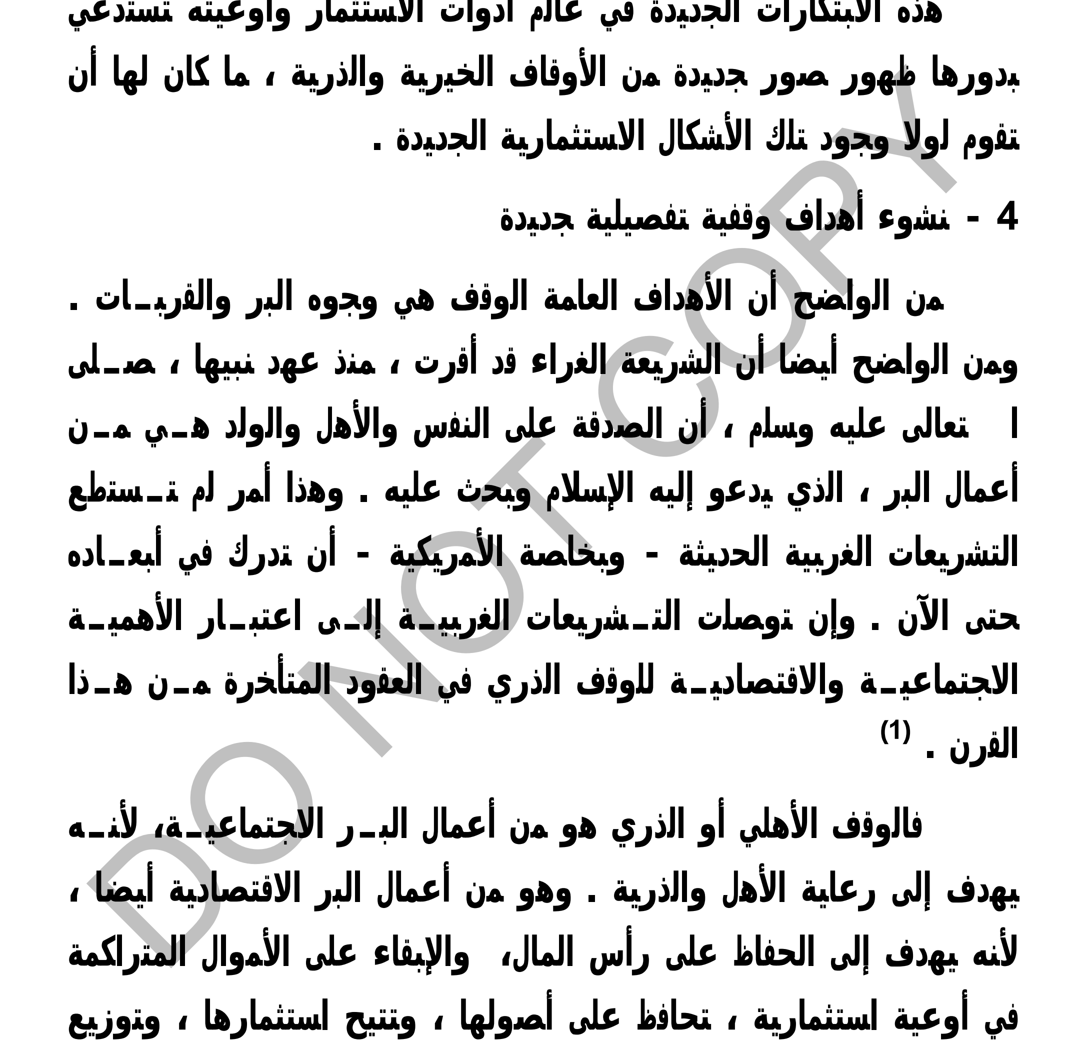
شهد الربع الأخير من القرن العشرين تطورا كبيراً وسريعاً في أدوات الاستثمار وطرقه ، قد يزيد عما عرفه الناس خلال قرون عديدة مما سبق . فمنذ أوائل السبعينات بدأت تظهر أشكال وأوعية استثمارية جديدة ، وبدأ الجديد يكثر ويتنوع ويتزايد يوما بعد يوم .

إن عمليات الابتكار والتجديد في عالم تكنولوجيا الاستثمار صارت فنا تخصص له البيوتات المالية الكبيرة الفنيين المتخصصين ، وتجند له العلماء المتفرغين ، حتى إنهم ليسمونها " منتجات " استثمارية أو مالية أو مصرفية . وشيوع وكثرة وتنوع هذه المنتجات أدى كله إلى تيسير اتخاذ قرار الاستثمار المالي لنظار أو متولي الأوقاف الخيرية والذرية على حد سواء ، ولجميع أولئك الذين لا يرغبون بالدخول في ميادين

مناطحة الأسواق ، ومقارعة عناصـر الإنتـاج الحقيقيـة ، ومطارحـة المنتجات والسلع والخدمات ، أو لا يملكون الخبـرة والمعرفـة والأدوات اللازمة لذلك .

هذه الابتكارات الجديدة في عالم أدوات الاستثمار وأوعيته تستدعي بدورها ظهور صور جديدة من الأوقاف الخيرية والذرية ، ما كان لها أن تقوم لولا وجود تلك الأشكال الاستثمارية الجديدة .

4 - نشوء أهداف وقفية تفصيلية جديدة



من الواضح أن الأهداف العامة الوقف هي وجوه البر والقربـات . ومن الواضح أيضا أن الشريعة الغراء قد أقرت ، منذ عهد نبيها ، صـلى ا تعالى عليه وسلم ، أن الصدقة على النفس والأهل والولد هـي مـن أعمال البر ، الذي يدعو إليه الإسلام ويحث عليه . وهذا أمر لم تـستطع التشريعات الغربية الحديثة - وبخاصة الأمريكية - أن تدرك في أبعـاده حتى الآن . وإن توصلت التـشريعات الغربيـة إلـى اعتبـار الأهميـة الاجتماعيـة والاقتصاديـة للوقف الذري في العقود المتأخرة مـن هـذا القرن . [1]

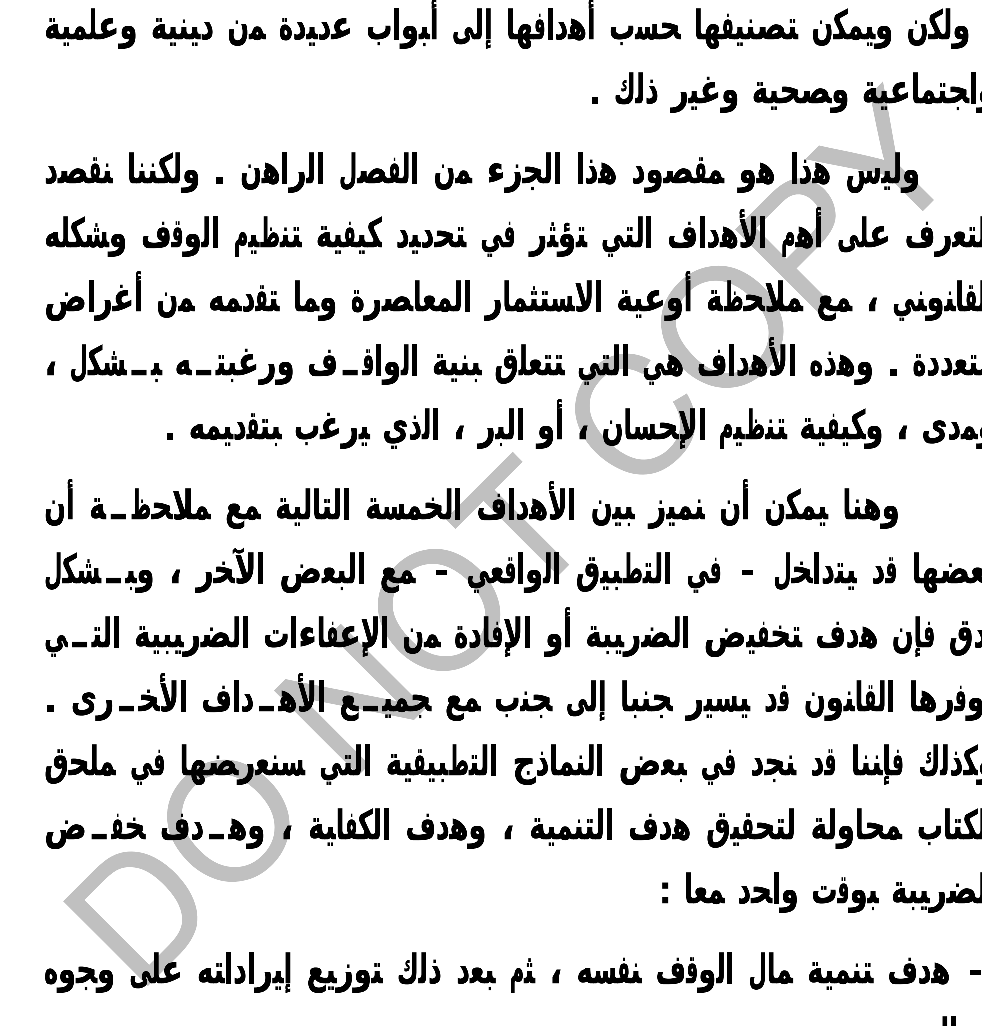
فالوقف الأهلي أو الذري هو من أعمال البـر الاجتماعيـة، لأنـه يهدف إلى رعاية الأهل والذرية . وهو من أعمال البر الاقتصادية أيضا ، لأنه يهدف إلى الحفاظ على رأس المال، والإبقاء على الأموال المتراكمة في أوعية استثمارية ، تحافظ على أصولها ، وتتيح استثمارها ، وتوزيع عوائدها ، وتؤكد على عدم إفنائها بالاستهلاك أو الهلاك أو بـالإتلاف أو

---

[1] مد الكبيسي ، " مشروعية الوقف الأهلي ومدى ا صلحة فيه ،" ضمن وثائق ندوة الأوقاف العا العر الإسلامي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد 1983 ، ص 44 .

التلف . فهي بهذا المعنى بر اقتصادي يتضمن المحافظة على ثروات الأمة وأصولها الثابتة الإنتاجية ، وعلى استمرارية إنتاجها وعطائها .

ووجوه البر عديدة ومتنوعة ومتجددة دائما بحيث لا يمكن حصرها . ولكن ويمكن تصنيفها حسب أهدافها إلى أبواب عديدة من دينية وعلمية واجتماعية وصحية وغير ذلك .



وليس هذا هو مقصود هذا الجزء من الفصل الراهن . ولكننا نقصد التعرف على أهم الأهداف التي تؤثر في تحديد كيفية تنظيم الوقف وشكله القانوني ، مع ملاحظة أوعية الاستثمار المعاصرة وما تقدمه من أغراض متعددة . وهذه الأهداف هي التي تتعلق بنية الواقف ورغبته بشكل ، ومدى ، وكيفية تنظيم الإحسان ، أو البر ، الذي يرغب بتقديمه .

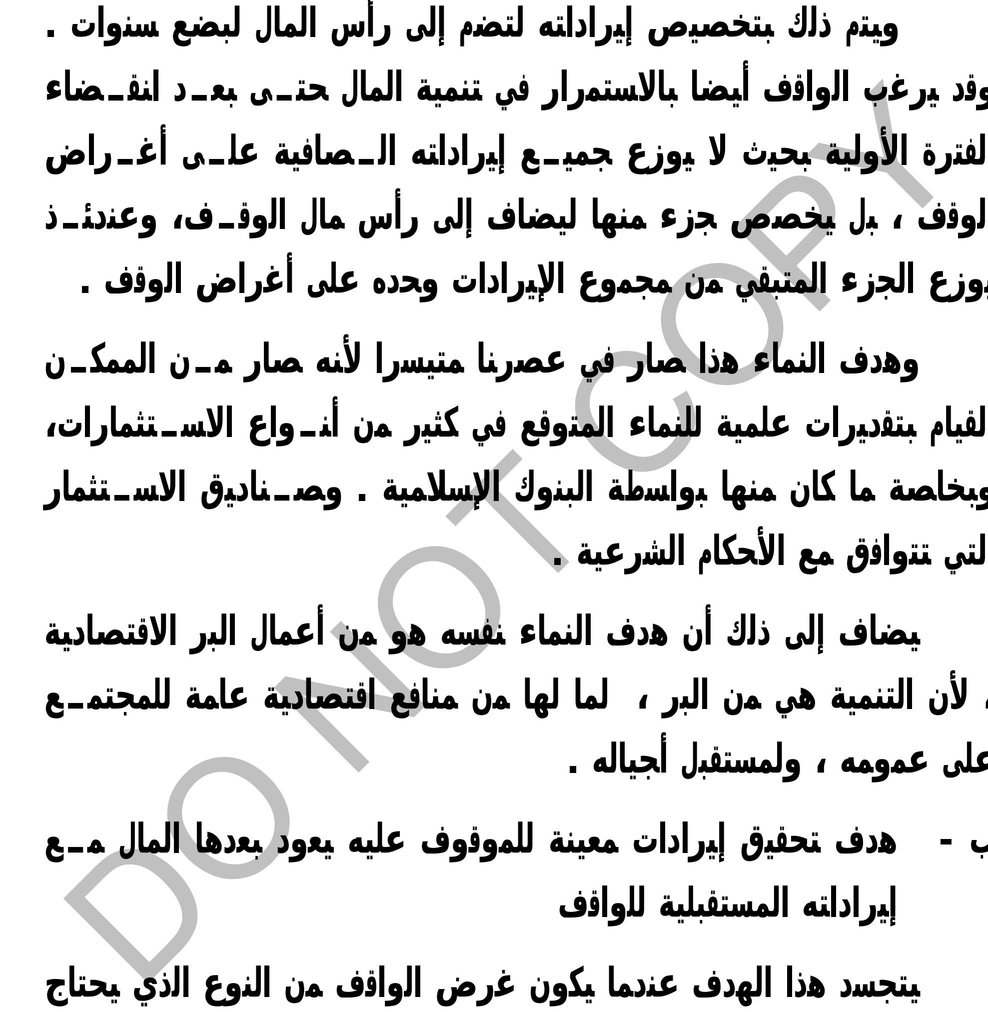
وهنا يمكن أن نميز بين الأهداف الخمسة التالية مع ملاحظة أن بعضها قد يتداخل - في التطبيق الواقعي - مع البعض الآخر ، وبشكل أدق فإن هدف تخفيض الضريبة أو الإفادة من الإعفاءات الضريبية التي يوفرها القانون قد يسير جنبا إلى جنب مع جميع الأهداف الأخرى . وكذلك فإننا قد نجد في بعض النماذج التطبيقية التي سنعرضها في ملحق الكتاب محاولة لتحقيق هدف التنمية ، وهدف الكفاية ، وهدف خفض الضريبة بوقت واحد معا :

أ- هدف تنمية مال الوقف نفسه ، ثم بعد ذلك توزيع إيراداته على وجوه البر

وهنا يكون قصد الواقف تنمية مال الوقف أولا حتى يبلغ مقدارا يظن فيه الواقف أن إيراداته - عندئذ - تسع الأغراض التي حددها له . فقد يرغب الواقف بهذا لإدراكه أن ما يريده من أغراض لا يغني فيها المال

الذي يتوفر عنده للوقف إلا قليلا . وهو يعتقد أنه لا بد أولاً من تنمية هذا المال وزيادته ، حتى تستطيع إيراداته بعد فترة من الزمن الوفاء بالأغراض التي وضعها للوقف .

ويتم ذلك بتخصيص إيراداته لتضم إلى رأس المال لبضع سنوات . وقد يرغب الواقف أيضا بالاستمرار في تنمية المال حتى بعد انقضاء الفترة الأولية بحيث لا يوزع جميع إيراداته الصافية على أغراض الوقف ، بل يخصص جزء منها ليضاف إلى رأس مال الوقف، وعندئذ يوزع الجزء المتبقي من مجموع الإيرادات وحده على أغراض الوقف .



وهدف النماء هذا صار في عصرنا متيسرا لأنه صار من الممكن القيام بتقديرات علمية للنماء المتوقع في كثير من أنواع الاستثمارات، وبخاصة ما كان منها بواسطة البنوك الإسلامية . وصناديق الاستثمار التي تتوافق مع الأحكام الشرعية .

يضاف إلى ذلك أن هدف النماء نفسه هو من أعمال البر الاقتصادية ، لأن التنمية هي من البر ، لما لها من منافع اقتصادية عامة للمجتمع على عمومه ، ولمستقبل أجياله .

ب - هدف تحقيق إيرادات معينة للموقوف عليه يعود بعدها المال مع إيراداته المستقبلية للواقف

يتجسد هذا الهدف عندما يكون غرض الواقف من النوع الذي يحتاج إلى إيراد لفترة محددة من الزمن ، ثم لا يحتاج بعدها إلى ذلك العون . وهناك أحوال كثيرة من هذا النوع . منها مثلا أيتام يكبرون ، أو مسجد يحتاج إلى نفقات لإدارته وصيانته وغير ذلك ريثما تتم عمارة أوقافه التي ستكفي غلالها للقيام بذلك ، وغير ذلك من الأهداف الموقتة التي تزول بعد

وقت معين . وهي كثيرة لا تحصى . . . فيرغب محسن في وقف يحقـق هذا القدر من البر ، وبعد انتهاء الحاجة إليه تعود الأموال الموقوفة إلـى الواقف .

ج - هدف تحقيق دفعات نقدية للموقوف عليهم لمدة معينة

وهنا يكون هدف الواقف تأمين دفعات نقدية ، متساوية في معظـم الأحيان ، Annuities وقد تكون متناقصة أو متزايـدة ، للموقـوف عليه بحيث ينتهي الوقف بما فيه من رأس مال بانتهاء هذه الدفعات بعـد انقضاء زمن محدد .

كأن يكون هدف الوقف رعاية أيتام حتى يكبروا ، فيخصص الواقف لهم مبلغا يستثمر ، ويوزع رأس المال مع الإيرادات على دفعات متساوية لعدد من السنين يفنى في نهايتها مال الوقف ، وتنقضي الحاجة إليه أيضا . ولا يرغب الواقف باسترداد أي شيء عند نهاية مدة الوقف .

د - هدف الكفاية وتأمين الشيخوخة إيراد للورثة أو لبعضهم

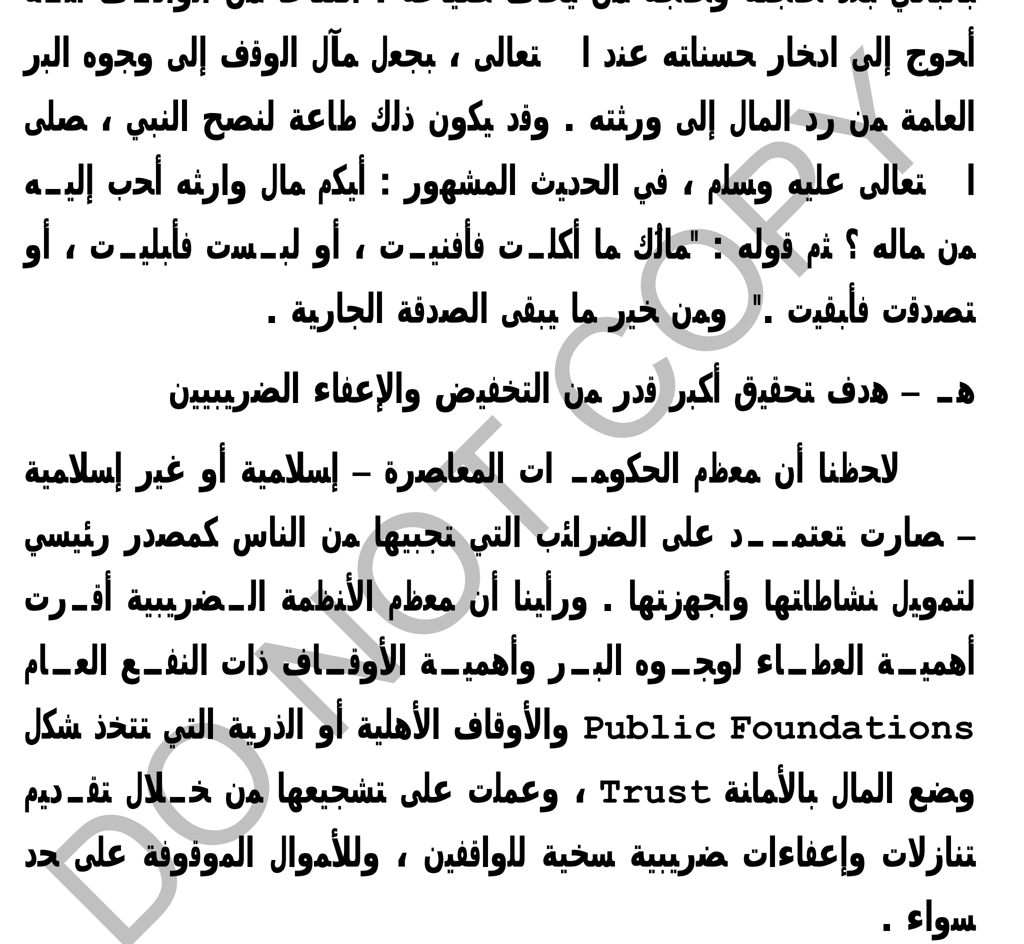
وقد يكون هدف الوقف تأمين ورثة الواقف أو بعضهم ، بحيث يجعل لهم إيرادا دوريا لمدة معينة خوفا عليهم من ضياع ، مـع تـأمين دخـل مناسب للقيام بحاجات الواقف في سنوات شيخوخته وعجزه عن الكسب .

وهذا النوع من الوقف ، قد لا يقصد له البقاء الطويل ، وقد يكـون البر فيه هو كفاية نفسه عند عجزه وأرذل عمره ، أو كفاية مـن يخـاف عليهم الضياع ، نحو زوج مع أولاد قليلي المال أو غيـر قـادرين علـى

العمل ، أو أطفال صغار يحتاجون إلى رعاية ، أو مريض أو معتوه يحتاج إلى دخل مستمر للعلاج ولوازم الحياة .

وقد يضاف إلى ذلك ، حب لوجوه البر العامة ورغبة في تخصيصها بالباقي بعد حاجته وحاجة من يخاف ضياعه ، اقتناعا من الواقـف أنـه أحوج إلى ادخار حسناته عند ا تعالى ، بجعل مآل الوقف إلى وجوه البر العامة من رد المال إلى ورثته . وقد يكون ذلك طاعة لنصح النبي ، صلى ا تعالى عليه وسلم ، في الحديث المشهور : أيكم مال وارثه أحب إليـه من ماله ؟ ثم قوله : "مالك ما أكلـت فأفنيـت ، أو لبـست فأبليـت ، أو تصدقت فأبقيت ." ومن خير ما يبقى الصدقة الجارية .

هـ - هدف تحقيق أكبر قدر من التخفيض والإعفاء الضريبيين

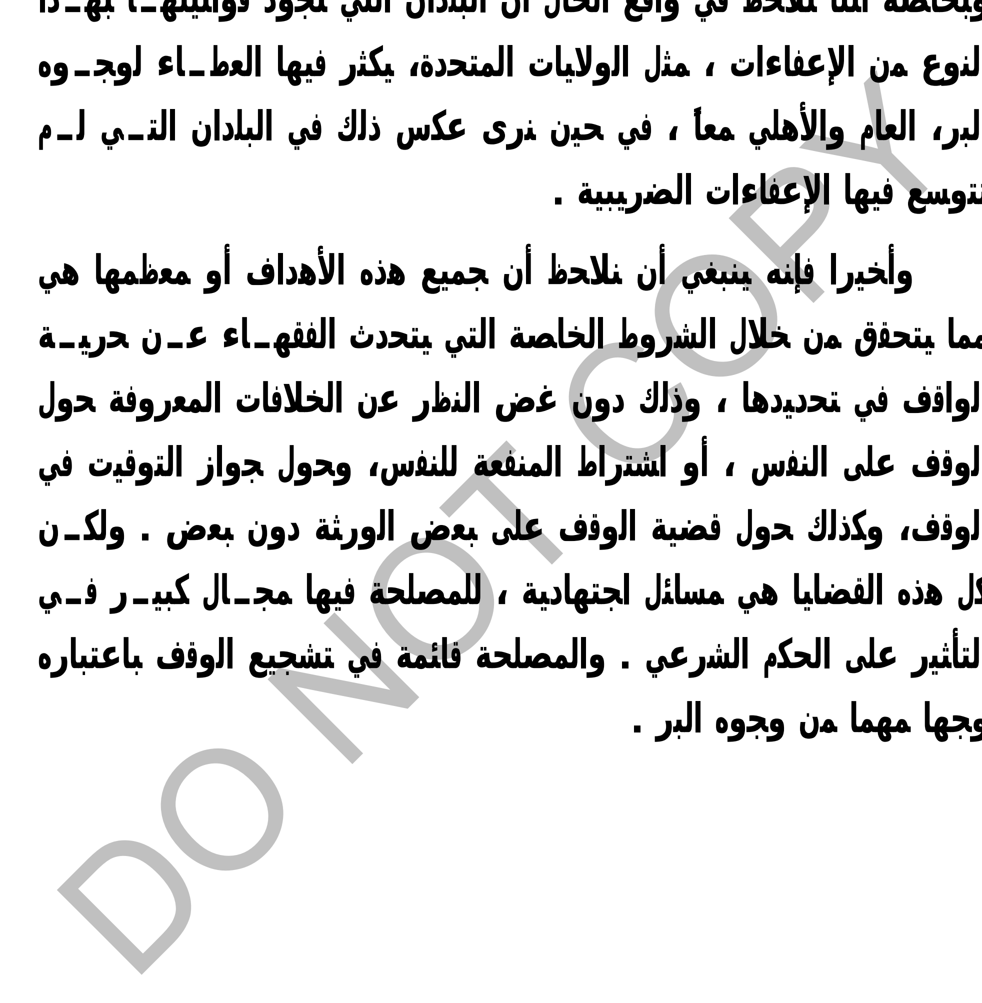


لاحظنا أن معظم الحكومـ ات المعاصرة - إسلامية أو غير إسلامية - صارت تعتمـ ـد على الضرائب التي تجبيها من الناس كمصدر رئيسي لتمويل نشاطاتها وأجهزتها . ورأينا أن معظم الأنظمة الـضريبية أقـرت أهميـة العطـاء لوجـوه البـر وأهميـة الأوقـاف ذات النفـع العـام Public Foundations والأوقاف الأهلية أو الذرية التي تتخذ شكل وضع المال بالأمانة Trust ، وعملت على تشجيعها من خـلال تقـديم تنازلات وإعفاءات ضريبية سخية للواقفين ، وللأموال الموقوفة على حد سواء .

ونعتقد أن وجود الإعفاءات الضريبية وقصد الانتفاع بها لا يتعارض مع قصد البر في الأوقاف ، ولعله لا ينقص من الأجر شيئا بإذن ا ، لأن الإعفاء الضريبي هو جزء من البنية الضريبية ، تتحقق من خلالها أهداف اجتماعية واقتصادية كثيراً ما تحرص عليها الحكومات .

وإذا كانت الضريبة بقانون ، فالإعفاء منها والتخفيض فيها همـا أيضا بقانون . وكل ذلك يعبر عن الاختيـارات والأولويـات الاجتماعيـة والاقتصادية للمجتمع ، وليس في قصد نوالها إلا تحقيق لتلك الأولويات . وبخاصة أننا نلاحظ في واقع الحال أن البلدان التي تجود قوانينهـا بهـذا النوع من الإعفاءات ، مثل الولايات المتحدة، يكثر فيها العطـاء لوجـوه البر، العام والأهلي معاً ، في حين نرى عكس ذلك في البلدان التـي لـم تتوسع فيها الإعفاءات الضريبية .

وأخيرا فإنه ينبغي أن نلاحظ أن جميع هذه الأهداف أو معظمها هي مما يتحقق من خلال الشروط الخاصة التي يتحدث الفقهـاء عـن حريـة الواقف في تحديدها ، وذلك دون غض النظر عن الخلافات المعروفة حول الوقف على النفس ، أو اشتراط المنفعة للنفس، وحول جواز التوقيت في الوقف، وكذلك حول قضية الوقف على بعض الورثة دون بعض . ولكـن كل هذه القضايا هي مسائل اجتهادية ، للمصلحة فيها مجـال كبيـر فـي التأثير على الحكم الشرعي . والمصلحة قائمة في تشجيع الوقف باعتباره وجها مهما من وجوه البر .



الفصل العاشر

مواقف فقهية تعين على تطوير
فقه الوقف المعاصر

الفصل العاشر

مواقف فقهية تعين على تطوير

فقه الوقف المعاصر

أعمال البر في الشريعة تسع الأوقاف وغيرها . وقد بوب الفقهـاء في أعمال البر عناوين عديدة أهمها : الـصدقة ، الهبـة ، والعاريـة ، والمنيحة ، والعُمرى ، والرُقبى (وإن اختلفوا كثيرا في تعريـف العمـري والرقبني وبعض أحكامهما) ، والعرايا ، والوصية ، والوقف ، والقرض ، وغيرها .

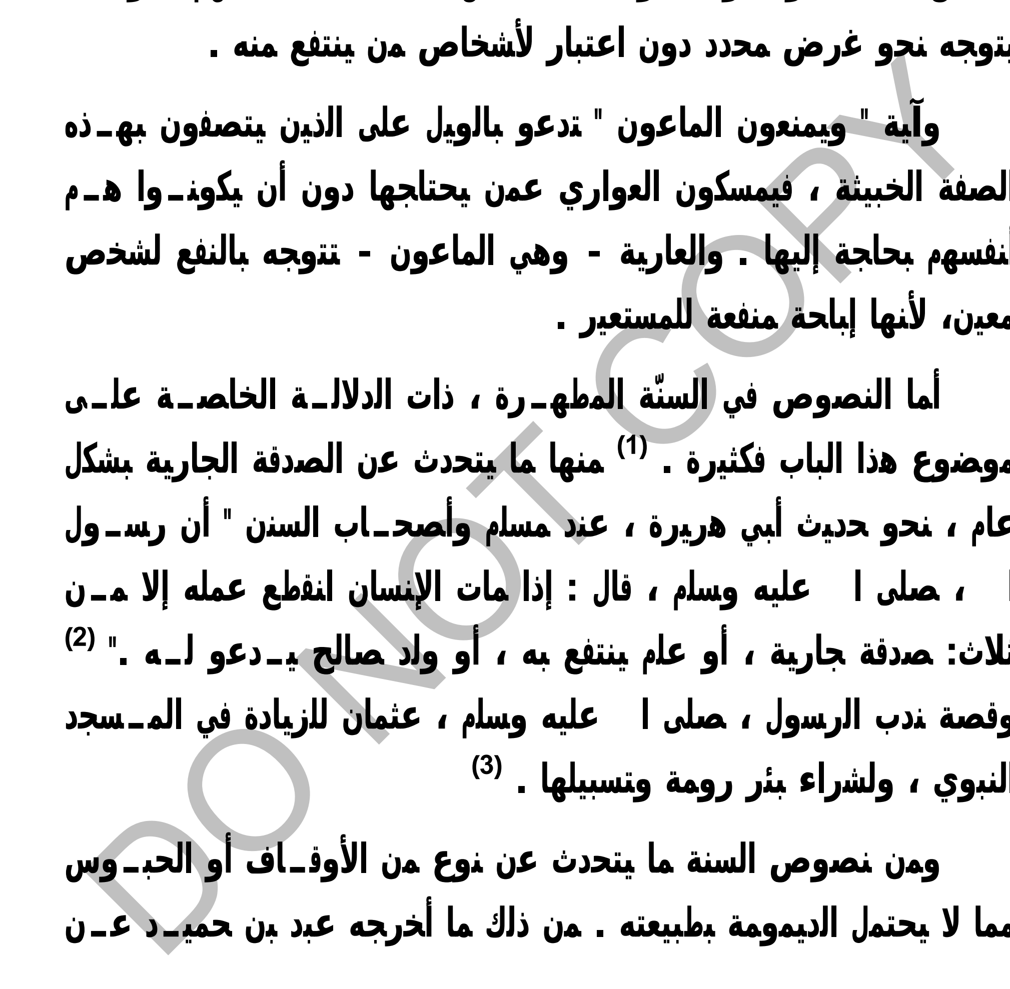
وسنستعرض في هذا الفصل بعض النصوص الشرعية التـي لهـا بعلاقة ما بموضوع بحثنا ، وهو تطوير فقه الوقف وتوسـيع صـوره ، دون أية محاولة منا للشمول أو الاستقصاء ، أو للإحاطة بجميع النصوص وعرضها ومناقشتها وإبراز الحجج والمرجحات ، لأننا لا نقصد في هـذا الفصل سوى الاستشهاد ، دون الاستقراء الكامل لها .

أ - النصوص الأصلية من القرآن والسنة :

أما النصوص في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة فهي كثيرة جداً ، في أبواب الصدقة والإنفاق في سبيل ا   تعالى بشكل عـام . علـى أن لدينا نصوصاً تتعلق بمعنى خاص من معاني البر ، وهو البر ذي الأجـل الطويل مما تناسب بحثنا بشكل محدد نرى من المفيد التذكير بها .

فآيتا التعاون والماعون مثلاً هما مما يكثر الفقهاء الاستشهاد بـه ، بل والاستفتاح بهما أحيانا ، عند الحديث عن العارية والمنيحة والوقف . فآية " وتعاونوا على البر والتقوى " تحث على العمل الجماعي المتـضافر

في فعل الخيرات وجميع أعمال البر . ومن أعمال البر ما هو دائم مؤبد لا ينقطع ، ومنها ما يستمر لفترة من الزمن ينتهي بعدها ، ومنها مـا هـو آني لا يمتد خلال الزمان . ومن جهة أخرى فإن البر قـد يتوجـه نحـو شخص بعينه ، أو نحو مجموعة من الناس لصفة خاصة فـيهم ، أو قـد يتوجه نحو غرض محدد دون اعتبار لأشخاص من ينتفع منه .



وآية " ويمنعون الماعون " تدعو بالويل على الذين يتصفون بهـذه الصفة الخبيثة ، فيمسكون العواري عمن يحتاجها دون أن يكونـوا هـم أنفسهم بحاجة إليها . والعارية - وهي الماعون - تتوجه بالنفع لشخص معين، لأنها إباحة منفعة للمستعير .

أما النصوص في السنّة المطهـرة ، ذات الدلالـة الخاصـة علـى موضوع هذا الباب فكثيرة . [1] منها ما يتحدث عن الصدقة الجارية بشكل عام ، نحو حديث أبي هريرة ، عند مسلم وأصحـاب السنن " أن رسـول ا ، صلى ا عليه وسلم ، قال : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا مـن ثلاث: صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يـدعو لـه ." [2] وقصة ندب الرسول ، صلى ا عليه وسلم ، عثمان للزيادة في المـسجد النبوي ، ولشراء بئر رومة وتسبيلها . [3]

ومن نصوص السنة ما يتحدث عن نوع من الأوقـاف أو الحبـوس مما لا يحتمل الديمومة بطبيعته . من ذلك ما أخرجه عبد بن حميـد عـن

---

[1] ينظر الفصل السابع لعرض شامل ذه النصوص .

[2] انظر قحف ، النصوص الاقتصادية وا الية ، النص رقم 673 .

[3] ا ديث أخرجه النسائي بإسناد حسن ، انظر قحف ، نفسه ، النص رقم 567 .

زيد بن ثابت قال : سمعت رسـول ا ، صلى ا عليـه وسلم ، يقول : " من حبس فرساً في سبيل ا كان سترة من النار ." [1]

ومنها ما هو أكثر صراحة في التوقيت ، فقد روى أحمد عـن أبـي أمامة الباهلي عن رسول ، صلى ا عليه وسلم ، أنه قال : أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت ، . . . ورجل تصدق بصدقة فأجرها لـه مـا جرت ، . . . " [2] مما يدل على احتمال أن يتأقت هذا الجريان .

ومن الأحاديث ما ورد في أعمال البر التي تتوجه نحو مستفيد محدد لفترة من طبيعتها أن تنتهي بنقطة ما في آتي الزمن ، منها ما هو قريب ومنها هو بعيد ، ولكنه حبس في الحالين آيل إلى انتهـاء . مـن ذلـك أحاديث العارية ، نحو استعارة النبي ، صلى ا عليه وسلم ، أدراعاً من صفوان ، وقوله له : بل عارية مضمونة . [3] وحديث ابن مسعود " كنـا نعد الماعون على عهد رسول ا عارية الدلو والقدر ." [4]

ومن ذلك أيضاً أحاديث المنيحة ، منيحة اللبن ، وهي كثيرة نـذكر منها ما رواه البخاري وأبو داود ، عن عبد ا بن عمرو : قال رسـول ا ، صلى ا عليه وسلم : " أربعون خصلة أعلاها منيحة العنز ، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخلـه بهـا الجنة ." [5] وحديث ابن مسعود عند أحمد وأبي يعلـى والطبرانـي فـي الأوسط والبزار عن النبي ، صلى ا عليه وسلم ، قـال : " أتـدرون أي

---

(1) انظر قحف ، النص رقم 1113

(2) انظر قحف ، النص رقم 1365 .

(3) وا ديث رواه أبو داود وهو حديث حسن . وقد ضعفه البعض . انظر قحف ، النص 853 .

(4) رواه أبو داود أيضا بإسناد حسن . انظر قحف ، النص 1532 .

(5) انظر قحف ، النص 651 .

الصدقة أفضل ؟ قالوا : ا ورسوله أعلم . قال : المنيحة ، أن يمنح أخاه الدرهم أو ظهر الدابة أو لبن الشاة أو لبن البقر ." [1] وعن أبي هريرة أن رسول ا ، صلى ا عليه وسلم ، قال : " نعم المنيحة اللقحـة الـصفي منحة ، والشاة الصفي ، تغدو بإناء وتروح بإناء ." [2] وعنه أيضاً عنـد مسلم يبلغ به النبي ، صلى ا عليه وسلم ، " ألا رجل يمنح أهل بيـت ناقة تغدو بعشاء وتروح بعشاء ؟ إن أجرهـا لعظـيم ." [3] وقـد وردت المنيحة في الأرض تمنح للزراعة عن رافع بن خديج عند الـستة وفـي الموطأ . [4]

ب- الآراء الفقهية :

أما آراء المذاهب والفقهاء ، مما له تأثير في البحث الراهن فكثيرة نستخلصها من أبـواب العاريـة ، والمنيحـة ، والعمـرى ، والعرايـا ، والوصية ، والوقف . وقبل بحث الآراء الفقهية لا بد لنا من التأكيد مـع فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا أن " تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه هي جميعاً اجتهادية ، قياسية ، للرأي فيها مجال ." [5] وأن الأمة لم تجمع على شيء ، في أحكام الوقف ، إلا على اشتراط كون غرضه " قربة إلـى ا تعالى . " [6]

---

[1] انظر قحف ، النص 1533 .

[2] رواه البخاري . انظر قحف ، النص 1741 .

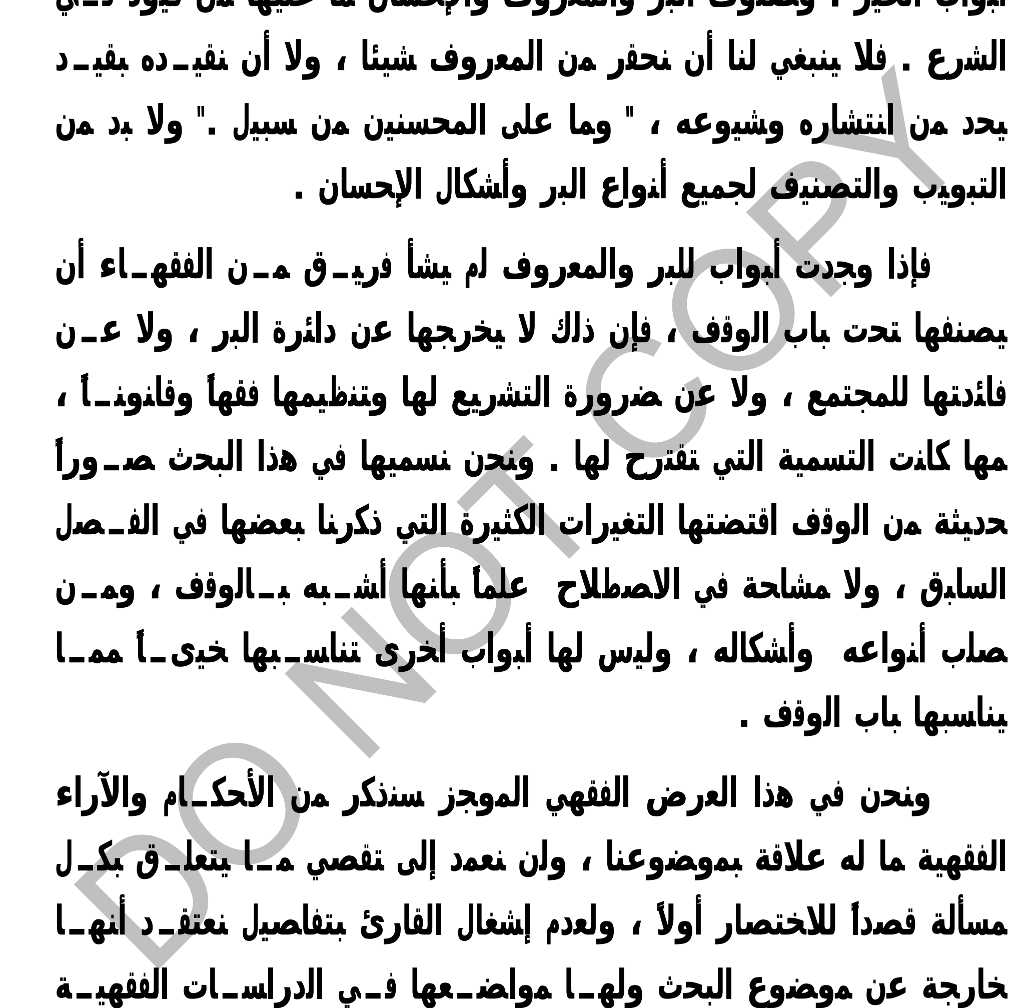
[3] انظر قحف ، النص 1742 .

[4] انظر قحف ، النص 1781 .

[5] الشيخ مصطفى الزرقا : أحكام الأوقاف - ا زء الأول - مطبعة ا امعة السورية 1947 ، ص 15 .

[6] نفسه.

ونحن في هذا البحث ليس يهمنا خلاف الفقهاء ، وإنما نهتم بأن لا تغلق أبواب للخير ، فتحها الشارع بعموم النصوص التـي تـدعو للبـر والإحسان ، بسبب الخلاف أو بسبب الأسماء التي وضعها الفقهاء لبعض أبواب الخير . وصنوف البر والمعروف والإحسان ما عليها من قيود فـي الشرع . فلا ينبغي لنا أن نحقر من المعروف شيئا ، ولا أن نقيـده بقيـد يحد من انتشاره وشيوعه ، " وما على المحسنين من سبيل ." ولا بد من التبويب والتصنيف لجميع أنواع البر وأشكال الإحسان .



فإذا وجدت أبواب للبر والمعروف لم يشأ فريـق مـن الفقهـاء أن يصنفها تحت باب الوقف ، فإن ذلك لا يخرجها عن دائرة البر ، ولا عـن فائدتها للمجتمع ، ولا عن ضرورة التشريع لها وتنظيمها فقهاً وقانونـاً ، مها كانت التسمية التي تقترح لها . ونحن نسميها في هذا البحث صـوراً حديثة من الوقف اقتضتها التغيرات الكثيرة التي ذكرنا بعضها في الفـصل السابق ، ولا مشاحة في الاصطلاح علماً بأنها أشـبه بـالوقف ، ومـن صلب أنواعه وأشكاله ، وليس لها أبواب أخرى تناسـبها خيـاً ممـا يناسبها باب الوقف .

ونحن في هذا العرض الفقهي الموجز سنذكر من الأحكـام والآراء الفقهية ما له علاقة بموضوعنا ، ولن نعمد إلى تقصي مـا يتعلـق بكـل مسألة قصداً للاختصار أولاً ، ولعدم إشغال القارئ بتفاصيل نعتقـد أنهـا خارجة عن موضوع البحث ولهـا مواضـعها فـي الدراسـات الفقهيـة المتبسطة ثانياً .

ب- 1 فالعارية هي إباحة المنفعة للمستعير . [1]

---

[1] فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ، مطبوع حاشية الموع ، طبعة دار الفكر ، ب وت ، بدون تاريـ ـخ ، ج 11 ، ص 209 .
وانظر أيضا ا وسوعة الفقهية - وزارة أوقاف الكويت - ج 5 ، ص 181-195 .

وهي جائزة بالنص والإجماع والقياس . أما الإجماع فلأنها من القربات المندوب إليها . وأما القياس فلمّا جازت هبـة العـين جازت هبة المنفعة . [2]

ب-1-1 يشترط في الشيء المعار أن يكون مما يبقى أصله وأن تكـون منفعته مباحة . [3]

ب-1-2 الأشياء التي يمكن إعارتها هي " الدور والأرضين والحيـوان وجميع ما يعرف بعينه ." [4] فيعار الحيوان لخدمته أو لـدرّه ، وتعار الدور للسكنى ، والأرضـين للـدفن ، أو للـزرع ، أو للغرس ، أو لغير ذلك من الاستعمالات المباحة . [5]

ب-1-3 " ليس من شرطها (أي العارية) أن يكـون المقـصود مجـرد المنفعة بخلاف الإجارة ." [6] إذ أن إعارة الشاة لدرها جـائزة على أحد وجهين ، " فهي عارية لاستيفاء عـين ،" [7] ولـيس لتحصيل منفعة .

ب-1-4 العارية نوعان مطلقة ومؤقتة . فالمؤقتة ما شرط فيهـا فتـرة زمنية للإعارة . وقد يكون التوقيت غير مشروط ، لأنه مفهـوم ضمنا كأن يكون بسبب طبيعة المنفعة المستقاة مـن العـين أو بحسب العرف . [1]

---

[2]) تكملة الموع ، ج 14 ، ص 199 .

[3] الرافعي ، ص 213 ، وابن رشد ، بداية التهد ، دار المعرفة، ب وت ، ج 2 ، ص 313 .

[4] ابن رشد ، ج 2 ، ص 313 .

[5] الرافعي ، ص 225 .

[6] الرافعي ، ص 213 .

[7] الرافعي ، ص 213 .

[1] الرافعي ، ص 225 ، وابن رشد ، ص 313 .

ب-1-5 الأصل في العارية أنها عقد جائز عن الشافعية والأحناف . وقال الشافعية بلزومها ، أي بعدم جواز الرجوع عنها ، فـي بعـض صورها . فلا يجوز الرجوع في إعارة الأرض " بعد الدفن حتى يندرس أثر المدفون ،" [2] ولا يجوز الرجوع في إعارة الجدار لوضع الجذوع عليه .[3] " وقال مالك في المشهور : ليس لـه استرجاعها قبل الانتفـاع ، وإن شـرط مدة ما لزمتـــه تلـك المدة ." [4] كما أن عند الشافعية وجه بـالزوم فـي العاريـة المؤقتة .

فالعارية الموقوتة لازمة إذن عند مالك ووجه عند الشافعية .

ب-1-6 العارية مضمونة عند الشافعي وأحمد وقول لمالـك ، أي أن رد عينها للمعير لازم ، وهو على نفقة المستعير . فإن تلفت ، ولو بدون تعد، ضمن قيمتها ، ولا يـضمن الأجـزاء التـي تهلـك بالاستعمال .[1] وهي غير مضمونة إلا بالتعدي عند أبي حنيفـة والمشهور من قول مالك .[2]

ب-2 والمنيحة

وهي الناقة أو البقرة أو الشاة ذات اللبن ، يـدفعها إلـى مـن يشرب لبنها مدة ثم يردها إليه .[3]

---

[2] الرافعي ، ص 230 .

[3] نفسه.

[4] ابن رشد ، ص 313 .

[1] الرافعي ، ص 220-224 ، وابن رشد ، ص 314-315 .

[2] ابن رشد ، ص 315 .

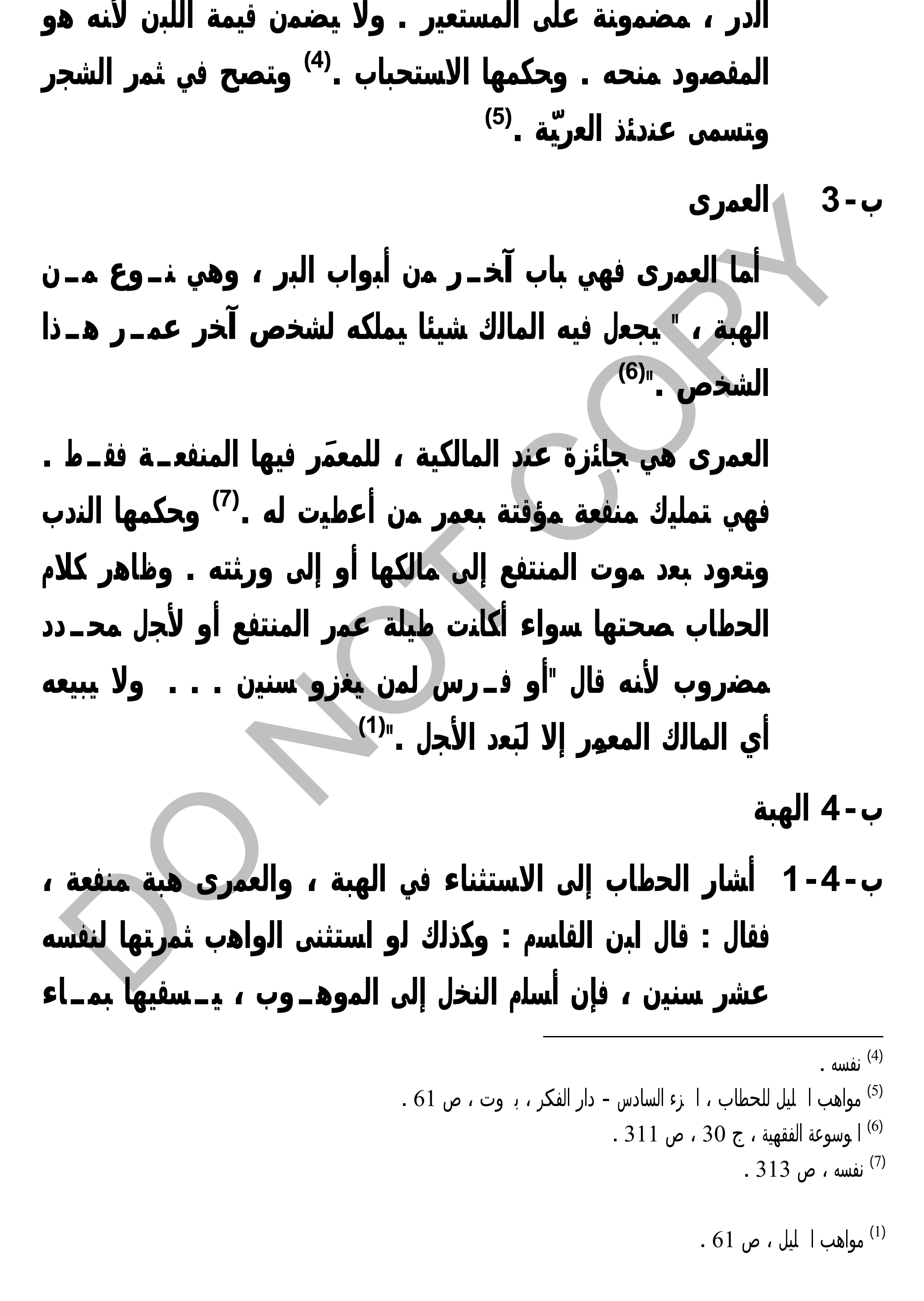
[3] الموع للنووي ج 6 ، ص 243 . (90) نفسه، ص 313.

وللمنيحة أحكام العارية عند الشافعية ، فهي عاريـة من أجـل الدر ، مضمونة على المستعير . ولا يضمن قيمة اللبن لأنه هو المقصود منحه . وحكمها الاستحباب .[4] وتصح في ثمر الشجر وتسمى عندئذ العرّية .[5]

ب-3 العمرى

أما العمرى فهي باب آخـر من أبواب البر ، وهي نـوع مـن الهبة ، " يجعل فيه المالك شيئا يملكه لشخص آخر عمـر هـذا الشخص ."[6]

العمرى هي جائزة عند المالكية ، للمعمَر فيها المنفعـة فقـط . فهي تمليك منفعة مؤقتة بعمر من أعطيت له .[7] وحكمها الندب وتعود بعد موت المنتفع إلى مالكها أو إلى ورثته . وظاهر كلام الحطاب صحتها سواء أكانت طيلة عمر المنتفع أو لأجل محـدد مضروب لأنه قال "أو فـرس لمن يغزو سنين . . . ولا يبيعه أي المالك المعمِر إلا لبَعد الأجل ."[1]



ب-4 الهبة

ب-4-1 أشار الحطاب إلى الاستثناء في الهبة ، والعمرى هبة منفعة ، فقال : قال ابن القاسم : وكذلك لو استثنى الواهب ثمرتها لنفسه عشر سنين ، فإن أسلم النخل إلى الموهـوب ، يـسقيها بمـاء

---

(4) نفسه .

(5) مواهب ا ليل للحطاب ، ا زء السادس - دار الفكر ، ب وت ، ص 61 .

(6) ا وسوعة الفقهية ، ج 30 ، ص 311 .

(7) نفسه ، ص 313 .

(1) مواهب ا ليل ، ص 61 .

الواهب ، ويدفع إليه ثمرها فذلك حوز ، وإن كـان الموهـوب يسقيها بمائه والثمرة للواهب لم يجز ." [2]

ب-4-2 وينقل الحطاب عن مالك صحة الهبة في نخل بعد عشر سـنين تبقى خلالها النخل بيد الواهب يسقيها ويقوم عليها فيكون " إنما وهب نخله بعد عشر سنين ، فذلك جائز للموهوب له إن سلمت النخل إلى ذلك الأجل ، ولم يمت ربها ، ولا لحقه ديـن . ولـه أخذها بعد الأجل ."[3]

ب-4-3 العمرى أو الهبة التي لا تقبض قبل الموت تـسقط بـالموت . ولكن العمرى (أو هبة المنفعة) التي تقبض فيهـا العـين قبـل الموت لا تسقط بموت المعمِر إذا كانت لمـدة محـددة وقـبض المستفيد العين قبل موت المعمِر . ويكون حق المستفيد ثابتاً في منفعة العين " إلى انقضاء المدة المذكورة ."[1]

ب-4-4 يجوز للواهب أن يستثني منافع الشيء الموهـوب ، كلهـا أو بعضها ، بقية حياته ، " فيكون (المستثنى) بعد الموت داخـلاً في الهبة بلفظ الهبة الأول ، " طالما أنه لم يستثن رقبة الشيء يبقيها على ملكه ، حتى تدخل الهبة في قبض وملك الموهـوب له قبل موت الواهب ، وإلا فلا تصح الهبة إذا لم تقـبض قبـل موت الواهب .[2]

ب-5 والعرايا

---

[2] ا طاب ، ص 61 .

[3] نفسه ، ص 62 .

[1] ا عيار ا عرب للونشر يسي ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، ب وت، ج 9 ، ص 138-140 .

[2] الونشر يسي ، ج 9 ، ص 153 .

ومفردها عريّة ، هي النخلة تكون في أرض شـخص يهـب ثمرتها لآخر .[3] وقد تكون لسنة أو سنوات أو أكثر من ذلـك ، وقد تكون عمر الموهوب له ، فتكون عمرى . فيبيـع المعـري (أو المعرى على الخلاف في من له الرخصة) كيلا معلوما مـن التمر الجاف بخرص النخلة من الرُطب . فهي رخصة لما فيها من تبرع لمحتاج إلى الرطب في موسمه .

ب-5-1 وقد ورد النص في السنة بتحريم ربا الفضل ، وهو بيع شـيء بمثله متفاصلاً في الربويات، وورد أيضا نـص الحـديث فـي استثناء العرية والإرخاص بها بشروط . واختلف الفقهاء فـي وجه الرخصة فقال المالكية هي للمعري خاصة ، وقال الشافعية لكل أحد، وقال أحمد هي للمعرى .[1]

ب-5-2 وقد اتفقت المذاهب على أن فيها إرخاصا .[2] فقالت الـشافعية والحنابلة إنها استثناء من بيع التمر رُطبا بجاف نقداً ، فهـي ترخيص من المزابنة . وقال مالك هي أيضاً ترخيص مـن ربـا الفضل ومن ربا النسيئة معاً . فهو يقول بجواز بيع العرية نقداً

---

[3] ابن رشد ، ج 2 ، ص 216 .

[1] نفسه ، ص 217 .

[2] يلاحظ هنا أنه مهما تنوعت تفسيرات المحدثين والفقهاء لوجه الإرخاص في العرية ، فإنه بكل تأكيد ليس لضرورة، إذ لا ضرورة غذائية ولا غ غذائية مبادلة الرطب بالتمر ا اف ، ولو كان أمر الضرورة وصول ا معرّى له لنخلته بستان ا معري لأ ق ذلك بقواعد الاستئذان ال دثت عنها الشريعة . كما لا توجـد حـاجة (با ع الذي أشار إليه الشاط والغزا) إذ لا توجد مشقة بأكل التمر ا اف ولا بالاستئـذان أوقاته . والذي يبدو - وا سبحانه أعلم - أن وجه الإرخاص كان مراعاة لرغبات الناس وعـاداتم الاجتماعية . ففي موسم الرطب، يأكل الناس الرطب . فلماذا لا يستطيع الفق (ا معرّى له) أن يأخذ لأهله الرطب مثل الآخرين ؟ أو اذا تُعقد على الناس حياتم بقواعد الاستئذان (وهي شرعية أيضا) أو تقيد خصوصياتم بدخول الآخرين عليهم ؟ فلـتكن إذن هـذه ا بادلة، بإرخاص من صاحب التشريع ، عليه صلوات ا تعا وسلامه ، ولو خالفت بعض القواعد ا عروفة ، لأنا أولا إطار أعمال ال ، ولأنا ثانيا أمور صغ ة لا يشكل فيها خرق القاعدة تيارا اجتماعيا أو قانونيا ذا أثر (لذلك يرى مالك ر ه ا أن لا ربـا التوافه من ا بادلات مثلاً) . فهل ندرك ن اليوم مثل هذه ا كمة العظيمة أمورنا ومعاملاتنا ؟!

وآجلاً . وقال أبو حنيفة إنها استثناء من الرجوع فـي الهبـة بعوض .[3] وكلهم قال بشروط تقيد الرخصة أهمها أنهـا فـي حدود خمسة أوسق .[4]

ب-6 والوصية

يقول الشافعية بصحة الوصية في الأعيان والمنافع .[1] مثـال المنافع : الوصية بخدمة العبد وبسكنى الدار . وتجوز الوصـية بالمنفعة مقدرة بمدة محددة ، كما تجوز مؤبدة دون تحديد مدة ، وتقع في حدود الثلث .[2]

وهي ، أي الوصية بالمنفعة ، صحيحة عند المالكيـة أيـضاً ، سواء أكانت مقيدة بمدة أم مؤبدة دون مدة ،[3] فتكون عندئذ في حكم المقيدة بحياة العبد (في منفعة العبد) " على قول ابن القاسم وهو الراجح، أو بحياة الموصى له على قول أشهب ."[4] وتقـع الوصيـة بالمنفعة عند المالكيـة فـي حـدود الثلـث أيـضاً

---

[3] نفسه ، ص 217-218 .

[4] نفسه .

[1] تكملة الموع ، ج 14 ، ص 200-201 . وكذلك ج 15 ، ص 426 .

[2] تكملة الموع ، ج 15 ، ص 426 .

[3] الونشر يسي ، ج 9 ، ص 256 .

[4] حاشية الرهو ، طبعة دار الفكر ، بـ وت 1978 ، ج 8 ، ص 274-275 .

كالشافعية .[5] كما يرى الونشر يسي أن للموصى لـه بـسكنى الدار أن يستغلها فيؤجرها إن شاء .[6]

والوصية بالمنفعة جائزة أيـضاً عنـد الأحنـاف وهـي تقبـل التوقيت.[7]

ب-7 أما في باب فقه الوقف

فقد نص الفقهاء على جواز وقف أنـواع مـن المنقـولات . والمنقولات بطبيعتها تؤول إلى الانقضاء والزوال .

ب-7-1 فقد قال الشافعية بصحة وقف البنـاء والحيـوان والأثـاث والسلاح . منها ما هو على وجه الاستقلال كالسيف والفـرس ومنها ما هو تبعا للأرض كالبناء . باعتبـار أن مـا لا يـصح منفرداً قد يصح تبعاً .[1] كما أنهم علقوا وجهاً في جواز وقـف النقود على صحة إعارتها للانتفاع بها فـي الزينـة ، وعللـوا القول بعدم الجواز على الراجح عندهم بعدم إمكان بقاء النقـود عند الانتفاع بها ، فهو منع معلل يدور مع علته حيث دارت .[2]

ب-7-2 وكذلك الأمر في وقف المنقول عند الأحناف فإنه يـصح تبعـاً للأرض . كما يصح فيما ورد في السنة وقفه ، كالسلاح والخيل

---

[5] نفسه ، ص 75.

[6] الونشر يسي ، ج 7 ، ص 286 .

[7] الزرقا ، ص 39 .

[1] تكملة الموع ، ج 15 ، ص 320 وما بعدها .

[2] نفسه ، ص 330 .

للجهاد . ويصح أيضاً فيما تعامل الناس فيه بالوقف وتعارفوه ، نحو وقف الكتب والمصاحف .[3] وقد ذكر الشيخ الزرقا أنواعـاً من المنقولات التي جرى التعامل والعرف بوقفها ، منها ما هو آيل للانقضاء بطبيعته بسبب البلى والموت ، كالفأس والقـدوم والقدور والجنائز وثيابها والأكسية للفقراء والـسفن والـشجر والقمح لاستعمـاله في إقراض البـذر للمـزارعين والحيـوان والعبد .[4]

كما ذكر الزرقا أيضاً جواز وقف الدراهم والدنانير ، وهي ممـا يتعرض للزوال بالسرقة وعدم قدرة المدين على الدفع في حالة وقفها للإقراض ، كما أنها معرضة للخسارة ولأنـواع خيانـة الأمانة Moral Hazards فـي حالـة وقفهـا لتـستثمر بالمضاربة ويكون إيرادها للموقوف عليهم .[1]

كما يتحدث المالكية عن وقف البقرة للبنها ، وأنـه لا يجـوز تحويل عينها عمن حبست عليه إذا كانت البقرة خرجت من حوز الواقف .[2] وكذلك نجد عندهم حبس الفرس .[3])

ب-7-3 يذكر الفقهاء أحوالاً يصح فيها وقف شيء منشغل بالتزام آخـر لوقت محدد . مثال ذلك وقف عقار مؤجر لمدة محددة - ولـو طويلة - حيث يصح الوقف ، ولا يبطل عقد الإجارة ،[4] ويبـدأ

---

[3] الزرقا ، ص 47-48 .

[4] نفسه ، ص 48-49 .

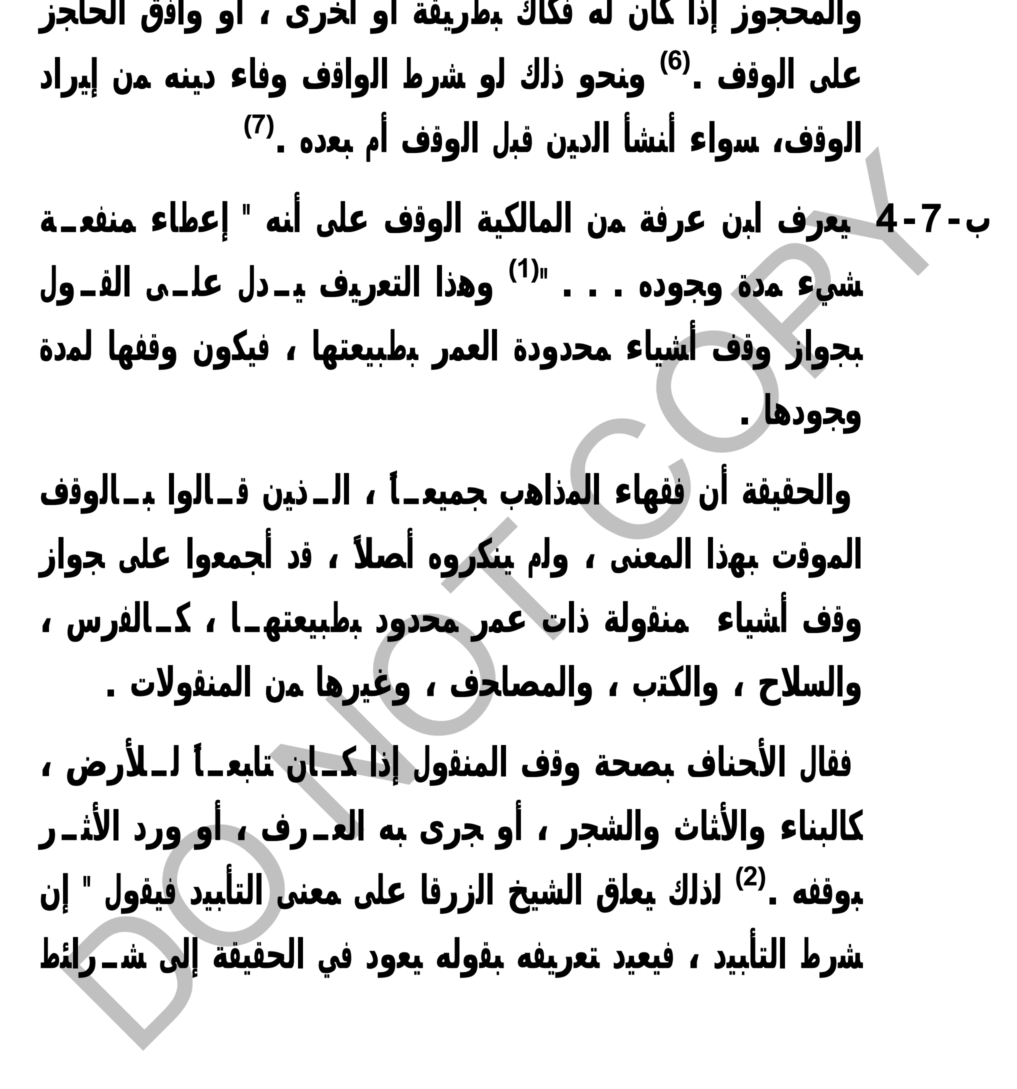
[1] نفسه ، ص 49 .

[2] الونشريسي ، ج 7 ، ص 76 .

[3] نفسه ، ص 104 .

[4] الزرقا ، ص 83 .

صرف منافعه للموقوف عليهم بعد انتهاء مدة الإجارة . ومثاله وقف العقار المرهون إذا كان عند الواقف ما يفك به الرهن ،[5] والمحجوز إذا كان له فكاك بطريقة أو أخرى ، أو وافق الحاجز على الوقف .[6] ونحو ذلك لو شرط الواقف وفاء دينه من إيراد الوقف، سواء أنشأ الدين قبل الوقف أم بعده .[7]



ب-7-4 يعرف ابن عرفة من المالكية الوقف على أنه " إعطاء منفعة شيء مدة وجوده . . . "[1] وهذا التعريف يدل على القول بجواز وقف أشياء محدودة العمر بطبيعتها ، فيكون وقفها لمدة وجودها .

والحقيقة أن فقهاء المذاهب جميعاً ، الذين قالوا بالوقف الموقت بهذا المعنى ، ولم ينكروه أصلاً ، قد أجمعوا على جواز وقف أشياء منقولة ذات عمر محدود بطبيعتها ، كالفرس ، والسلاح ، والكتب ، والمصاحف ، وغيرها من المنقولات .

فقال الأحناف بصحة وقف المنقول إذا كان تابعاً للأرض ، كالبناء والأثاث والشجر ، أو جرى به العرف ، أو ورد الأثر بوقفه .[2] لذلك يعلق الشيخ الزرقا على معنى التأبيد فيقول " إن شرط التأبيد ، فيعيد تعريفه بقوله يعود في الحقيقة إلى شرائط

---

[5] نفسه .

[6] نفسه ، ص 84 – 85 .

[7] نفسه ، ص 131 .

[1] ا الد ، ج 1 ، ص 67 .

[2] ا الد ، ج 1 ، ص 168 .

الجهة الموقوف عليها لأن الدوام وعدمه إنما هما من أحوالها، وليس معنى تأبيد الوقف إلا دوام الموقوف عليه ."[3]

وقال غير الأحناف بصحة وقف المنقول عمومـاً - دون قيـد التبعية أو العرف ، إذا لم يكن مما لا ينتفـع بـه إلا بـالإتلاف كالطعام . فالشافعية والحنابلة أجازوا وقف المنقول باعتبار " أن التأبيد يعتبر في كل عين بما يناسبها ، فما لا يكون قابلاً للبقاء فإن معنى التأبيد فيه مقدر بمقدار بقائه ."[1] وهم بذلك رجعـوا في الحقيقة إلى تعريف ابن عرفه .[2]

أما المالكية، فيقولون أصلاً بعدم اشتراط التأبيـد ، ويجيـزون توقيت الوقف، سواءٌ أكان التوقيـت بـسبب عمـر الـشـيء الموقوف ، أم بإرادة الواقف نفسه .[3] ومن هنـا للمالكيـة أن يعترضوا على تعريف ابن عرفه ، وهو مـالكي أيـضا ، لأنـه يشمل الوقف المؤقت بإرادة الواقف .[4]

مناقشة للآراء الفقهية ونتائج

---

(3) الزرقا ، ص 42 .

(1) ا الد ، ج 1 ، ص 175 .

(2) يذكر ا نابلة والشافعية اعتباراً آخر معون فيه بـ التأبيد وانتهاء عمر ا وقوف أو تلفه ، وهو أنه يستبدل مال الوقف قبيل تلفه (و زَمِن ا يوان) بعـ جديدة يكون حكمها حكم الوقف ولأغراضه . ومن الواضح ضعف هذا الاعتبار لأنه أولاً - لا ينطبق إلا بعض ا نقولات . فلا كن بيع النقود ا وقوفة إذا سرقها لص، أو استثمرت مضاربة فخسرت ، أو أجرت للزينة فضاعت أو تلفت . وثانياً - لا كن شـراء حيوان فـ نشيط بثمن حيوان زمِن ، ولا كن شراء بناء جديد مكافئ للقد بأنقاض بناء منهار ، ـا يـؤدي إ تناقص مال هذا الوقف زواله .

(3) أبو زهرة ، اضرات الوقف ، ص 111 .

(4) ا الد ، ج 1 ، ص 67 .

لا بد لنا بعد هذا العرض الفقهي الموجز من مناقشة سريعة لهذه الآراء الفقهية وتصنيفها بما يضعها في مواضعها بالموازين القسط ، وذلك في ضوء النصوص الأصلية من الكتاب والسنة والواقع الاقتصادي والاجتماعي المعاصر ، وبخاصة ما يتعلق بفنون تجميع الأموال (أعياناً ونقوداً) وأشكال استعمالاتها . نُتبع ذلك بتصنيف نقترحه لأعمال البر ينسجم مع ما أراده الشرع الحنيف وما تدل عليه النصوص الأصلية والفقهية السابقة .

ومن الواضح أن نصوص الكتاب والسنة تحث على الصدقة بعمومها وكل أشكالها وصورها . وقد وردت الصدقة الجارية في السنة كما رأينا .

ومن الواضح أيضاً أنه لا قيد على أعمال البر المالية ، فيما عدا القيود المعروفة من حيث الملك ، والأهلية ، والقُربة ، وعدم تعلق حقوق للغير ، وغير ذلك . فللمسلم أن يتصدق بالقليل أو الكثير ، أو العين أو المنفعة ، والأصل أو الدر ، إلخ . فكل ذلك من الإحسان ، " وما على المحسنين من سبيل ."

ولقد أجمع الفقهاء على جواز أعمال من البر ، والندب إليها ، مأخوذة من صور عرفت في مجتمعاتهم ، مما عرفوا وألفوا . حتى إنهم ليقولون إنه في أعمال البر يتساهل الشارع الحكيم ، فيترخص من كثير من القيود التي لا يترخص بها في المعاوضات ، وقد رأينا مثال ذلك في العريّة .

فمالك مثلا يقول بأن القياس - بل نص حديث ربا البيع - ينبغي أن يكون على حرمة القرض لأنه حالٌ بآجل في المثليات ، وأنه إنما أبيح تساهلاً في التبرعات، لما فيه من الرفق والتوسعة على الناس ، إذ

القرض من أعمال البر .[1] وقد أجمع المسلمون على جواز القرض كمـا أكدت السنة المطهرة على أجره الكبير .

والعرايا إنما أرخصت تيسيراً على الناس ، لما فيها من البر ، فهي تتضمن - على اختلاف بين الفقهاء في تفسير موطن الرخصة فيها كمـا رأينا - هبة تقوم على معاني البر بالمال ، فأُرخص فيها ما لم يرخص في البيوع .[1]

كما قالوا بجواز اسـتيفاء أعيان في المنيحة والعارية، نحـو لـبن الشاة، رغم أن قياسهما على الإجارة لا يجعل ذلك جائزاً، لأن الإجـارة لا تصح لاستيفاء أعيان.[2]

كل ذلك يدل على سعة آفاق الفقه الإسلامي وقدرته على اسـتيعاب أشكال عديدة من أعمال البر.

أصناف البر المالية

ويمكن - بناء على ما سبق - أن تصنف أعمال البر الماليـة فـي الشريعة في نوعين عريضين هما :

الصدقة بالمستهلكات

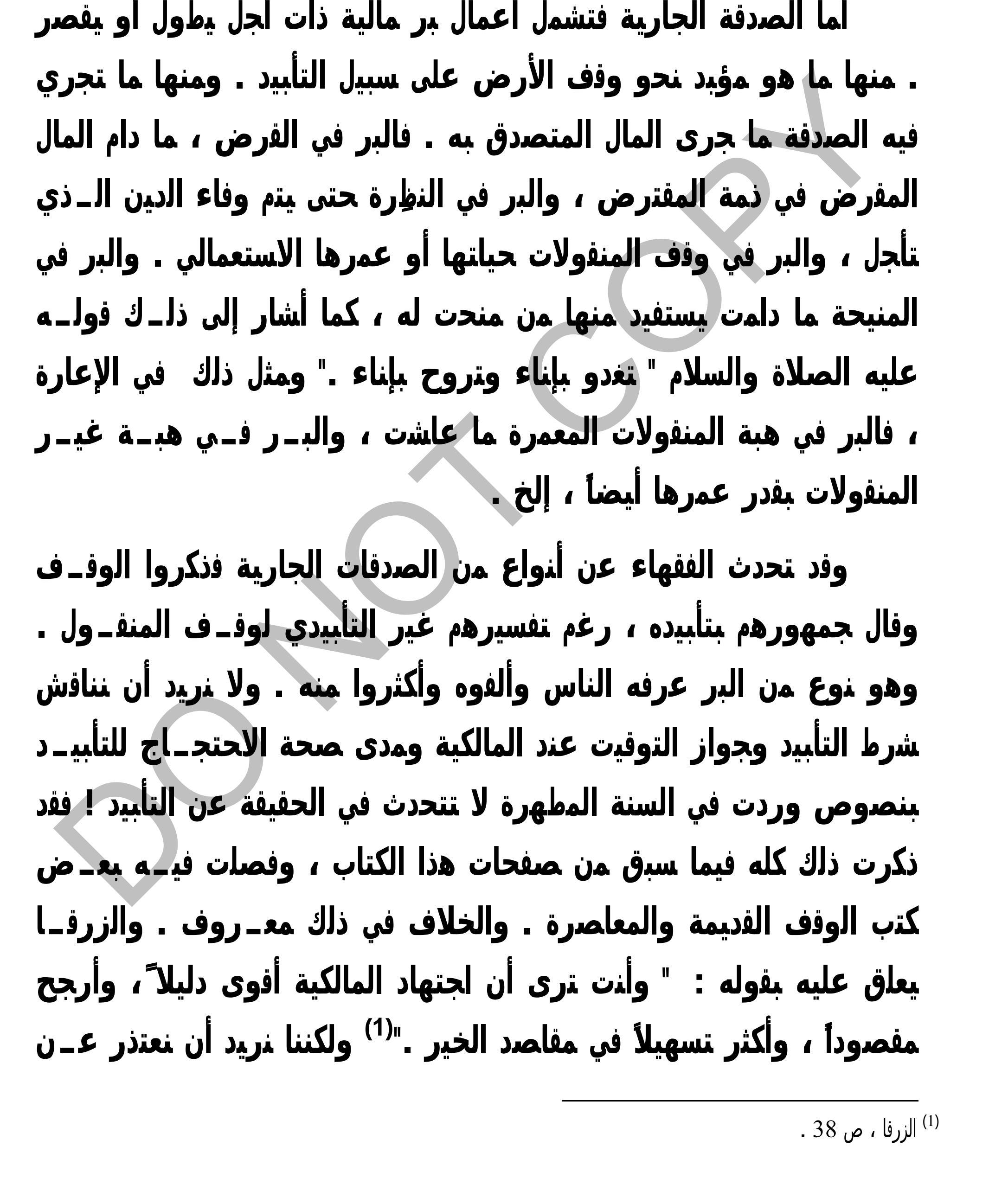
والصدقة الجارية . وهي صدقة بأشياء معمرة .

---

(1) أبو زهرة ، الإمام مالك ، ص 297 .

(1) 1بن رشد ، ج 2 ، ص 216-219 .

(2) وإن كان ابن تيمية يقول ببعض الاستثناء و استئجار الظئر للبنها ، انظر : منذر قحف ، سندات الإجارة ، ا معهد الإسلامي للبحوث والتدريب 1995 .



فالصدقة بالمستهلكات معروفة ، وهي ما كان المتصدق بـه مـواد استهلاكية ، يستعملها من يأخذها فتنقضي أو تتلف باسـتعمالها ، وهـي معروفة وكثيرة الذكر في النصوص الأصلية والفرعية .

أما الصدقة الجارية فتشمل أعمال بر مالية ذات أجل يطول أو يقصر . منها ما هو مؤبد نحو وقف الأرض على سبيل التأبيد . ومنها ما تجري فيه الصدقة ما جرى المال المتصدق به . فالبر في القرض ، ما دام المال المقرض في ذمة المقترض ، والبر في النظِرة حتى يتم وفاء الدين الـذي تأجل ، والبر في وقف المنقولات حياتها أو عمرها الاستعمالي . والبر في المنيحة ما دامت يستفيد منها من منحت له ، كما أشار إلى ذلـك قولـه عليه الصلاة والسلام " تغدو بإناء وتروح بإناء ." ومثل ذلك في الإعارة ، فالبر في هبة المنقولات المعمرة ما عاشت ، والبـر فـي هبـة غيـر المنقولات بقدر عمرها أيضاً ، إلخ .

وقد تحدث الفقهاء عن أنواع من الصدقات الجارية فذكروا الوقـف وقال جمهورهم بتأبيده ، رغم تفسيرهم غير التأبيدي لوقـف المنقـول . وهو نوع من البر عرفه الناس وألفوه وأكثروا منه . ولا نريد أن نناقش شرط التأبيد وجواز التوقيت عند المالكية ومدى صحة الاحتجـاج للتأبيـد بنصوص وردت في السنة المطهرة لا تتحدث في الحقيقة عن التأبيد ! فقد ذكرت ذلك كله فيما سبق من صفحات هذا الكتاب ، وفصلت فيـه بعـض كتب الوقف القديمة والمعاصرة . والخلاف في ذلك معـروف . والزرقـا يعلق عليه بقوله : " وأنت ترى أن اجتهاد المالكية أقوى دليلاً ، وأرجح مقصوداً ، وأكثر تسهيلاً في مقاصد الخير ."[1] ولكننا نريد أن نعتذر عـن

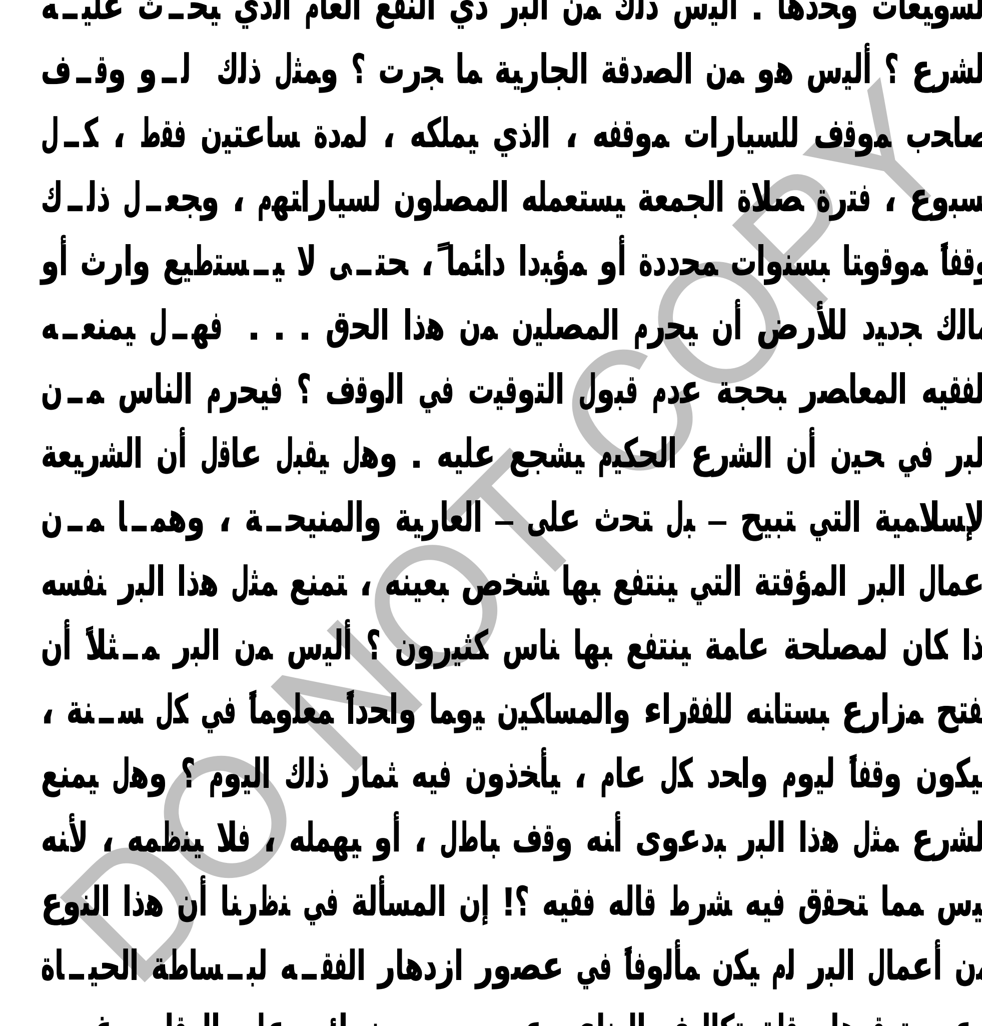
---
[1] الزرقا ، ص 38 .

الجمهور من قدامى الفقهاء أنه كان يصعب في الماضي تصور التوقيـت في مصالح كثيرة ، فهل يوقت الانتفاع من المسجد أو من المدرسة ؟ لعله يمكن الاعتذار عنهم بأنه كان يصعب تصور ذلك في الماضي. ولكننا نقول اليوم : نعم ، وألف نعم ، يمكن أن يوقت هذا النوع من الانتفاع !. . .

ففي أوربا وأمريكا ، وجميع البلدان التي تجد فيها طلابا مـسلمين ، اليوم مساجد كثيرة تقام فيها الجمع والصلوات ، وهي مبان مستأجرة من غير مسلمين في معظم الأحيان . وقد ينتقل المسجد بعد شهر أو عام إلى مبنى آخر مستأجر أيضاً .

وإذا وجدت جماعة من المسلمين في مدينة ، سـواء فـي بـلاد المسلمين أم في بلاد غيرهم ، واحتاجوا إلى مسجد للجُمع والـصلوات ، فأعار أحد المسلمين داراً لمدة خمس سنوات - أو لنقل وقفه لهذه المدة ، وليكن اسم ذلك الفعل من البر ما يسمى ، ولو استعمل عبارة الوقف فـلا مشاحة في الاصطلاح - ليكون مسجداً ريثما يُبنى مسجد دائم لهم ، أليس هذا من البر ؟ وهل يعقل للشريعة أن تمنعه ؟ أو أن تظلـم المعيـر ، أو الواقف المؤقت ، فتأخذ منه الدار وقفاً مؤبداً بدعوى أن الوقف صـحيح والشرط باطل ؟! ومثل ذلك يمكن أن يقال عن عقار تحتاجه مدرسة تقـدم دورات تدريبية لفترة محددة ولكنها متكررة بشكل دوري مثلا ، كل شـهر أو كل سنة . فلو وقف مسلم عقاره لها لهذه المدد المتكـررة وحـدها ، أيكون ذلك مما تحرمه الشريعة ، أو تمنعه، أو تسقطه من حـسبانها ؟ أم يكون الشرط باطلاً ؟ فيؤخذ منه العقار على وجه التأبيد ! . . . وهو أمر لم يرده الواقف ولم يقصده! وإنما قد قصد التبرع بالمنفعة لوقـت محـدد لوجه من وجوه البر العامة.

ومثل ذلك لو وقف شخص أرضه لصلاتَي عيدي الفطر والأضحى فقط ، أي لمدة ساعتين مرتين في كل عام مثلاً ، وجعل ذلك وقفاً موقتا بسنوات معدودة ، أو مؤبداً في هذين اليومين ولتلك الساعات أوتلك السويعات وحدها . أليس ذلك من البر ذي النفع العام الذي يحث عليه الشرع ؟ أليس هو من الصدقة الجارية ما جرت ؟ ومثل ذلك لو وقف صاحب موقف للسيارات موقفه ، الذي يملكه ، لمدة ساعتين فقط ، كل أسبوع ، فترة صلاة الجمعة يستعمله المصلون لسياراتهم ، وجعل ذلك وقفاً موقوتا بسنوات محددة أو مؤبدا دائماً ، حتى لا يستطيع وارث أو مالك جديد للأرض أن يحرم المصلين من هذا الحق . . . فهل يمنعه الفقيه المعاصر بحجة عدم قبول التوقيت في الوقف ؟ فيحرم الناس من البر في حين أن الشرع الحكيم يشجع عليه . وهل يقبل عاقل أن الشريعة الإسلامية التي تبيح – بل تحث على – العارية والمنيحة ، وهما من أعمال البر المؤقتة التي ينتفع بها شخص بعينه ، تمنع مثل هذا البر نفسه إذا كان لمصلحة عامة ينتفع بها ناس كثيرون ؟ أليس من البر مثلاً أن يفتح مزارع بستانه للفقراء والمساكين يوما واحداً معلوماً في كل سنة ، فيكون وقفاً ليوم واحد كل عام ، يأخذون فيه ثمار ذلك اليوم ؟ وهل يمنع الشرع مثل هذا البر بدعوى أنه وقف باطل ، أو يهمله ، فلا ينظمه ، لأنه ليس مما تحقق فيه شرط قاله فقيه ؟! إن المسألة في نظرنا أن هذا النوع من أعمال البر لم يكن مألوفاً في عصور ازدهار الفقه لبساطة الحياة وعدم تعقدها وقلة تكاليف البناء وعدم وجود ضرائب على العقار وغير ذلك من أسباب ومعاذير.



أما اليوم ، فلو أراد أهل قرية أو محلة بناء مسجد لهم لاحتاجوا إلى زمن لجمع التبرعات ، ثم وضع المخططات ، واستيفاء الشروط المعقدة

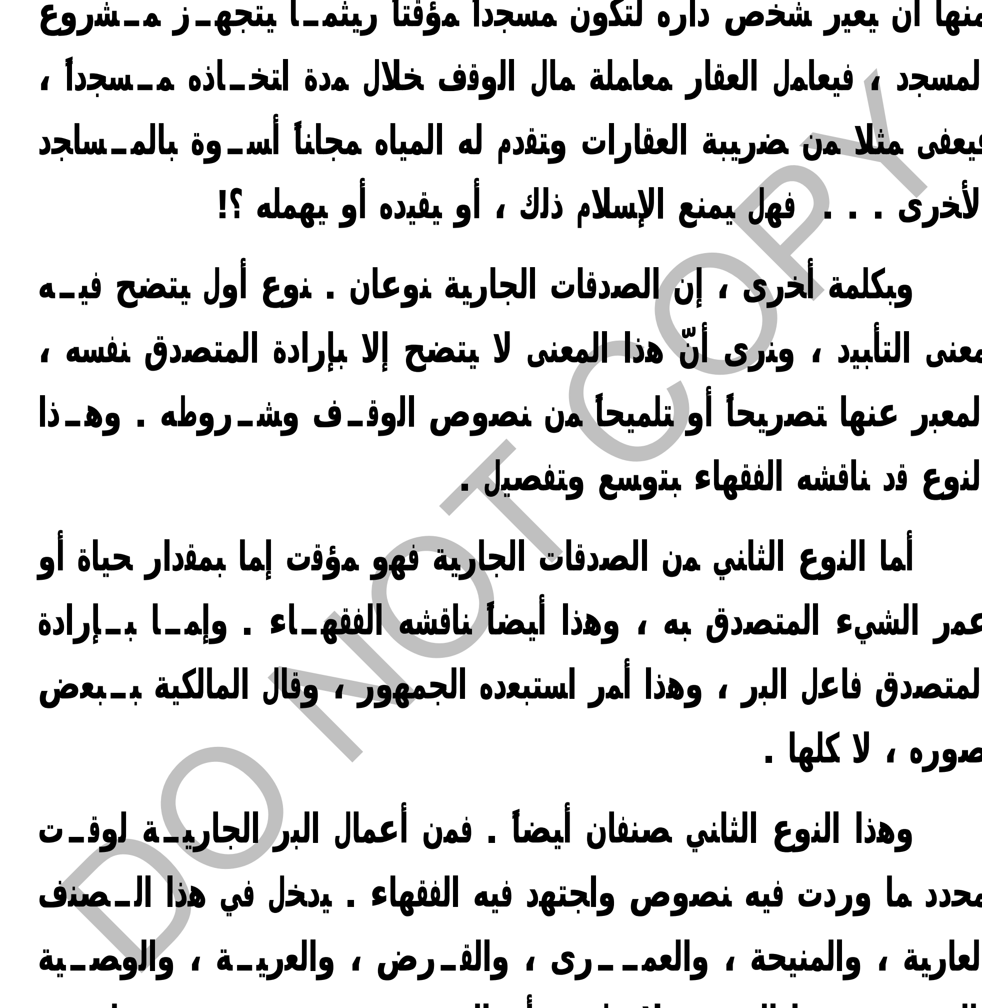
التي تضعها البلديات للمباني ذات الاستعمال العام ، ثم أعمال البناء ، وهو مما يستغرق في العادة وقتا طويلا أيضا ، إلخ .

كل ذلك أوجد أوجهاً جديدة من البر ، لم تكن مألوفة من قبل ، منها أن يعير شخص داره لتكون مسجداً مؤقتاً ريثما يتجهز مشروع المسجد ، فيعامل العقار معاملة مال الوقف خلال مدة اتخاذه مسجداً ، فيعفى مثلا من ضريبة العقارات وتقدم له المياه مجاناً أسوة بالمساجد الأخرى . . . فهل يمنع الإسلام ذلك ، أو يقيده أو يهمله ؟!

وبكلمة أخرى ، إن الصدقات الجارية نوعان . نوع أول يتضح فيه معنى التأبيد ، ونرى أنّ هذا المعنى لا يتضح إلا بإرادة المتصدق نفسه ، المعبر عنها تصريحاً أو تلميحاً من نصوص الوقف وشروطه . وهذا النوع قد ناقشه الفقهاء بتوسع وتفصيل .

أما النوع الثاني من الصدقات الجارية فهو مؤقت إما بمقدار حياة أو عمر الشيء المتصدق به ، وهذا أيضاً ناقشه الفقهاء . وإما بإرادة المتصدق فاعل البر ، وهذا أمر استبعده الجمهور ، وقال المالكية ببعض صوره ، لا كلها .

وهذا النوع الثاني صنفان أيضاً . فمن أعمال البر الجارية لوقت محدد ما وردت فيه نصوص واجتهد فيه الفقهاء . يدخل في هذا الصنف العارية ، والمنيحة ، والعمرى ، والقرض ، والعرية ، والوصية بالمنفعة . وهذا الصنف يلاحظ فيه أن المنتفع شخص بعينه ، وليس غرضاً من أغراض البر العامة . وهو صنف قد وردت فيه نصوص كثيرة ، وقد بوب له الفقهاء في كتاباتهم .



أما الصنف الثاني من الصدقات الجارية لفترة من الزمن فقد نـشأت له أشكال ونماذج معاصرة ، لم تكن مألوفة في الماضـي ، وهـي فـي مجموعها أعمال بر تستهدف أغراضاً ذات نفع عام ، وفيها من الإحسان ما لا يخفى . فلا بد للفقه المعاصر من تنظيمها ، ولا يمكن الوقوف منها موقفاً سلبياً ، كما لا يعقل القول فيها بالبطلان أو المنع لأنها داخلة تحـت عموم النصوص التي تحث على البر ، ولأنها تحقق مصالح ظاهرة جلية .

وإنما نعذر فقهاءنا الغابرين ممن كتبوا لنا هذا التـراث الفقهـي العظيم أن هذه المصالح والحاجات لم تنشأ في مجتمعاتهم، فلـم يتحـدثوا عنها .[1] ولكننا لا نعذر كاتباً معاصراً يتساءل مستنكراً " فهل يـصح أن يقف إنسان مدرسة لتكون وقفاً على طلبة العلم الشريف لمدة شهر مثلاً ، ثم تعود بعد ذلك لواقفها ؟ أو أن يقـف ثمـرة بـستانه علـى اليتـامى والمساكين لمدة يوم واحد ؟ " ثم يعقب " . . أعتقد أن مثل هذا النوع من الوقوف هو ضرب من العبث يجب أن لا يقول به قائل ."[2] لأن مثل هـذه الأعمال من البر معقولة في عالمنا المعاصر ، بل معقولة جداً ! ويمارسها فعلاً الكثير من الناس ، من مسلمين وغير مسلمين . فهي تصح ، نعم ! . وليست هي من العبث كما ظن الكاتب . ولا يصح الاحتجاج بأنه " لا بـد من أن يكون هذا البر والإحسان قائماً ودائمـاً ليـسـتمر الانتفـاع بـه

[1] و اعتقادنا أنه لا بد أنه حصل ا اضي أن يت ع شخص بأرض أو مب لصلاة العيد أو ا معة أو الصلوات كلها لفترة من الزمن . ولكنهم يروا ناقشتها على أساس الوقف ا وقت من نتائج . فلم تكن هناك ضريبة يزة منظمة على العقارات يعفى منـه عقـار الوقف ، و يوجد لديهم أسعار لاستهلاك ا اء فضلاً عن أن يز الأسعار بـ استهلاك ا سجد والاستهلاك الشخصي ، كمـا توجد الكهرباء فضلاً عن التمييز أسعارها بـ ا سجد وغ ه . فاعت وا مثل هذا العمل ا ي من ا العام الـذي لا تـاج إ مناقشة فقهية تتعلق با أية نتائج خلال فترة الوقف . إذ ا لك للواقف بعد انتهاء مدة استعماله مسجداً ، فلم لا يكون له أيضاً خلال ذلك الاستعمال ؟

[2] ا الد ، ج 1 ، ص 137 . وقد نقله با رف عن مود الكبيسي كتابه عن الوقف .

ويحصل الثواب منه ."[3] لأن الثواب يحصل ، بـإذن ا ، بقليـل البـر وكثيره . وبما يدوم منه طويلا وبما يدوم منه زمنا قـصيراً، فلكـل مـن الأجر والثواب بقدر ما قدم، وكل فاعل خير له ثوابه ، " فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ."

وكما أن الانتفاع لا يشترط فيه الديمومة والتأبيد . فالانتفاع يحصل بما هو مؤقت أيضاً . ويشهد لذلك وقف المنقولات . وقد رأينا أن المذاهب جميعها أجمعت على جواز أنـواع منهـا ، وخـصوصاً مـا وردت فيـه النصوص ، كالخيل والسلاح . والمنقولات مؤقتة بطبيعتها . كمـا يـشهد لمبدأ الانتفاع المؤقت أيضاً أن المالكية يرون جواز التوقيت في الوقـف ، فقد أدركوا أنه يمكن أن يحصل انتفاع مع التوقيت ، وأن الديمومة ليست شرطاً في الانتفاع ولا في الثواب .

وبعد أن وازن الإمام أبو زهرة بين أدلة من يقول باشتراط التأبيد وأدلة من يرون جواز التوقيت في الوقف عقب بقوله " فرأيتَ أن الأكثرين عدداً قد قالوا إن التأبيد جزء من معنى الوقف ومفهومه. وأن القلة مـن الفقهاء رأت أن التأبيد ليس جزءاً من معنى الوقف ، فيجوز مؤقتاً ومؤبداً معاً . وقد علمتَ أن القلة تستمد رأيها من معـاني الـشريعة ومغزاهـا ومرماها . وهي بهذا قد استعاضت عن قلة عددها بقوة دليلها . وكان من هذه القلة إمام جليل هو من أئمة الرأي وعلماء السنة : الإمـام مالـك . فجواز توقيت الوقف - مع قوة دليله- قد زاده قوة فوق قوته أنه قـول من لا يحيد عن السنة قيد أنملة ومن يدرك وجوه الرأي السليم ."[1]

---

[3] نفسه.

[1] (133) أبو زهرة، اضرات الوقف، ص 77.

الفصل الحادي عشر

الخطوط العريضة لنموذج قانوني للوقف

الفصل الحادي عشر
الخطوط العريضة لنموذج قانوني للوقف

(ملخص لفقه الوقف المعاصر)

سنعرض في هذا الفصل ملخصا للخطوط العريضة لنموذج قانوني للوقف الإسلامي ، يضم في جنباته المسائل الأساسية لفقه الوقف بشكل تطبيقي كما نعتقد أننا نحتاج إليه في واقعنا المعاصر ونقارن ذلك أحياناً مع بعض القوانين المعاصرة للأوقاف ، وسنقوم من خلال ذلك بعرض القضايا الرئيسية في نظام الوقف ، والتعليق على بعضها مما له أهمية في الآراء المتعددة في المذاهب الفقهية .

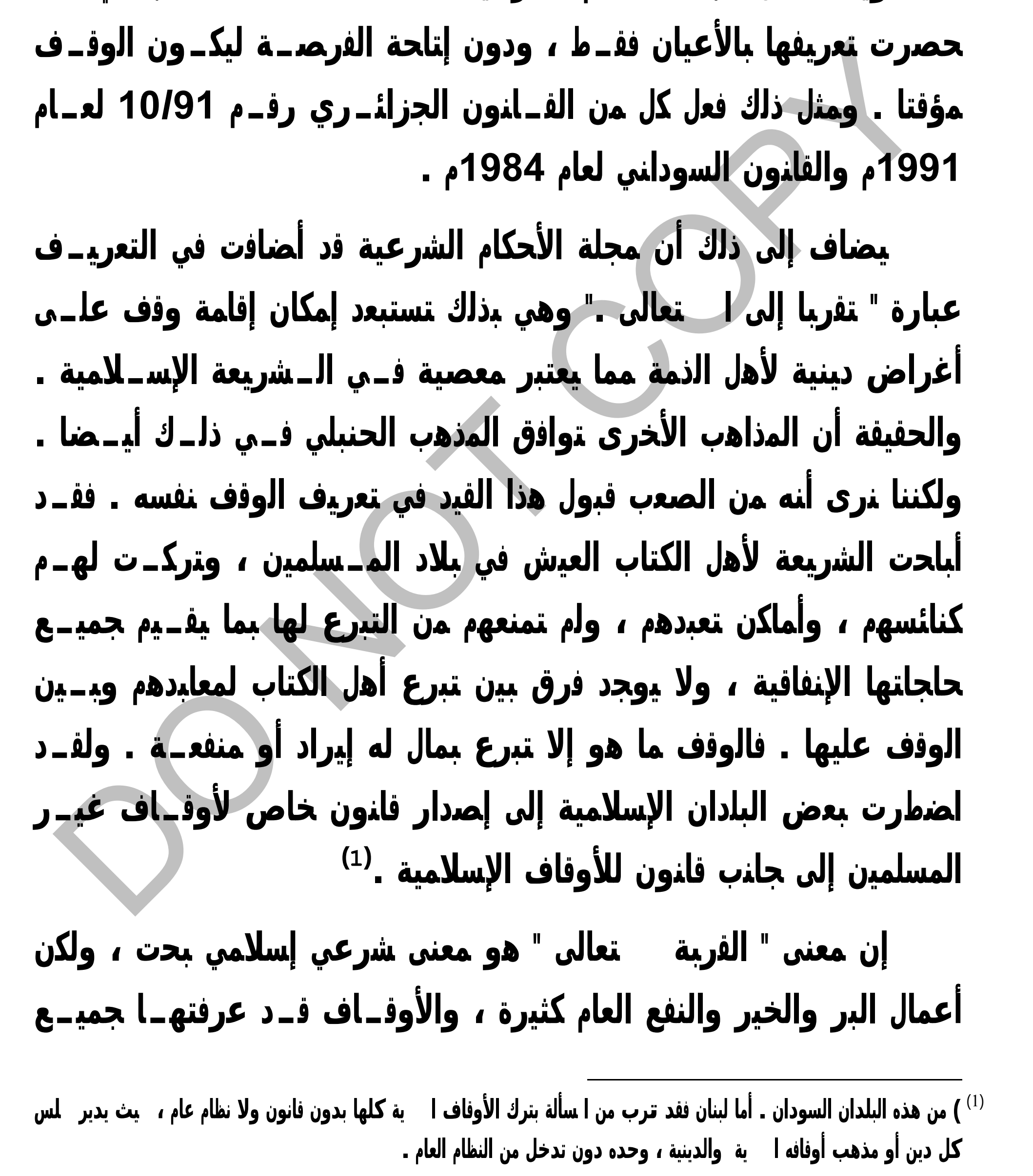
وعلى ذلك فإننا سنعرض في هذا الفصل ، مسائل تعريف الوقف ، وأغراضه ، وأنواعه ، وإنشائه ، وشروط صحته ، وشخصيته وذمته المالية ، وشروط الواقف ، وإدارة الوقف ، والإشراف عليه ، كما نذكر المزايا الضريبية والقانونية للأوقاف ، وإنهائه ، ومسائل أخرى ذات أهمية .

1 - تعريف الوقف:

الوقف حبس لمال مؤبدا أو مؤقتا ، عن كل أنواع التصرف الشخصي من بيع أو هبة أو غيرهما ، للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في جهات من البر العامة أو الخاصة ، على مقتضى شروط الواقف ، وفي حدود أحكام الشريعة .

وبهذا التعريف ، يَرد الوقف على عين أو منفعة أو حق مالي متقوم ، لأن كل ذلك مال . وقد يكون مؤبداً أو موقتاً ، توقيتاً ببقاء المال الموقوف ، أو بشرط الواقف .

ويلاحظ أن مجلة الأحكام الشرعية على المذهب الحنبلي قد حصرت تعريفها بالأعيان فقط ، ودون إتاحة الفرصة ليكون الوقف مؤقتا . ومثل ذلك فعل كل من القانون الجزائري رقم 10/91 لعام 1991م والقانون السوداني لعام 1984م .



يضاف إلى ذلك أن مجلة الأحكام الشرعية قد أضافت في التعريف عبارة " تقربا إلى ا تعالى ." وهي بذلك تستبعد إمكان إقامة وقف على أغراض دينية لأهل الذمة مما يعتبر معصية في الشريعة الإسلامية . والحقيقة أن المذاهب الأخرى توافق المذهب الحنبلي في ذلك أيضا . ولكننا نرى أنه من الصعب قبول هذا القيد في تعريف الوقف نفسه . فقد أباحت الشريعة لأهل الكتاب العيش في بلاد المسلمين ، وتركت لهم كنائسهم ، وأماكن تعبدهم ، ولم تمنعهم من التبرع لها بما يقيم جميع حاجاتها الإنفاقية ، ولا يوجد فرق بين تبرع أهل الكتاب لمعابدهم وبين الوقف عليها . فالوقف ما هو إلا تبرع بمال له إيراد أو منفعة . ولقد اضطرت بعض البلدان الإسلامية إلى إصدار قانون خاص لأوقاف غير المسلمين إلى جانب قانون للأوقاف الإسلامية .[1]

إن معنى " القربة تعالى " هو معنى شرعي إسلامي بحت ، ولكن أعمال البر والخير والنفع العام كثيرة ، والأوقاف قد عرفتها جميع

[1]) من هذه البلدان السودان . أما لبنان فقد ترب من ا سألة بترك الأوقاف ا ية كلها بدون قانون ولا نظام عام ، يث يدير لس كل دين أو مذهب أوقافه ا ية والدينية ، وحده دون تدخل من النظام العام .

المجتمعات والنحل والأديان . وقد أجمع الفقهاء على صحة وقف المنافق والمرائي ، رغم أنهما لا يتقربان به إلى ا تعالى . مما يجعـل اشـتراط قيد " القربة إلى ا " شرطاً غير مضطرد . وهو - فـي رأينـا - يقيـد الوقف في المجتمع الإسلامي ، الذي يعـيش فيـه غيـر مـسلمين مـع المسلمين ، بأكثر مما ينبغي أن يقيد به ، وبخاصة إذا وضع فـي صـلب التعريف .

2 - أغراض الوقف :

أ - غرض الوقف هو الجهة التي تنصرف إليها منافعه.

ب – يشترط في غرض الوقف :

1 – أن يكون نوعا من أنواع البر ، نحو :

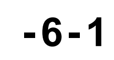
1-1- دعم المؤسـسات التعليميـة العامـة والخاصـة والمهنية والإسلامية وإقامـة المكتبـات العامـة والمتخصصة .

1-2- مساعدة الطلاب والطالبات للدراسة في داخل البلاد وخارجها .

1-3- دعم مؤسسات البحوث العلمية والإسلامية .

1-4- رعاية الأيتام والأرامل والعجزة .

1-5- رعاية المعوقين والمعتوهين والمؤسـسات التـي تقوم على خدمتهم .


1-6- حماية الطفولة والأمومة ورعاية الأسرة .

1-7 - مساعدة الفقراء والمساكين وسائر ذوي الدخل المحدود .

1-8- تقديم التدريب الفني والعملي للمحتاجين إليه لزيادة إنتاجهم ودخلهم .

1-9- تقديم خدمات عامة ، من ماء وكهرباء وصرف صحي ، للفقراء وعابري السبيل وغيرهم ، أو للناس عامة في مدنهم وقراهم .

1-10- إنارة الشوارع والطرقات وتعبيدها وتهيئتها للمشاة والسيارات .

1-11- تقديم التمويل بشروط ميسرة لمن يحتاجه من صغار المنتجين والمتدربين .

1-12- مساعدة الأئمة والخطباء وخدم المساجد .

1-13- بناء المساجد وتأثيثها ، وإمدادها بالكتب والمصاحف ، وغيرها ، والإنفاق على خدمتها ، وإمامتها ، ومدرسيها ، وسائر نفقاتها .

1-14- دعم مشروعات الرعاية الصحية ومساعدة المرضى .

1-15- تقديم الدعم المادي للواقف ، وأهله وعشيرته ، وجيرانه ، وورثته ، أو بعضهم وسائر الأشخاص

الذين يذكرهم الواقف بأعيانهم ، أو أوصافهم ، أو صلة قرابتهم ، ولو لم يكونوا محتاجين .

1-16- رعاية الحيوان والبيئة ، والنظافة العامة .

1-17- مكافحة الجريمة .

1-18- تحسين نظم السير والمرور في شوارع المدن والقرى .

1-19- دعم جهود الدفاع عن الوطن والأمة .

1-20- دعم الدعوة الإسلامية داخل البلاد وخارجها .

1-21- أو غير ذلك من وجوه البر ، والنفع العام ، أو الخاص .

2 - أن لا يكون فيه معصية تحرمها الشرائع السماوية ، أو القوانين ، أو تتأباها الأخلاق .

3 - أن لا يكون فيه مخالفة للقوانين والأنظمة السارية.

ج - تحديد غرض الوقف هو حق للواقف لا يقيده في ممارسته إلا أحكام هذا القانون وقواعد الشريعة الإسلامية .

د - إذا لم يحدد الواقف غرضه ، صح الوقف ، ويعتبر الغرض عندئذ رعاية الفقراء والمساكين والأيتام والعجزة وسائر من تنطبق عليه صفة الحاجة ، ممن يستحق - في العادة الزكاة حسب أحكام الشريعة الإسلامية .

هـ - يبطل شرط الواقف المخالف لهذه المادة ويحل الغـرض المذكور في الفقرة (د) محل الغرض الباطل.

من المعلوم أن أغراض البر ووجوهه لا يمكن حصرها ، وبالتالي لا نجد الفقهاء يفصلون في حديثهم عن جوه البر . ولكننا نعتقد أن الأولـى أن يشار في القانون إلى بعض أنواع البر حتى يقاس عليهـا ، وتكـون نبراسا يهتدى بها .

وبشكل أدق ، فإنه قد يكون من المناسب أن تختار كل دولـة أو مجتمع بعض وجوه البر مما يكون له أولويـة حـسـب ظـروف ذاـك المجتمع ودرجة نموه الاقتصادي وبنيته الاجتماعية ، حتى يدعي النـاس ويذكرون بوقف الأموال لتلك الأغراض الأكثر نفعا .

3 - أنواع الوقف :

ينقسم الوقف إلى أنواع حسب الغرض وحسب التوقيـت ، وحـسب استعمال المال الموقوف:

أ - فمن حيث نوع الغرض هناك :

أ-1- الوقف الخيري : وهو ما كان لأي من وجوه البر العامة .

أ-2- الوقف الذري : وهو ما كان لمنفعـة الواقـف وأهـــــله وذريته أو لأشخاص بأعيانهم ، وذرياتهم بغض النظـر عـن وصف الغنى والفقر والصحة والمرض وما شابهها .

أ-3-الوقف المشـترك : وهو ما كان فيه نصيب خيري ونـصيب ذري .

ب - ومن حيث التوقيت ، هناك :

ب-1-الوقف المؤبد : ويكون لما يحتمـل التأبيـد ، نحـو الأرض والبناء عليها ، والمنقولات التي يشترط الواقف تأبيدها ، من خلال أساوب استثمارها ، وذلك بحجز جزء مـن إيراداتهـا لمخصصات الاستهلاك ، وتعويض التالف الذي يحـدث فيهـا كلما وقع، أو استبدالها حينما تنعدم منافعها .

ب-2-الوقف الموقت : ويكون لمال يهلك بالاستعمال دون اشـتراط تعويض أصله من خلال المخصصات ، كما يكـون باشـتراط التوقيت من قبل الواقف عند وقفه .

ج - ومن حيث نوع استعمال المال الموقوف ، هناك :

ج-1-الوقف المباشر : وهو ما يستعمل أصل المال فـي تحقيـق غرضه ، نحـو المـسجد للـصلاة ، والمدرسـة للتعلـيم ، والمستشفى لعلاج المرضى وإيوائهم .

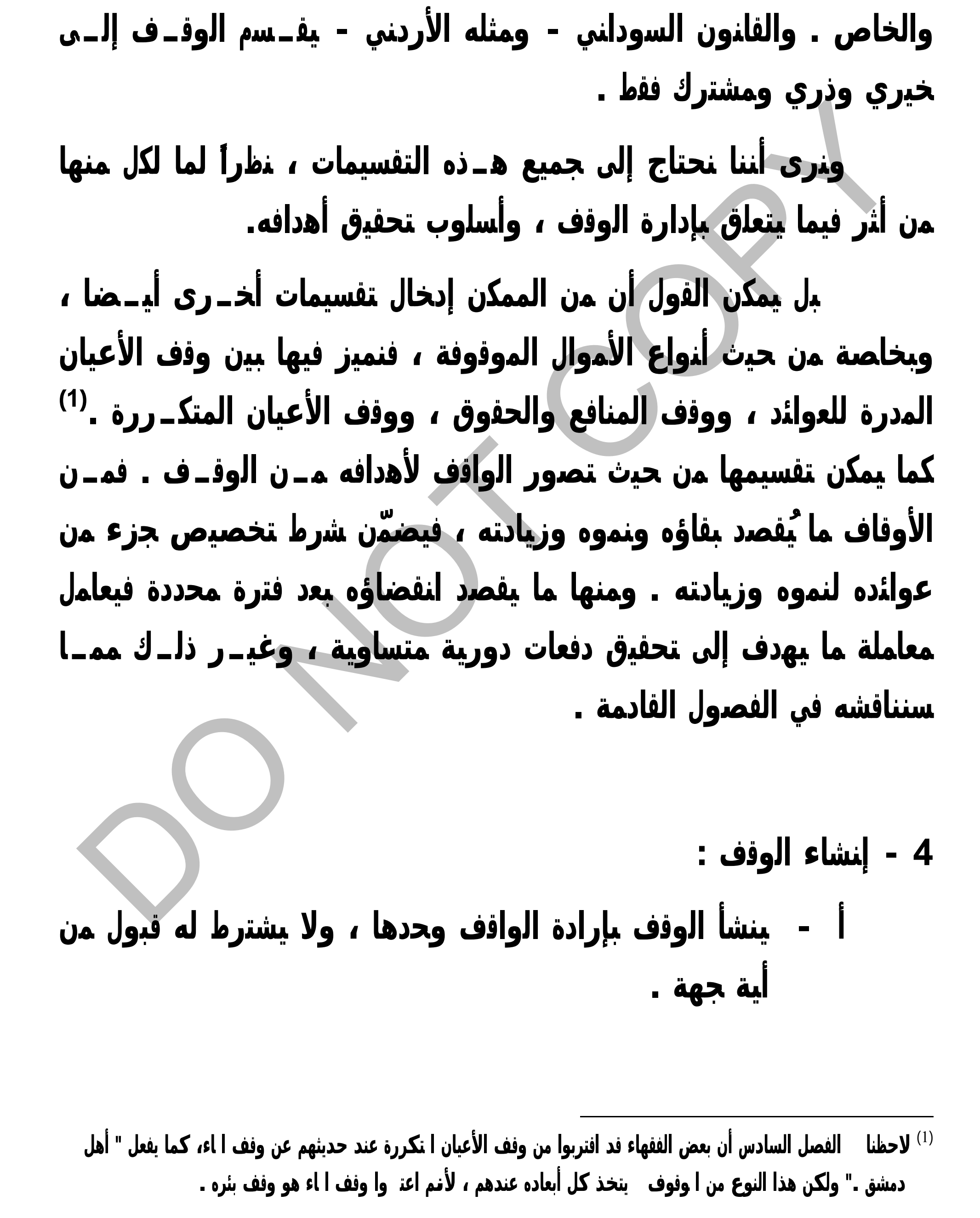
ج-2- الوقف الاستثماري : وهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيـراد ، وينفق الإيراد على غرض الوقف .

حرصنا في أنواع الوقف على شمول جميع الأنواع الممكنة للوقـف من حيث نوع غرضه ، وتوقيته ، وطريقة استعماله .

وهذا التنوع موجود عند الفقهاء . بل إنهم قد أجمعوا على وجـود جميع الأنواع المذكورة في هذه الفقرة ، فيما عدا الوقف المؤقت بـإرادة الواقف ، الذي نجده عند المالكية فقط . وقد ناقشنا مسألة التوقيـت فـي الفصل السابق ، فلا نعيدها هنا .

ورغم معرفة الفقهاء للأنواع المـذكورة مـن الوقـف ، نجـد القوانين المعاصرة تغفل الكثير من التفصيل فيها . فالقـانون الجزائـري يذكرفقط نوعين من الوقف هما الخيـري والـذري ويـسميهما بالعـام والخاص . والقانون السوداني - ومثله الأردني - يقـسم الوقـف إلـى خيري وذري ومشترك فقط .

ونرى أننا نحتاج إلى جميع هـذه التقسيمات ، نظراً لما لكل منها من أثر فيما يتعلق بإدارة الوقف ، وأسلوب تحقيق أهدافه.



بل يمكن القول أن من الممكن إدخال تقسيمات أخـرى أيـضا ، وبخاصة من حيث أنواع الأموال الموقوفة ، فنميز فيها بين وقف الأعيان المدرة للعوائد ، ووقف المنافع والحقوق ، ووقف الأعيان المتكـررة .[1] كما يمكن تقسيمها من حيث تصور الواقف لأهدافه مـن الوقـف . فمـن الأوقاف ما يُقصد بقاؤه ونموه وزيادته ، فيضمّن شرط تخصيص جزء من عوائده لنموه وزيادته . ومنها ما يقصد انقضاؤه بعد فترة محددة فيعامل معاملة ما يهدف إلى تحقيق دفعات دورية متساوية ، وغيـر ذلـك ممـا سنناقشه في الفصول القادمة .

4 - إنشاء الوقف :

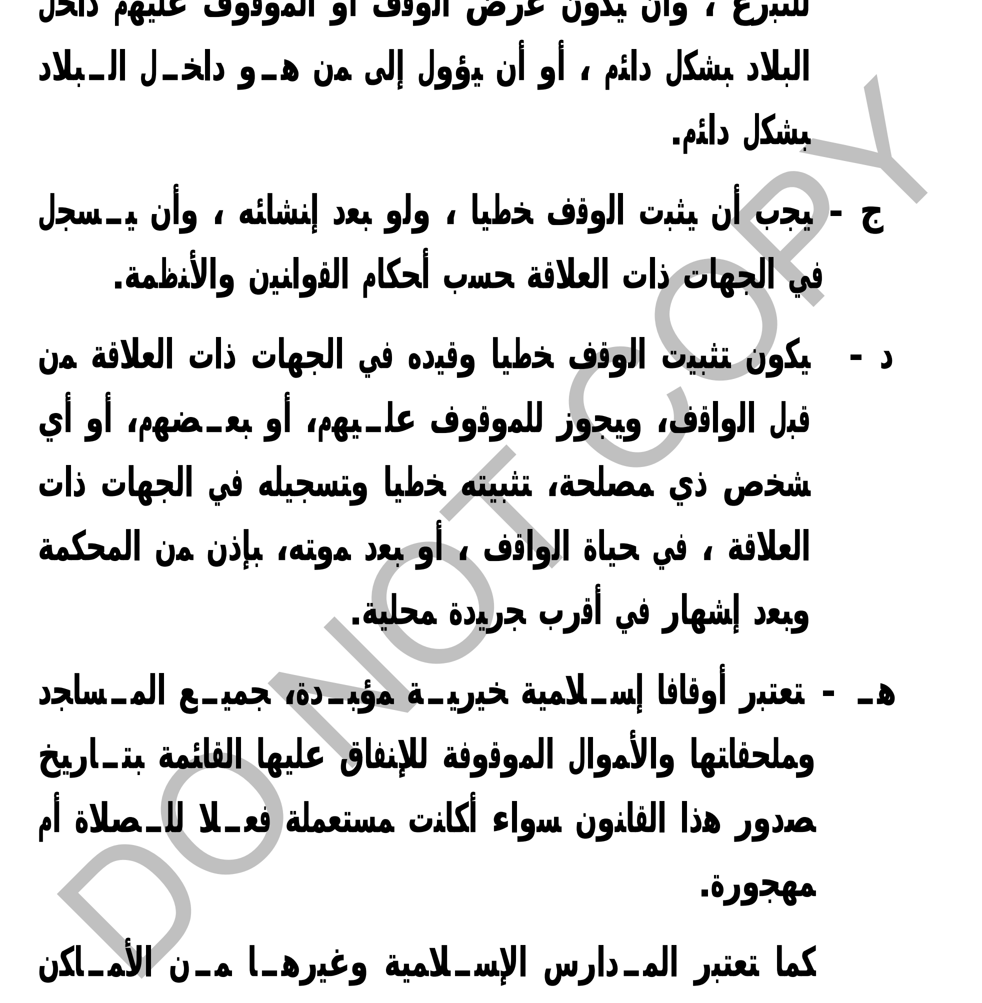
أ - ينشأ الوقف بإرادة الواقف وحدها ، ولا يشترط له قبول من أية جهة .

(1) لاحظنا الفصل السادس أن بعض الفقهاء قد اقتربوا من وقف الأعيان ا تكررة عند حديثهم عن وقف ا اء، كما يفعل " أهل دمشق ." ولكن هذا النوع من ا وقوف يتخذ كل أبعاده عندهم ، لأنم اعتـ وا وقف ا اء هو وقف بئره .

ب - يمكن للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين إنـشاء وقف إسلامي، كما يمكن للمواطن وغير المواطن، والمقـيم وغير المقيم أن ينشئ وقفا، شريطة أن يكون الواقف أهـلا للتبرع ، وأن يكون غرض الوقف أو الموقوف عليهم داخل البلاد بشكل دائم ، أو أن يؤول إلى من هـو داخـل الـبلاد بشكل دائم.

ج - يجب أن يثبت الوقف خطيا ، ولو بعد إنشائه ، وأن يـسجل في الجهات ذات العلاقة حسب أحكام القوانين والأنظمة.

د - يكون تثبيت الوقف خطيا وقيده في الجهات ذات العلاقة من قبل الواقف، ويجوز للموقوف علـيهم، أو بعـضهم، أو أي شخص ذي مصلحة، تثبيته خطيا وتسجيله في الجهات ذات العلاقة ، في حياة الواقف ، أو بعد موته، بإذن من المحكمة وبعد إشهار في أقرب جريدة محلية.



هـ - تعتبر أوقافا إسـلامية خيريـة مؤبـدة، جميـع المـساجد وملحقاتها والأموال الموقوفة للإنفاق عليها القائمة بتـاريخ صدور هذا القانون سواء أكانت مستعملة فعـلا للـصلاة أم مهجورة.

كما تعتبر المـدارس الإسـلامية وغيرهـا مـن الأمـاكن المخصصة لتعبد المسلمين واجتماعهم ، وللتعلـيم الـديني الإسلامي ، والأموال الموقوفة للإنفاق عليها القائمة بتاريخ صدور هذا القـانون ، سـواء أكانـت مـستعملة فعـلا أم مهجـورة ، أوقافا إسلامية خيرية مؤبدة ما لم يثبت تملكها

ملكا شخصيا من قبل أشخاص طبيعيين ، ولا تسمع دعـوى التملك الشخصي إذا قدمت بعد مرور سنتين على صدور هذا القانون.

وقد اتفقت المذاهب على صحة نشـوء الوقف بإرادة واحدة ، وعدم حاجته إلى قبول الموقوف عليه ، إلا عند القائلين بانتقال الوقف إلى ملك الموقوف عليه . وقد صرح بعدم افتقار الوقف إلى قبول الموقوف عليـه كاتب مجلة الأحكام الشرعية على المذهب الحنبلي في المادة 761 ، كمـا صرح بلزومه بإرادة الواقف وحدها في المادة 756 . وبذلك أخذ مشروع القانون الكويتي لعام 1984م (مادة2) والقانون الجزائري (مادة4) ولكنه نص أيضاً على لزوم الوقف الذي لا يقبله الموقوف عليهم وتحولـه مـن خاص ذري إلى عام خيري .

وقد أشار القانون الجزائري أيضا إلى حماية الأوقـاف القديمـة واسترجاع ما اغتصب منها أو أخذ من غير وجه شرعي.

5 - شروط صحة إنشاء الوقف :

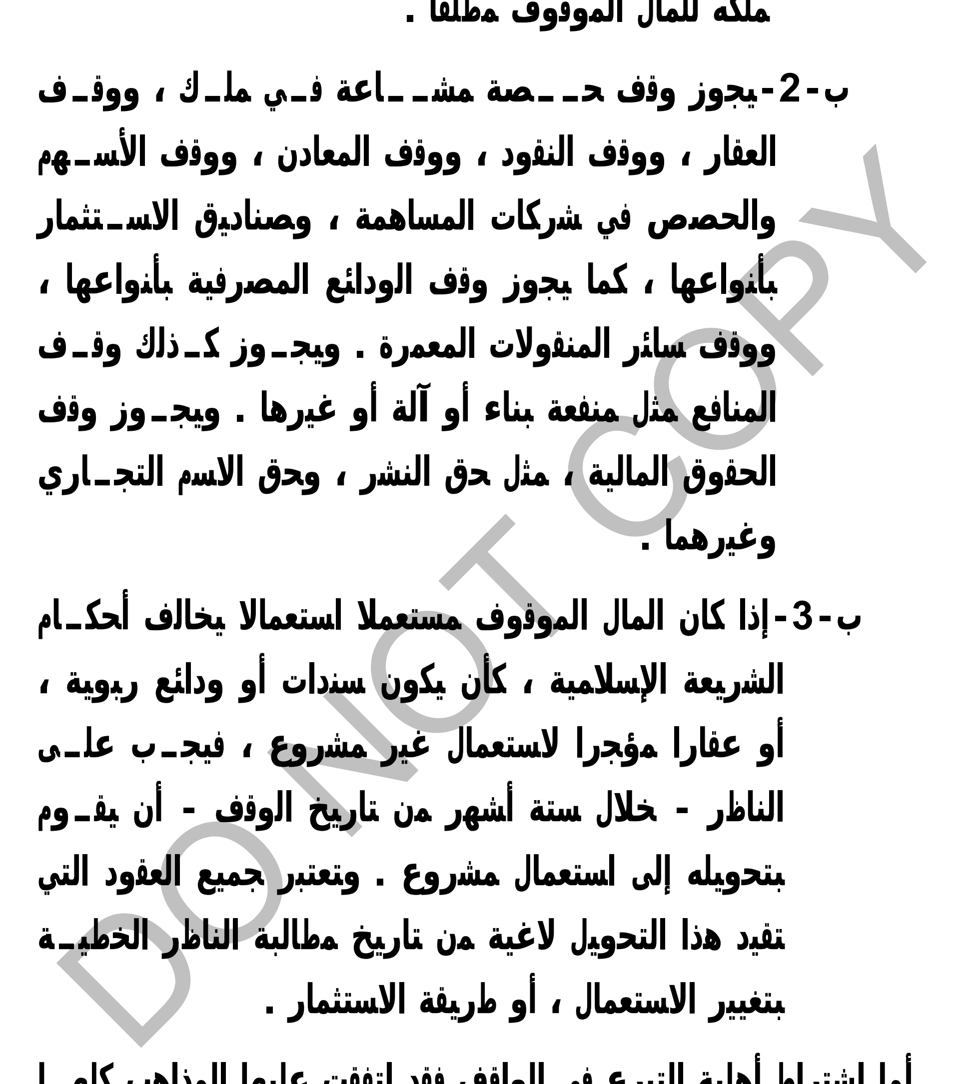
أ - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :

يشترط لصحة إنشاء الوقف ما يشترط لصحة التبرع حسب القانون وحسب النظام الداخلي للشخص الاعتباري .

ب - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

ب-1-يشترط أن يكون الواقف بالغا، راشدا، أهلا للتصرف التبرعي ، وغير محجور عليه لسفه أو دَين . وأن يكون ملكه للمال الموقوف مطلقا .

ب-2-يجوز وقف حصة مشاعة في ملك ، ووقف العقار ، ووقف النقود ، ووقف المعادن ، ووقف الأسهم والحصص في شركات المساهمة ، وصناديق الاستثمار بأنواعها ، كما يجوز وقف الودائع المصرفية بأنواعها ، ووقف سائر المنقولات المعمرة . ويجوز كذلك وقف المنافع مثل منفعة بناء أو آلة أو غيرها . ويجوز وقف الحقوق المالية ، مثل حق النشر ، وحق الاسم التجاري وغيرهما .



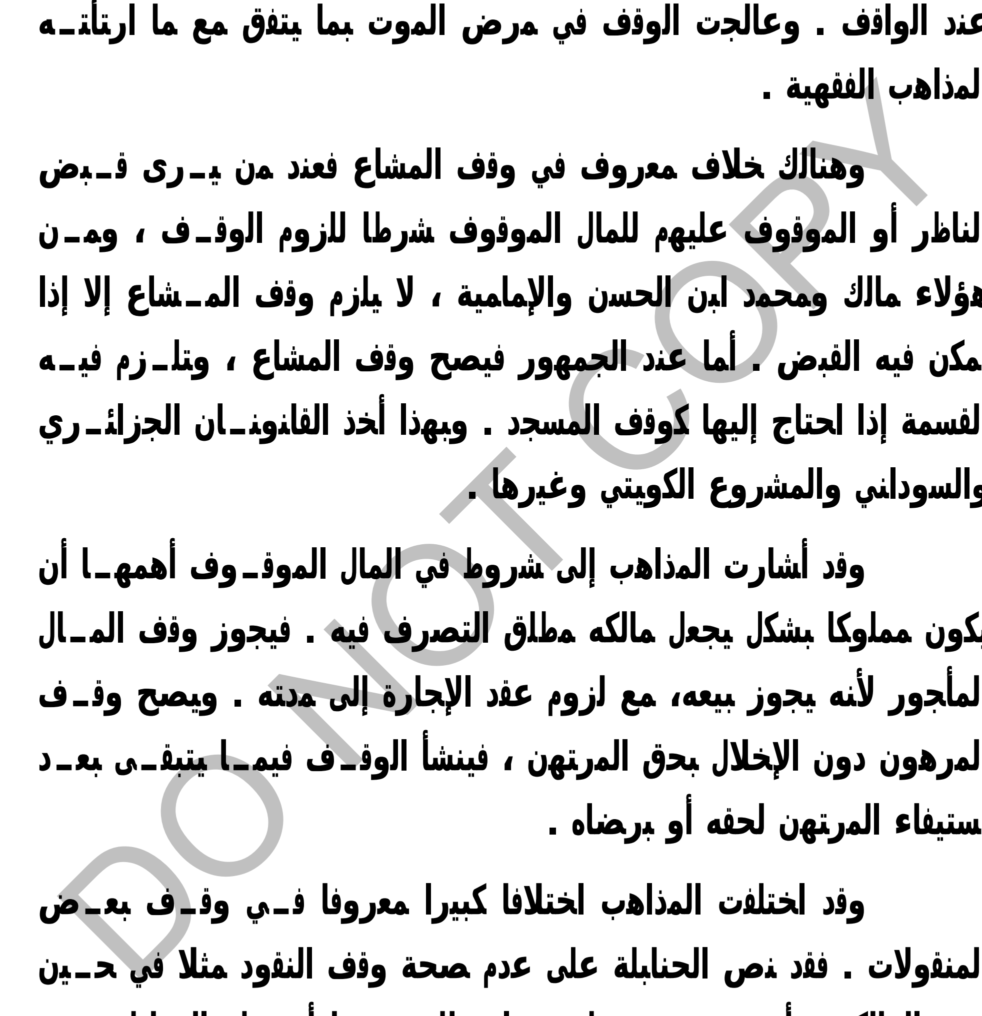
ب-3-إذا كان المال الموقوف مستعملا استعمالا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، كأن يكون سندات أو ودائع ربوية ، أو عقارا مؤجرا لاستعمال غير مشروع ، فيجب على الناظر - خلال ستة أشهر من تاريخ الوقف - أن يقوم بتحويله إلى استعمال مشروع . وتعتبر جميع العقود التي تقيد هذا التحويل لاغية من تاريخ مطالبة الناظر الخطية بتغيير الاستعمال ، أو طريقة الاستثمار .

أما اشتراط أهلية التبرع في الواقف فقد اتفقت عليها المذاهب كلها أيضا . ونجد في المذاهب تفصيلا في وقف المريض مرض الموت يماثل تبرعه في مرض الموت حيث يصح في الثلث ، ويحتاج ما فوقه إلى

موافقة الورثة . ولم نجد حاجة لذكر ذلك هنا لأنه داخل في القواعد العامة لأهلية التبرع .

وقد نصت قوانين الأوقاف المعاصرة على اشتراط أهلية التبرع عند الواقف . وعالجت الوقف في مرض الموت بما يتفق مع ما ارتأته المذاهب الفقهية .

وهنالك خلاف معروف في وقف المشاع فعند من يرى قبض الناظر أو الموقوف عليهم للمال الموقوف شرطا للزوم الوقف ، ومن هؤلاء مالك ومحمد ابن الحسن والإمامية ، لا يلزم وقف المشاع إلا إذا أمكن فيه القبض . أما عند الجمهور فيصح وقف المشاع ، وتلزم فيه القسمة إذا احتاج إليها كوقف المسجد . وبهذا أخذ القانونان الجزائري والسوداني والمشروع الكويتي وغيرها .

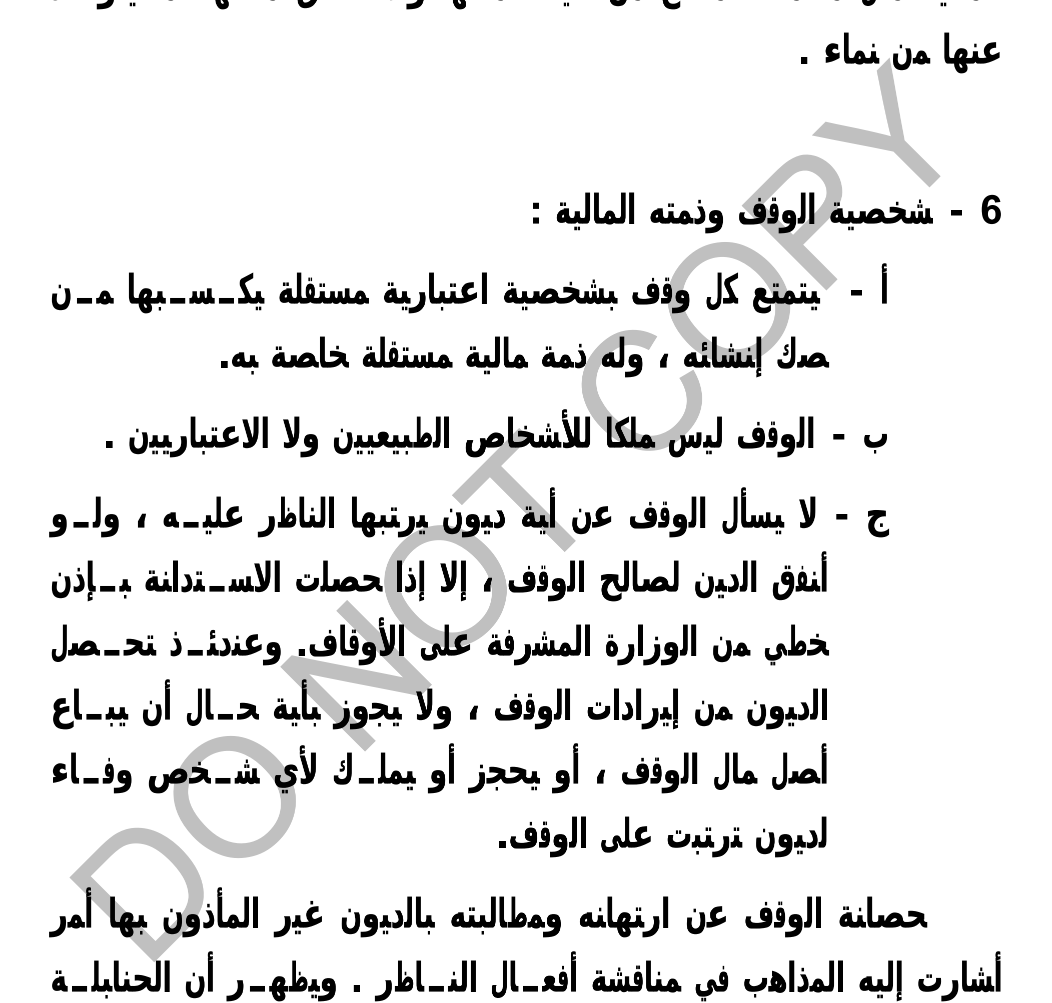


وقد أشارت المذاهب إلى شروط في المال الموقوف أهمها أن يكون مملوكا بشكل يجعل مالكه مطلق التصرف فيه . فيجوز وقف المال المأجور لأنه يجوز بيعه، مع لزوم عقد الإجارة إلى مدته . ويصح وقف المرهون دون الإخلال بحق المرتهن ، فينشأ الوقف فيما يتبقى بعد استيفاء المرتهن لحقه أو برضاه .

وقد اختلفت المذاهب اختلافا كبيرا معروفا في وقف بعض المنقولات . فقد نص الحنابلة على عدم صحة وقف النقود مثلا في حين نص المالكية وأبو يوسف على جواز ذلك . وبما أن علة الحنابلة في عدم الصحة ، وهي عدم إمكان الانتفاع دون هلاك العين ، يمكن أن لا تنطبق اليوم ، وذلك لوجود معنى مقبول شرعا ، هو قيام بدلها مقامها وبخاصة في الزمن الحاضر ، حيث قامت مؤسسات للمضاربة بنقود الغير

ومؤسسات للإقراض الحسن . لكل ذلك آثرنا النص على صحة وقف المنقولات والنقود والمنافع . وقد أخذ المالكية بوقف المنافع وأخذ مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بمعاملة الحقوق المالية مثل معاملة المنافع من حيث تملكها واستحقاق مالكها لما يتولد عنها من نماء .

6 - شخصية الوقف وذمته المالية :



أ - يتمتع كل وقف بشخصية اعتبارية مستقلة يكسبها من صك إنشائه ، وله ذمة مالية مستقلة خاصة به.

ب - الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين .

ج - لا يسأل الوقف عن أية ديون يرتبها الناظر عليه ، ولو أنفق الدين لصالح الوقف ، إلا إذا حصلت الاستدانة بإذن خطي من الوزارة المشرفة على الأوقاف. وعندئذ تحصل الديون من إيرادات الوقف ، ولا يجوز بأية حال أن يباع أصل مال الوقف ، أو يحجز أو يملك لأي شخص وفاء لديون ترتبت على الوقف.

حصانة الوقف عن ارتهانه ومطالبته بالديون غير المأذون بها أمر أشارت إليه المذاهب في مناقشة أفعال الناظر . ويظهر أن الحنابلة يطلقون للناظر يدا أوسع من غيرهم . وقد اتخذنا في الحديث عن الذمة المالية موقفاً أقرب إلى حماية الوقف وحصانته ، وهو ما أكده الأحناف وبخاصة متأخروهم كما يذكر ابن عابدين في حاشيته .

وقد أخذت القوانين المعاصرة بهذا الاتجاه فنص على ذلك القانون الجزائري في مادته الثامنة وأكدته المواد 20 و23 و24 و25 ونص عليه أيضاً المشروع الكويتي في مواضع عدة منها المواد 19 و20 و37 .

7 - شروط الواقف :

أ - شروط الواقف التي لا تخالف هذا القانون ، ولا تخالف الشريعة الإسلامية تعتبر لازمة وقطعية ، وتعامل معاملة نص الشارع.

ب- الواقف هو الذي يحدد نوع الوقف وغرضه. فإذا صدرت إرادته الخطية بإنشاء الوقف تعتبر لازمة، ولو لم يحدد غرضه ولا نوعه.

ويُرجع عليه بتحديد غرض الوقف ونوعه . فإذا استحق توزيع إيراد الوقف لسنة شمسية كاملة تبدأ من أول كانون الثاني (يناير) ولم يحدد الواقف نوعه ولا غرضه يعتبر الوقف للفقراء والمساكين المسلمين في عموم الدولة ، وللواقف ، في هذه الحالة ، أن يغير غرض الوقف ونوعه طيلة حياته ، ما دام متمتعا بالأهلية القانونية التي تخوّله حق التبرع .

ج- لا يجوز تغيير المساجد المباشر.

د - لا يجوز للواقف تحويل الوقف المؤبد إلى وقف مؤقت ، وله عكس ذلك.

هـ -يقع باطلا كل شرط يقيد حرية المستحقين في الوقف الذري ، في مسائل الزواج (دون الطلاق) ، والإنجاب والإقامة ، وممارسة المهنة ، والاستدانة .

وتقع باطلة جميع القيود المماثلة على حرية المستحقين في الوقف الخيري إلا القيد الجغرافي ، كأن يكون الوقف على أهل محلة أو قرية معينة أو على فقراء حي أو مدينة فيصح ، ويستحق منه من يسكن المحلة أو القرية أو الحي من الموقوف عليهم .

و-لا يجوز حرمان الإناث من أي وقف خيري إذا توفرت فيهم سائر شروط الاستحقاق . ويقع باطلا كل شرط يخالف ذلك .

كما لا يجوز حرمان إناث الطبقة الأولى من المستحقين في الوقف الذري . ويصح اشتراط نقصان حصة الأنثى عن حصة الذكر بما لا يتجاوز النصف ، وتجوز زيادتها عن حصة الذكر أو مساواتها لها .

ز-يقع باطلا كل شرط يميز بين متساوين من أولاد ذكور أو إناث أو زوجات أو أبوين . وتطبق عندئذ القواعد التالية :

ز -1 المساواة بين الذكور في كل طبقة .

ز -2 المساواة بين الإناث في كل طبقة .

ز- 3 للذكر مثل حظ الأنثيين في كل طبقة .

ز-4 المساواة بين الزوجات .

ز-5 المساواة بين الأبوين .

ح-يجوز للواقف أن يشترط لنفسه ولزوجه ولأولاده من بعده الحقوق المنصوص عليها في فقه الوقف بما لا يخالف أحكام هذا القانون . وهذه الحقوق هي :

ح-1 -حق إضافة موقوف عليهم جدد وأغراض جديدة بصورة مؤقتة أو دائمة .

ح-2 -حق إخراج طائفة من الموقوف عليهم أو إخراج غرض كان في الوقف قبل الإخراج بصورة مؤقتة أو دائمة .

ح-3 -تغيير نسب التوزيع بين الموقوف عليهم بزيادة حصص بعضهم أو إنقاصها .

ح-4 -زيادة رأس مال الوقف .

ح-5 -اشتراط الانتفاع لنفسه ولزوجه ولأولاده من إيرادات الوقف كليا أو جزئيا .

ح-6 -حجز جزء من إيرادات الوقف عن التوزيع ليضاف إلى رأسمال الوقف ويستثمر معه .

ح-7 - تسمية الناظر وتحديد طريقة اختياره وتغيير كل ذلك .

ح-8 - تحديد شكل استثمار رأس مال الوقف ضمن دائرة المباح شرعا .

ح-9 - استبدال مال الوقف بغيره .

ط - حق الرجوع بالوقف :

ط- 1 للواقف الرجوع بالوقف الذري سواء أكان مؤبدا أم مؤقتا ، مباشرا أم استثماريا .

ط-2 أما الوقف الخيري فلا يجوز الرجوع فيـه بعـد قبضه من الناظر إذا كان غير الواقف سواء أكان مؤبدا أم موقتا ، مباشرا أم استثماريا .

ط-3 إذا كان الواقف هو الناظر فله الرجوع طيلة حياته بالوقف الاستثماري مهما كان غرضه ، وبالوقف المباشر لغير المسجد والمقبرة .

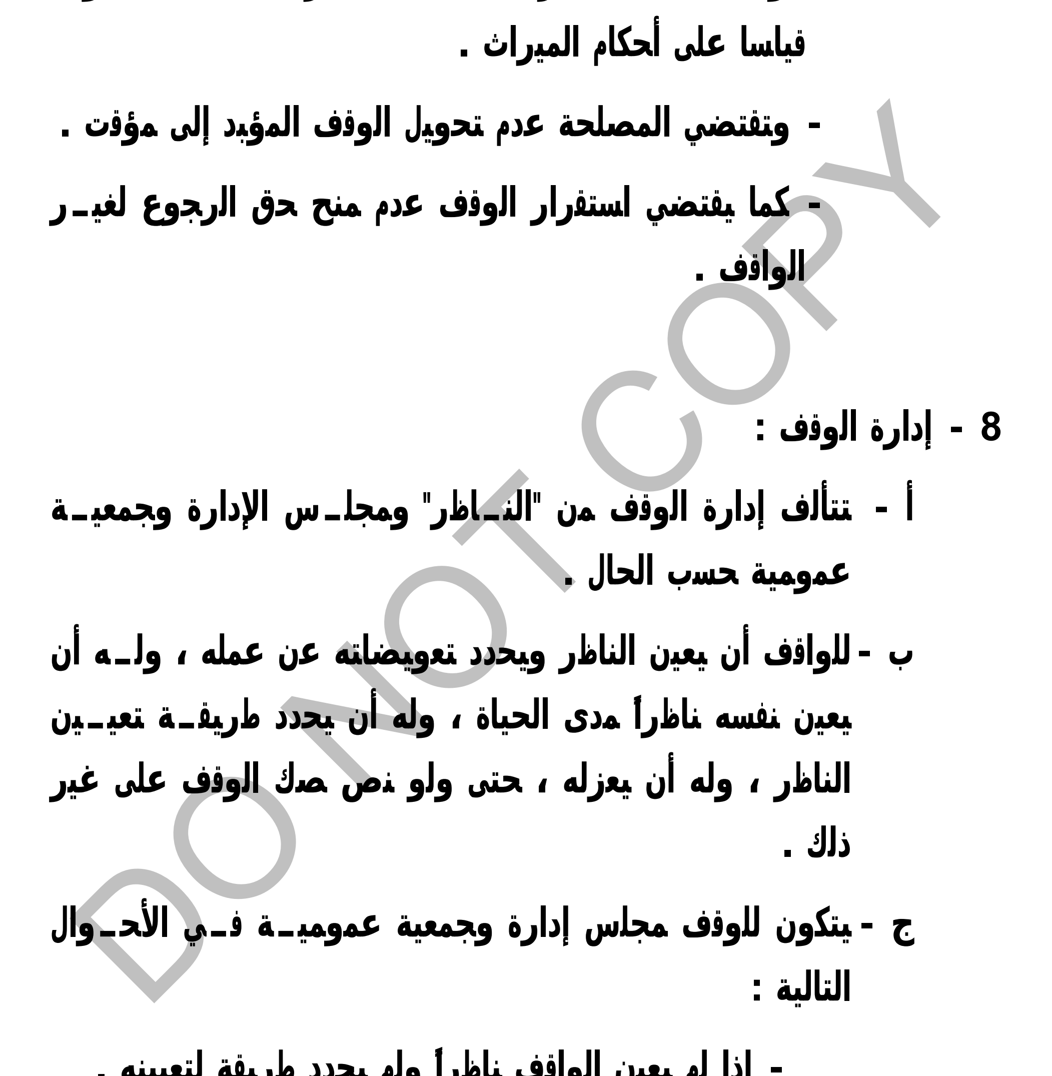
ط-4 لا يجوز للواقف اشتراط حق الرجـوع بـالوقف لزوجه ولا لأولاده .

راعينا في اشتراطات الواقف مصلحة استقرار الوقـف، وبخاصـة الخيري منه، وكذلك مصلحة الواقف، والمصالح الاجتماعية الأخرى .

وقد اتفقت المذاهب على لزوم مراعاة شروط الواقـف فيمـا لا يخالف الشريعة .

- فقال الجمهور بالشروط العشرة المعروفة على خلاف في بعض تفاصيلها .

- وقال أبو حنيفة بحق الواقف بالرجوع عن وقفـه لأنـه لا يرى لزومه ، ما لم يلزم بحكم حاكم أو موت واقف .



- وكره مالك حرمان الإناث . وقد أخذ القانون اللبناني ببطلان الشروط المقيدة بما لا يلزم في الزواج ونحوه .
- واقتضى عدل الشريعة بطلان التمييز بين المتساوين قياسا على أحكام الميراث .
- وتقتضي المصلحة عدم تحويل الوقف المؤبد إلى مؤقت .
- كما يقتضي استقرار الوقف عدم منح حق الرجوع لغير الواقف .

8 - إدارة الوقف :

أ - تتألف إدارة الوقف من "الناظر" ومجلس الإدارة وجمعية عمومية حسب الحال .

ب - للواقف أن يعين الناظر ويحدد تعويضاته عن عمله ، وله أن يعين نفسه ناظراً مدى الحياة ، وله أن يحدد طريقة تعيين الناظر ، وله أن يعزله ، حتى ولو نص صك الوقف على غير ذلك .

ج - يتكون للوقف مجلس إدارة وجمعية عمومية في الأحوال التالية :

- إذا لم يعين الواقف ناظراً ولم يحدد طريقة لتعيينه .
- إذا مضى مائة عام على نشوء الوقف مهما كان .

- إذا حكمت محكمة شرعية بإنهاء نظـارة النـاظر لأي سبب كان.

وتحدد لائحة إدارة الوقف صلاحيات المجلس ، وبدلات خدمات رئيسه وأعضائه .

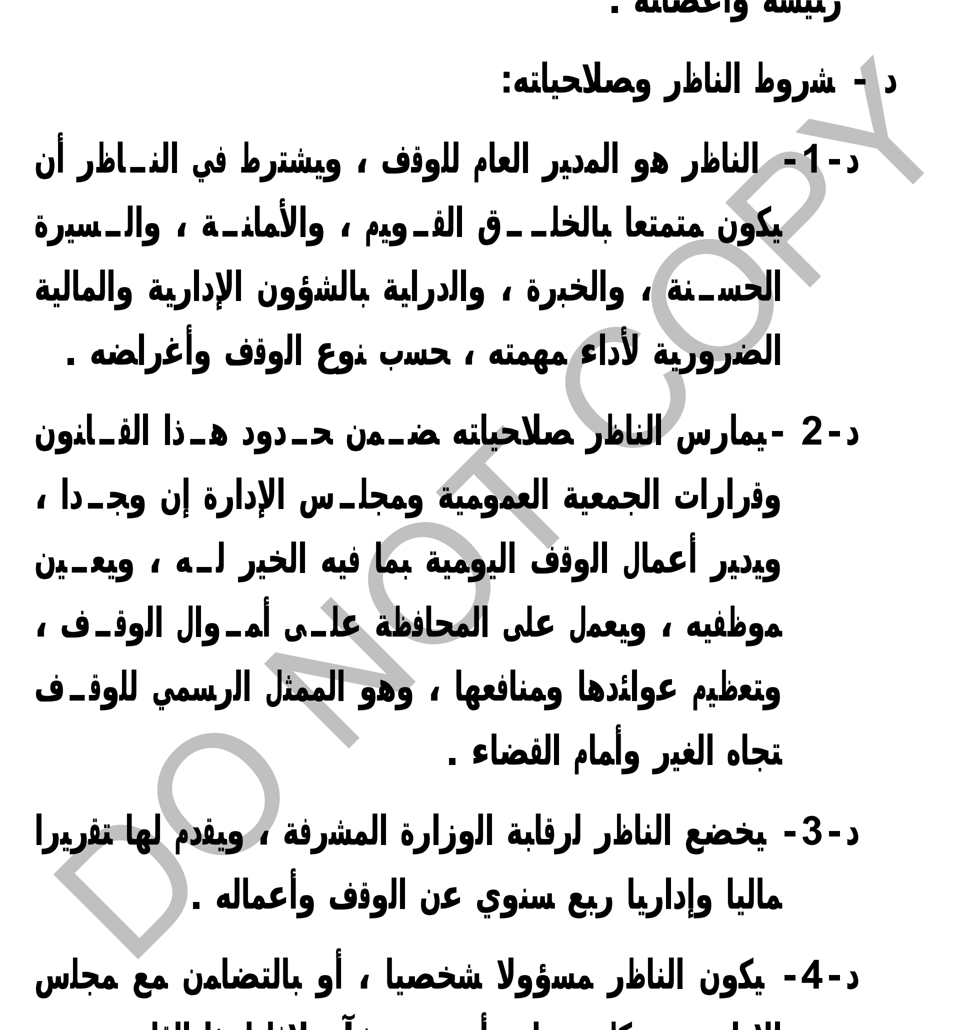
د - شروط الناظر وصلاحياته:

د-1- الناظر هو المدير العام للوقف ، ويشترط في النـاظر أن يكون متمتعا بالخلــق القـويم ، والأمانـة ، والـسيرة الحسـنة ، والخبرة ، والدراية بالشؤون الإدارية والمالية الضرورية لأداء مهمته ، حسب نوع الوقف وأغراضه .

د-2 -يمارس الناظر صلاحياته ضـمن حـدود هـذا القـانون وقرارات الجمعية العمومية ومجلـس الإدارة إن وجـدا ، ويدير أعمال الوقف اليومية بما فيه الخير لـه ، ويعـين موظفيه ، ويعمل على المحافظة علـى أمـوال الوقـف ، وتعظيم عوائدها ومنافعها ، وهو الممثل الرسمي للوقـف تجاه الغير وأمام القضاء .

د-3- يخضع الناظر لرقابة الوزارة المشرفة ، ويقدم لها تقريرا ماليا وإداريا ربع سنوي عن الوقف وأعماله .

د-4- يكون الناظر مسؤولا شخصيا ، أو بالتضامن مع مجلس الإدارة عن كل خسارة أو دين نشأ خلافا لهذا القانون .



هـ – مجلس الإدارة

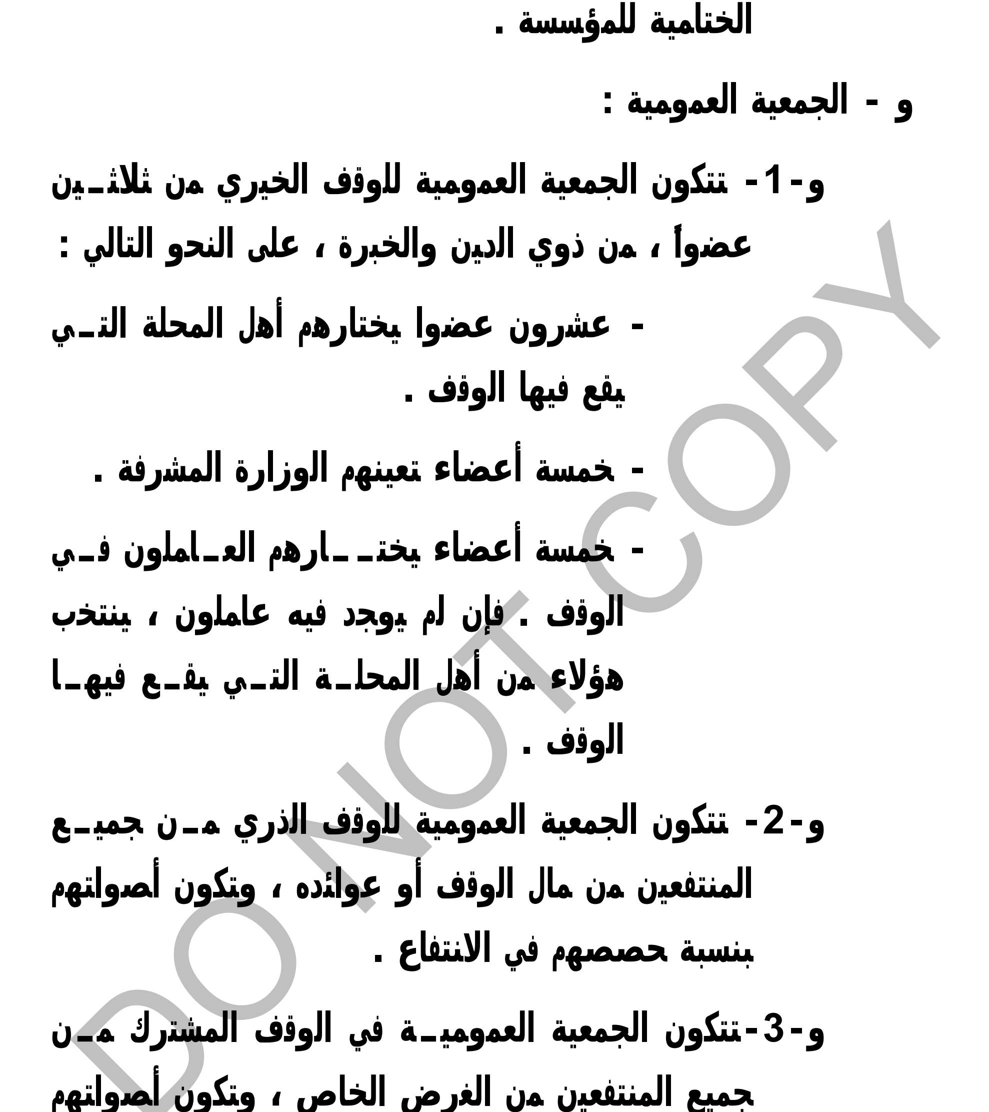
هـ-1- يتألف مجلس إدارة الوقف من خمسة أشخاص تنتخبهم الجمعية العمومية ، بحضور ممثل من الوزارة المشرفة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، في اجتماعها السنوي العادي أو في اجتماع استثنائي .

هـ-2- يختار المجلس من بين أعضائه رئيسا لمدة خمس سنوات ، يكون هو ناظر الوقف . وإذا أخفق في ذلك تعين الوزارة المشرفة ناظرا موقتا لمدة لا تزيد عن سنة ، تدعو خلالها لاجتماع استثنائي للجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد .

هـ-3- يساعد مجلس الإدارة الناظر في إدارة الوقف ، واتخاذ القرارات في خدمة مصالحه ، حسب أحكام هذا القانون ، ويعينه في وضع الخطط والسياسات والبرامج التي تحقق أهدافه .

هـ-4- يعتبر المجلس مسؤولا بالتضامن مع الناظر عن نجاح الوقف حسب أحكام هذا القانون واللوائح الخاصة به .

هـ-5- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ست مرات على الأقل في السنة ، وتتخذ قراراته بالأغلبية ، ويكون الاجتماع صحيحا بحضور ثلاثة أعضاء بينهم رئيس المجلس . ويمكن عقد اجتماع استثنائي للمجلس بطلب ثلاثة من أعضائه .



هـ-6- يقترح المجلس على الجمعية الموافقة على الحسابات الختامية للمؤسسة .

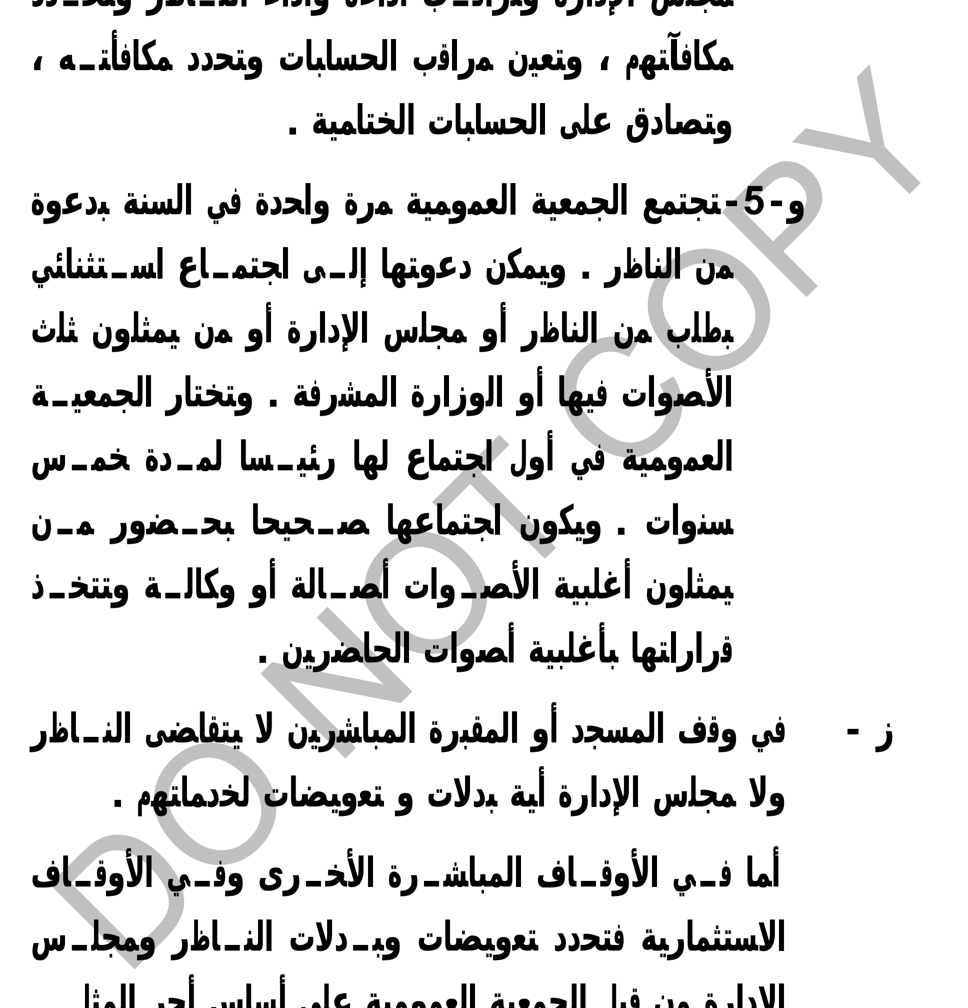
و - الجمعية العمومية :

و-1- تتكون الجمعية العمومية للوقف الخيري من ثلاثين عضواً ، من ذوي الدين والخبرة ، على النحو التالي :

- عشرون عضوا يختارهم أهل المحلة التي يقع فيها الوقف .
- خمسة أعضاء تعينهم الوزارة المشرفة .
- خمسة أعضاء يختارهم العاملون في الوقف . فإن لم يوجد فيه عاملون ، ينتخب هؤلاء من أهل المحلة التي يقع فيها الوقف .

و-2- تتكون الجمعية العمومية للوقف الذري من جميع المنتفعين من مال الوقف أو عوائده ، وتكون أصواتهم بنسبة حصصهم في الانتفاع .

و-3-تتكون الجمعية العمومية في الوقف المشترك من جميع المنتفعين من الغرض الخاص ، وتكون أصواتهم بنسبة حصص انتفاعهم . ويضاف إليهم عشرون عضوا يمثلون الغرض العام ، يختارهم أهل محلة الوقف . وتكون أصواتهم متساوية وبمجموع يعادل حصة الغرض العام .



و-4- تمارس الجمعية العمومية أعمالها في اتخاذ القرارات الأساسية للوقف ، وتوجيه سياساته الاستثمارية والإنفاقية لتعظيم أغراض الوقف ومنافعه . وتنتخب مجلس الإدارة وتراقب أداءه وأداء الناظر وتحدد مكافآتهم ، وتعين مراقب الحسابات وتحدد مكافأته ، وتصادق على الحسابات الختامية .

و-5- تجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة في السنة بدعوة من الناظر . ويمكن دعوتها إلى اجتماع استثنائي بطلب من الناظر أو مجلس الإدارة أو من يمثلون ثلث الأصوات فيها أو الوزارة المشرفة . وتختار الجمعية العمومية في أول اجتماع لها رئيسا لمدة خمس سنوات . ويكون اجتماعها صحيحا بحضور من يمثلون أغلبية الأصوات أصالة أو وكالة وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين .

ز - في وقف المسجد أو المقبرة المباشرين لا يتقاضى الناظر ولا مجلس الإدارة أية بدلات و تعويضات لخدماتهم .

أما في الأوقاف المباشرة الأخرى وفي الأوقاف الاستثمارية فتحدد تعويضات وبدلات الناظر ومجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية على أساس أجر المثل .

ح - يقع باطلا كل تصرف ببيع الوقف أو رهنه أو التبرع به ، أو أي تصرف يؤول إلى أي من ذلك ، إلا إذا كان الوقف

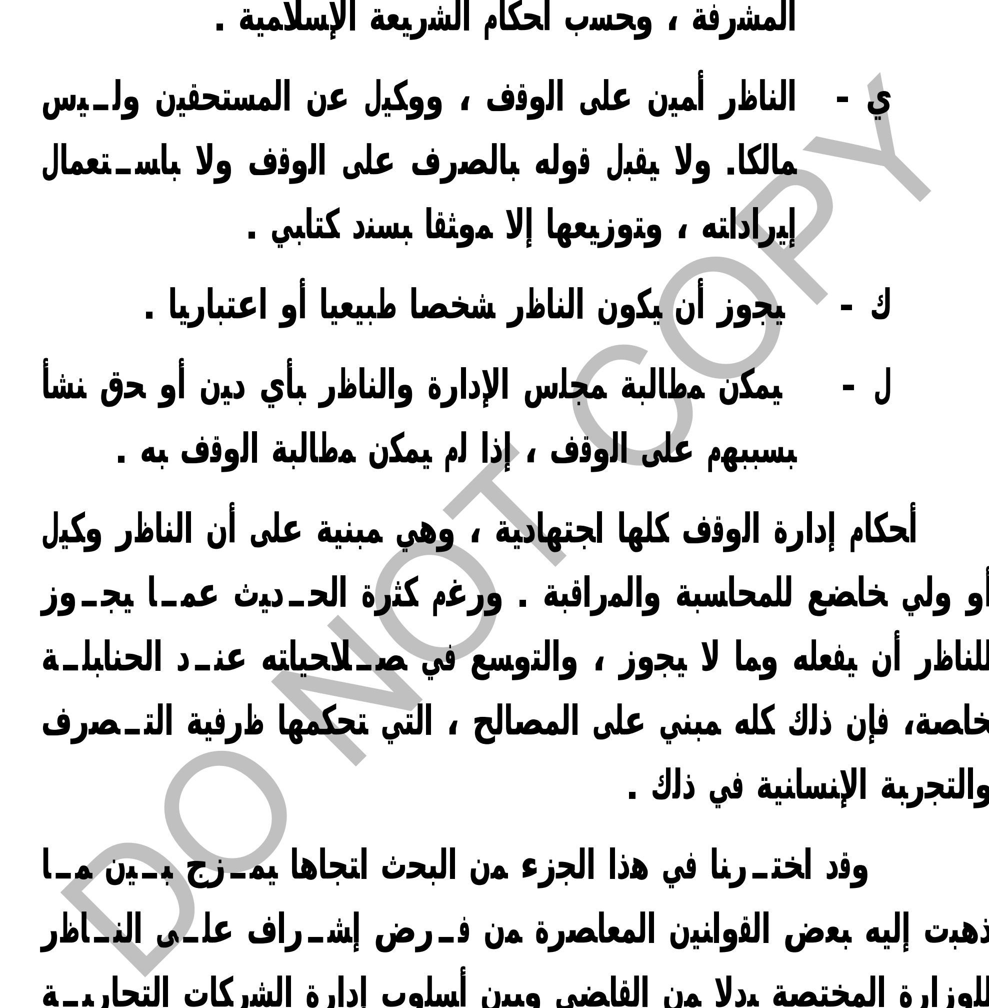
مؤقتا ووقع التصرف على مقتضى شرط الواقف بإنهاء الوقف .

ط - يجوز استبدال الوقف بإذن خطي مسبق من الوزارة المشرفة ، وحسب أحكام الشريعة الإسلامية .

ي - الناظر أمين على الوقف ، ووكيل عن المستحقين وليس مالكا. ولا يقبل قوله بالصرف على الوقف ولا باستعمال إيراداته ، وتوزيعها إلا موثقا بسند كتابي .

ك - يجوز أن يكون الناظر شخصا طبيعيا أو اعتباريا .

ل - يمكن مطالبة مجلس الإدارة والناظر بأي دين أو حق نشأ بسببهم على الوقف ، إذا لم يمكن مطالبة الوقف به .

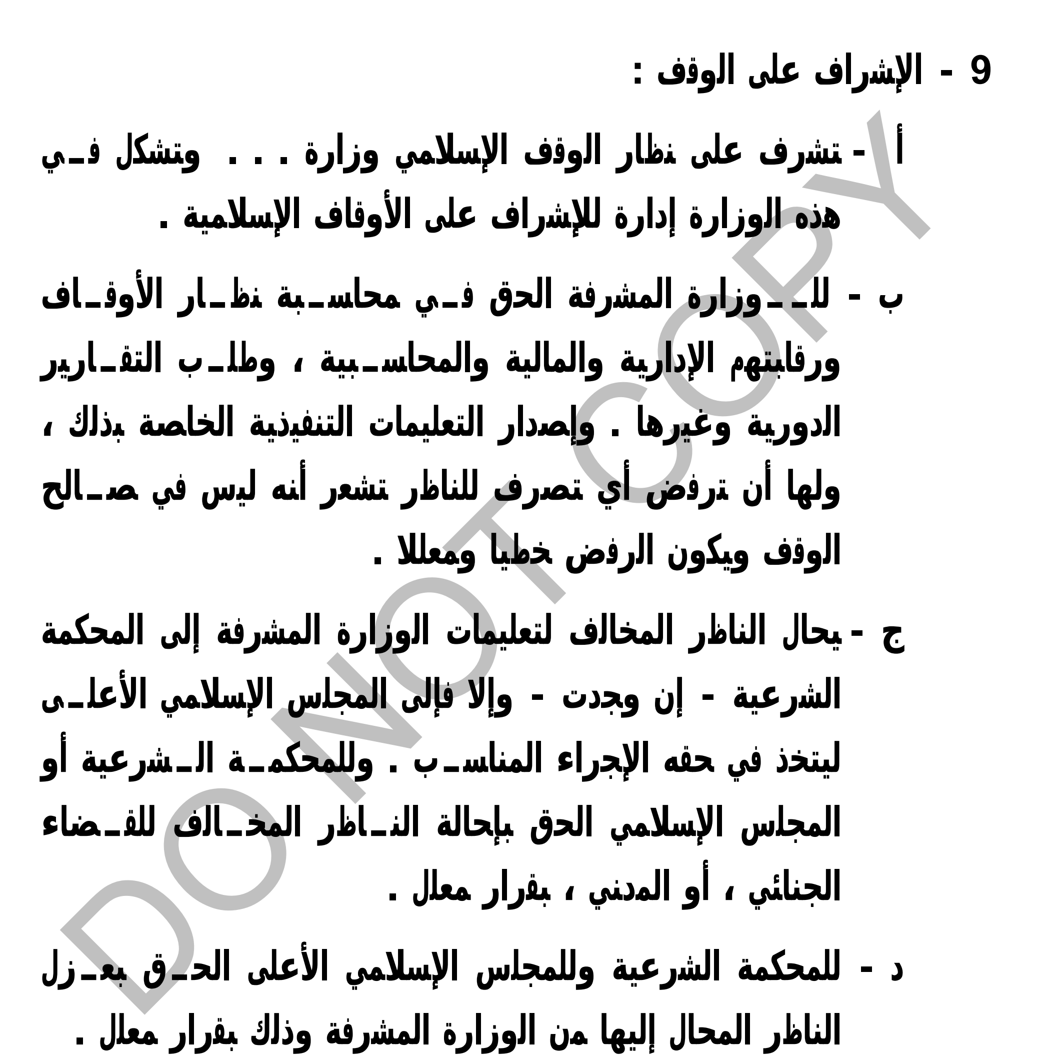


أحكام إدارة الوقف كلها اجتهادية ، وهي مبنية على أن الناظر وكيل أو ولي خاضع للمحاسبة والمراقبة . ورغم كثرة الحديث عما يجوز للناظر أن يفعله وما لا يجوز ، والتوسع في صلاحياته عند الحنابلة خاصة، فإن ذلك كله مبني على المصالح ، التي تحكمها ظرفية التصرف والتجربة الإنسانية في ذلك .

وقد اخترنا في هذا الجزء من البحث اتجاها يمزج بين ما ذهبت إليه بعض القوانين المعاصرة من فرض إشراف على الناظر للوزارة المختصة بدلا من القاضي وبين أسلوب إدارة الشركات التجارية المساهمة التي نشأت وشاعت في الغرب ونجح أسلوب إدارتها نجاحا كبيرا، رغم العديد من التحفظات التي تثار حوله، مما لا يمكن إصلاحه بسبب طبيعة النقص البشري نفسه من جهة والبيئة الاجتماعية والأخلاقية

السائدة في البلاد الغربية . وأسلوب الإدارة هذا سنناقشه في الباب الرابع من هذا الكتاب .

9 - الإشراف على الوقف :



أ - تشرف على نظار الوقف الإسلامي وزارة . . . وتشكل في هذه الوزارة إدارة للإشراف على الأوقاف الإسلامية .

ب - للوزارة المشرفة الحق في محاسبة نظار الأوقاف ورقابتهم الإدارية والمالية والمحاسبية ، وطلب التقارير الدورية وغيرها . وإصدار التعليمات التنفيذية الخاصة بذلك ، ولها أن ترفض أي تصرف للناظر تشعر أنه ليس في صالح الوقف ويكون الرفض خطيا ومعللا .

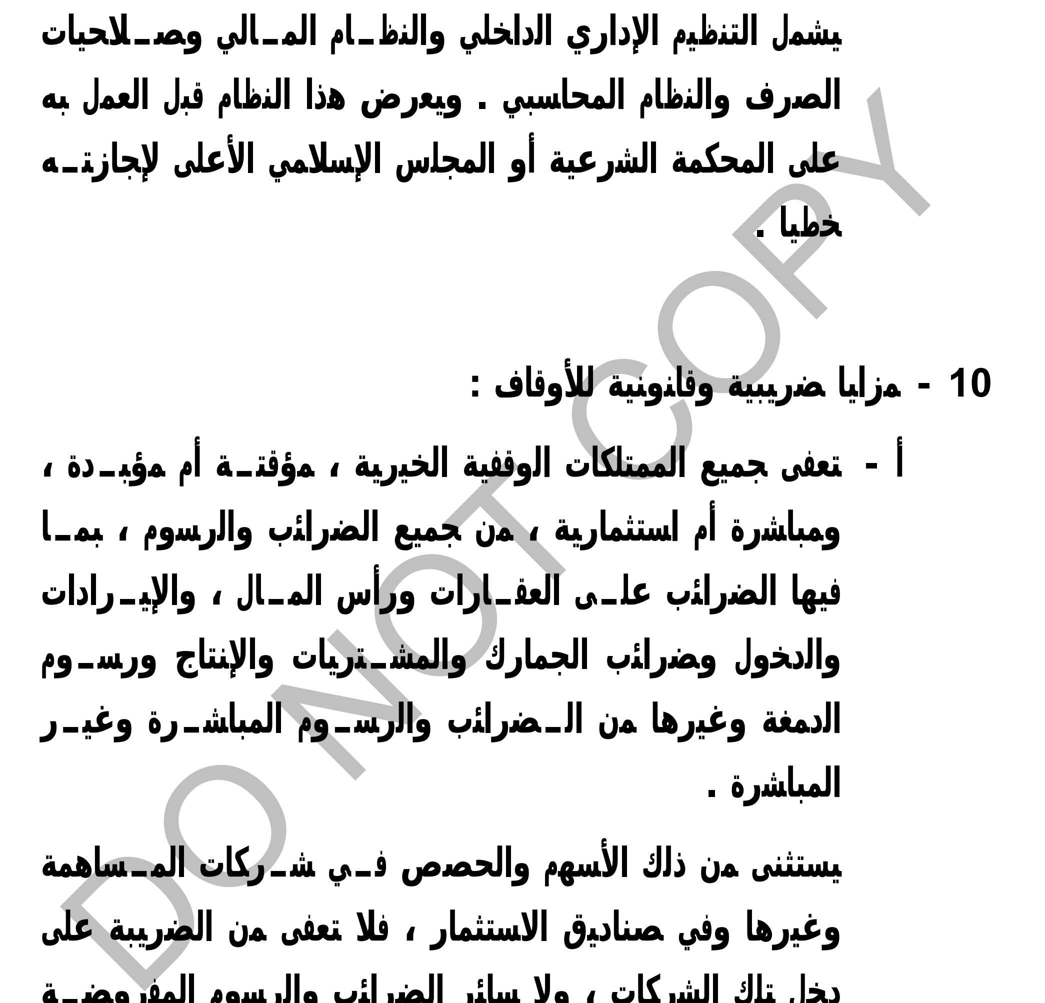
ج - يحال الناظر المخالف لتعليمات الوزارة المشرفة إلى المحكمة الشرعية - إن وجدت - وإلا فإلى المجلس الإسلامي الأعلى ليتخذ في حقه الإجراء المناسب . وللمحكمة الشرعية أو المجلس الإسلامي الحق بإحالة الناظر المخالف للقضاء الجنائي ، أو المدني ، بقرار معلل .

د - للمحكمة الشرعية وللمجلس الإسلامي الأعلى الحق بعزل الناظر المحال إليها من الوزارة المشرفة وذلك بقرار معلل .

هـ -إذا قلت إيرادات الوقف الاستثماري عن مثيلتها في السوق لمدة ثلاثة أشهر متتابعة فعلى الوزارة المشرفة إحالة الناظر

للقضاء للحكم فيما إذا كان ذلك ناشئا عن تقصير أو إهمال أو سوء تصرف . فإذا ثبت أي من ذلك يعزل الناظر بقرار معال .

و - تضع الوزارة المشرفة نظاما داخليا لعمل الأوقاف الاستثمارية يشمل التنظيم الإداري الداخلي والنظـام المـالي وصـلاحيات الصرف والنظام المحاسبي . ويعرض هذا النظام قبل العمل به على المحكمة الشرعية أو المجلس الإسلامي الأعلى لإجازتـه خطيا .



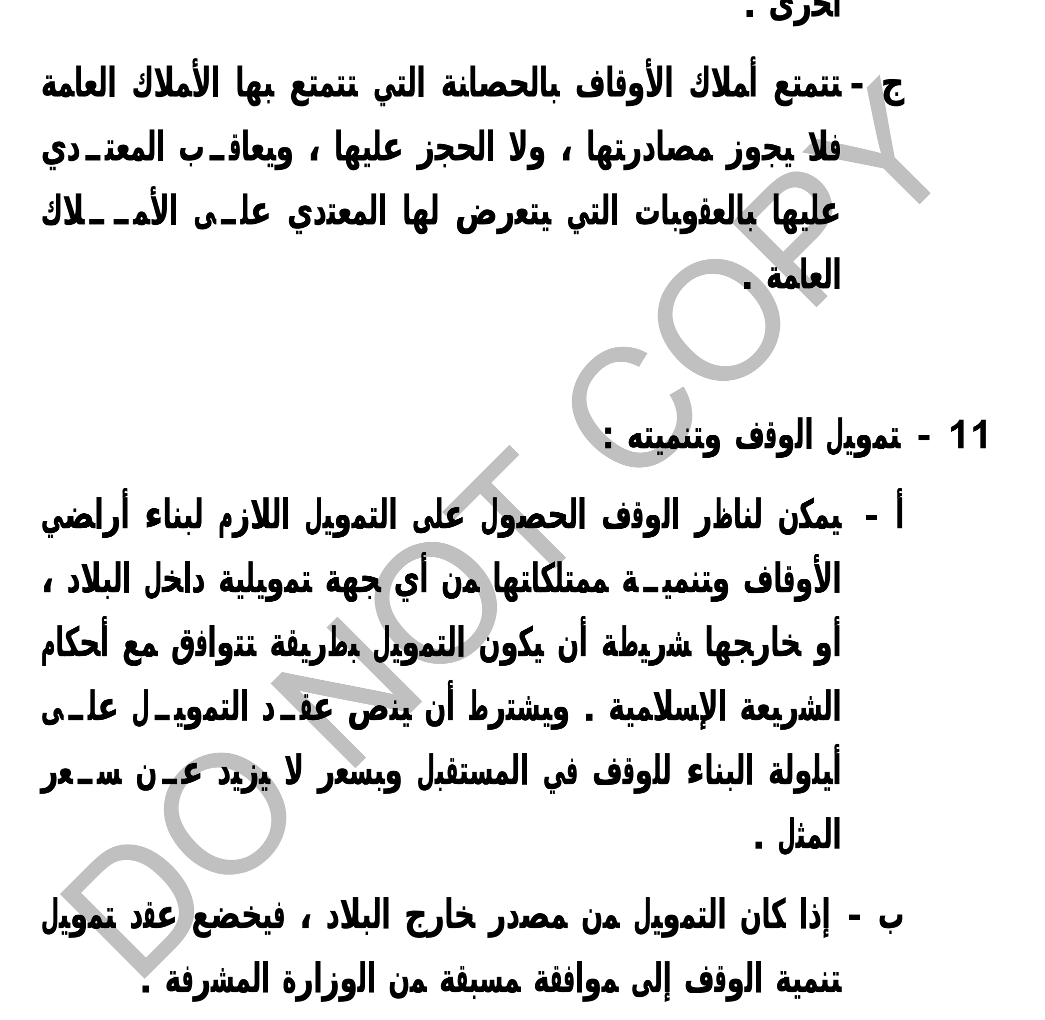
10 - مزايا ضريبية وقانونية للأوقاف :

أ - تعفى جميع الممتلكات الوقفية الخيرية ، مؤقتـة أم مؤبـدة ، ومباشرة أم استثمارية ، من جميع الضرائب والرسوم ، بمـا فيها الضرائب علـى العقـارات ورأس المـال ، والإيـرادات والدخول وضرائب الجمارك والمشـتريات والإنتاج ورسـوم الدمغة وغيرها من الـضرائب والرسـوم المباشـرة وغيـر المباشرة .

يستثنى من ذلك الأسهم والحصص فـي شـركات المـساهمة وغيرها وفي صناديق الاستثمار ، فلا تعفى من الضريبة على دخل تلك الشركات ، ولا سائر الضرائب والرسوم المفروضـة على الشركات وإنما تعفى فقط مـن الـضريبة علـى الـدخل الموزع والأرباح الموزعة ، كما تعفى مـن الـضريبة علـى الزيادة الرأسمالية في قيمة الأسهم والحصص .

ب - تعفى جميع الأوقاف الذرية من الضريبة على رأس المال وعلى الأرباح الرأسمالية . وتخضع إيراداتها الموزعة فقط لقانون ضريبة الدخل شأنها في ذلك شأن أية إيرادات شخصية أخرى .

ج - تتمتع أملاك الأوقاف بالحصانة التي تتمتع بها الأملاك العامة فلا يجوز مصادرتها ، ولا الحجز عليها ، ويعاقب المعتدي عليها بالعقوبات التي يتعرض لها المعتدي على الأملاك العامة .



11 - تمويل الوقف وتنميته :

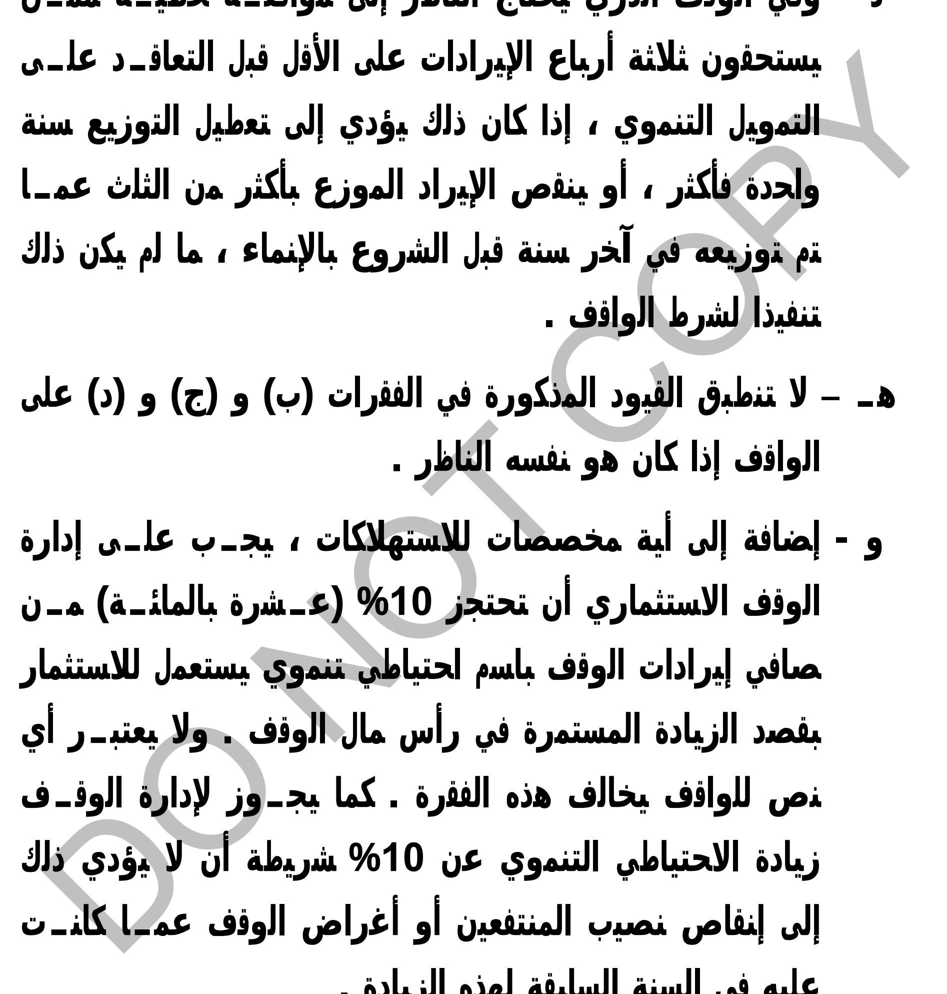
أ - يمكن لناظر الوقف الحصول على التمويل اللازم لبناء أراضي الأوقاف وتنمية ممتلكاتها من أي جهة تمويلية داخل البلاد ، أو خارجها شريطة أن يكون التمويل بطريقة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية . ويشترط أن ينص عقد التمويل على أيلولة البناء للوقف في المستقبل وبسعر لا يزيد عن سعر المثل .

ب - إذا كان التمويل من مصدر خارج البلاد ، فيخضع عقد تمويل تنمية الوقف إلى موافقة مسبقة من الوزارة المشرفة .

ج - إذا كان سداد أقساط التمويل لتنمية الوقف الاستثماري الخيري يستلزم توقف توزيع إيراداته على المستحقين لأكثر من عام واحد ، أو إنقاصها بأكثر من الثلث عما كانت عليه في السنة السابقة لإنماء الوقف ، فإن على الناظر الاستئذان

خطيا من الوزارة المشرفة . ولا يجوز التعاقد على التمويل قبل صدور الإذن الخطي ، ما لم يكن ذلك تنفيذاً لشرط الواقف .

د - وفي الوقف الذري يحتاج الناظر إلى موافقة خطية ممن يستحقون ثلاثة أرباع الإيرادات على الأقل قبل التعاقد على التمويل التنموي ، إذا كان ذلك يؤدي إلى تعطيل التوزيع سنة واحدة فأكثر ، أو ينقص الإيراد الموزع بأكثر من الثلث عما تم توزيعه في آخر سنة قبل الشروع بالإنماء ، ما لم يكن ذلك تنفيذا لشرط الواقف .



هـ - لا تنطبق القيود المذكورة في الفقرات (ب) و (ج) و (د) على الواقف إذا كان هو نفسه الناظر .

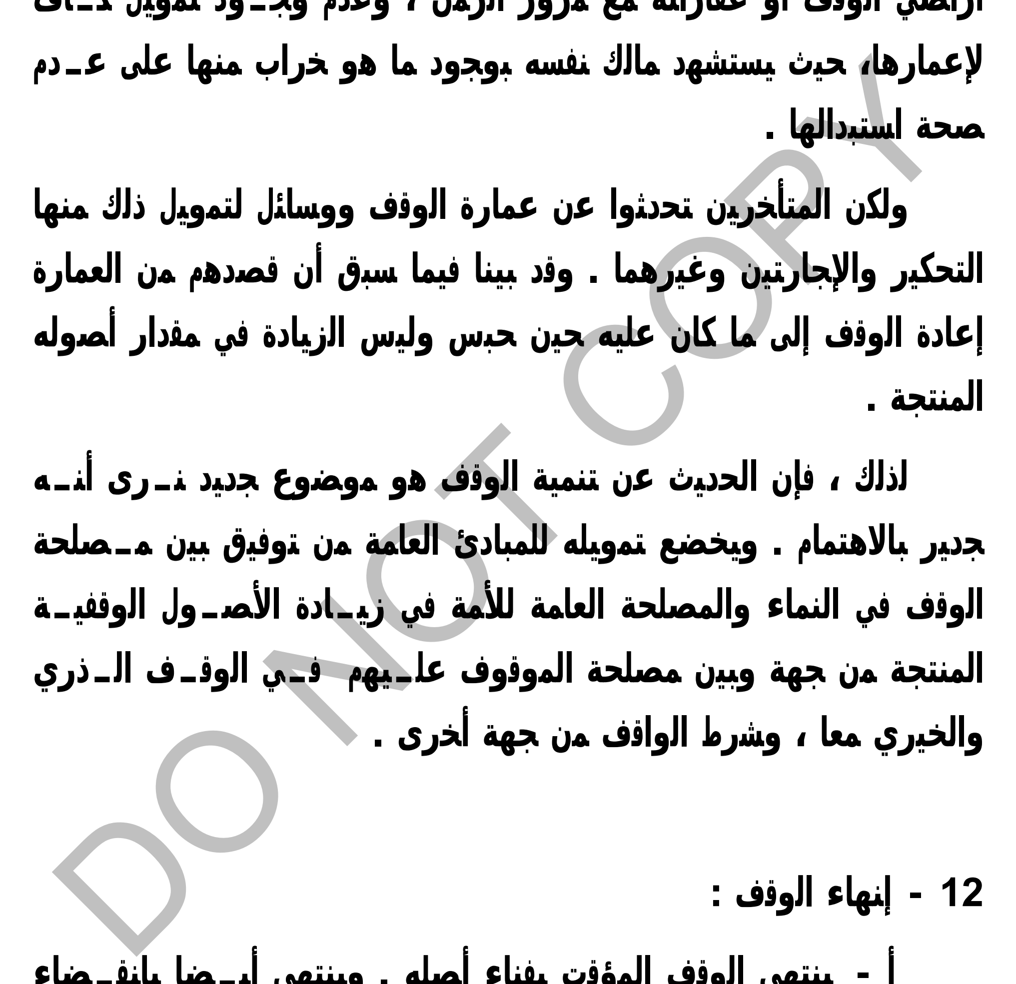
و - إضافة إلى أية مخصصات للاستهلاكات ، يجب على إدارة الوقف الاستثماري أن تحتجز 10% (عشرة بالمائة) من صافي إيرادات الوقف باسم احتياطي تنموي يستعمل للاستثمار بقصد الزيادة المستمرة في رأس مال الوقف . ولا يعتبر أي نص للواقف يخالف هذه الفقرة . كما يجوز لإدارة الوقف زيادة الاحتياطي التنموي عن 10% شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى إنقاص نصيب المنتفعين أو أغراض الوقف عما كانت عليه في السنة السابقة لهذه الزيادة .

كما يمكن لإدارة أي وقف مباشر، ما عدا المسجد والمقبرة ، تكوين احتياطي تنموي بنسبة لا تزيد عن 10% من إجمالي إيرادات الوقف .

ويعامل الاحتياطي التنموي معاملة راس مال الوقف نفسه .

إن تمويل تنمية الأوقاف لم يرد له ذكر في الكتابات الفقهية القديمة . بل إننا نجد عند متقدمي المالكية ما يدل على احتمال خراب أراضي الوقف أو عقاراته مع مرور الزمن ، وعدم وجود تمويل كاف لإعمارها، حيث يستشهد مالك نفسه بوجود ما هو خراب منها على عدم صحة استبدالها .

ولكن المتأخرين تحدثوا عن عمارة الوقف ووسائل لتمويل ذلك منها التحكير والإجارتين وغيرهما . وقد بينا فيما سبق أن قصدهم من العمارة إعادة الوقف إلى ما كان عليه حين حبس وليس الزيادة في مقدار أصوله المنتجة .



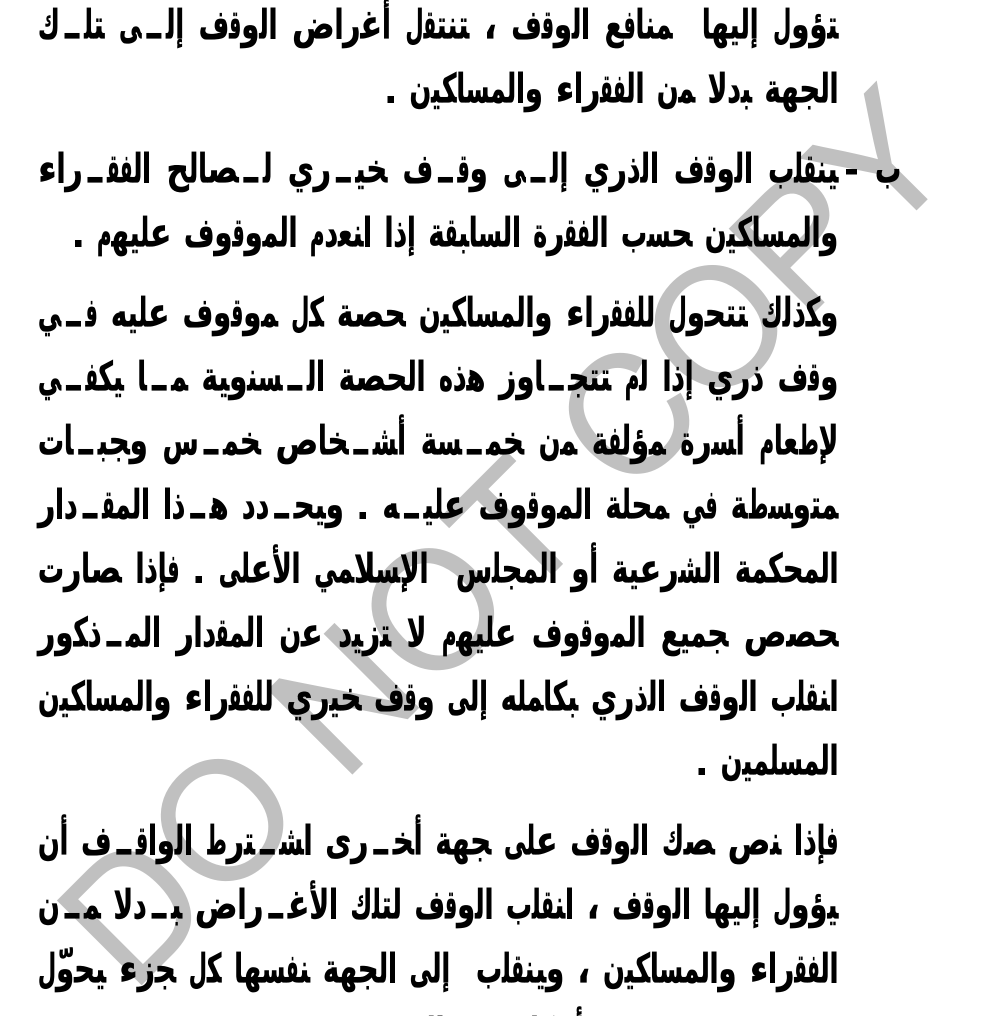
لذلك ، فإن الحديث عن تنمية الوقف هو موضوع جديد نرى أنه جدير بالاهتمام . ويخضع تمويله للمبادئ العامة من توفيق بين مصلحة الوقف في النماء والمصلحة العامة للأمة في زيادة الأصول الوقفية المنتجة من جهة وبين مصلحة الموقوف عليهم في الوقف الذري والخيري معا ، وشرط الواقف من جهة أخرى .

12 - إنهاء الوقف :

أ - ينتهي الوقف المؤقت بفناء أصله . وينتهي أيضا بانقضاء المدة التي حددها الواقف ، ويعود المال ملكا للواقف أو ورثته الشرعيين ، أو الجهة التي حددها الواقف . فإذا لم يوجد منهم أحد ، ولم يحدد الواقف جهة يؤول إليها مال الوقف الموقت ، انقلب الوقف إلى وقف مؤبد لرعاية الفقراء والمساكين

المسلمين في منطقة الوقف ، وما زاد عن ذلك من إيراده يمكن نقله إلى مكان آخر لغرض داخل نفس الدولة .

فإذا نص صك الوقف على جهة أخرى اشترط الواقف أن تؤول إليها منافع الوقف ، تنتقل أغراض الوقف إلى تلك الجهة بدلا من الفقراء والمساكين .



ب - ينقلب الوقف الذري إلى وقف خيري لصالح الفقراء والمساكين حسب الفقرة السابقة إذا انعدم الموقوف عليهم .

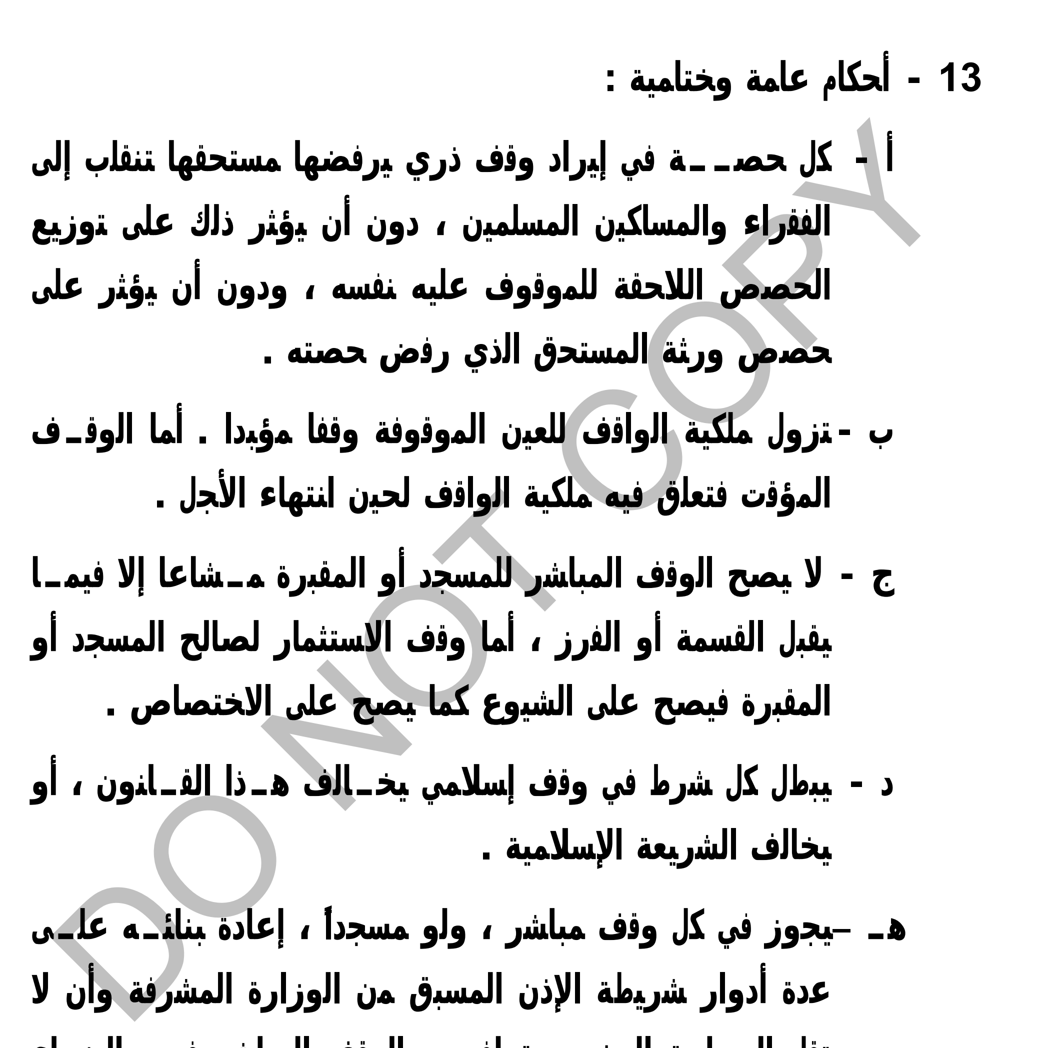
وكذلك تتحول للفقراء والمساكين حصة كل موقوف عليه في وقف ذري إذا لم تتجاوز هذه الحصة السنوية ما يكفي لإطعام أسرة مؤلفة من خمسة أشخاص خمس وجبات متوسطة في محلة الموقوف عليه . ويحدد هذا المقدار المحكمة الشرعية أو المجلس الإسلامي الأعلى . فإذا صارت حصص جميع الموقوف عليهم لا تزيد عن المقدار المذكور انقلب الوقف الذري بكامله إلى وقف خيري للفقراء والمساكين المسلمين .

فإذا نص صك الوقف على جهة أخرى اشترط الواقف أن يؤول إليها الوقف ، انقلب الوقف لتلك الأغراض بدلا من الفقراء والمساكين ، وينقلب إلى الجهة نفسها كل جزء يحوّل عن مستحقه حسب أحكام هذه الفقرة .

ج - كل وقف خيري انقطع غرضه يؤول للفقراء والمساكين المسلمين في محلة غرض الوقف .

د - أي تحول في غرض الوقف يكون نهائيا ، ولا يرجع إلى ما كان سابقا أبداً .

13 - أحكام عامة وختامية :



أ - كل حصة في إيراد وقف ذري يرفضها مستحقها تنقلب إلى الفقراء والمساكين المسلمين ، دون أن يؤثر ذلك على توزيع الحصص اللاحقة للموقوف عليه نفسه ، ودون أن يؤثر على حصص ورثة المستحق الذي رفض حصته .

ب - تزول ملكية الواقف للعين الموقوفة وقفا مؤبدا . أما الوقف المؤقت فتعلق فيه ملكية الواقف لحين انتهاء الأجل .

ج - لا يصح الوقف المباشر للمسجد أو المقبرة مشاعا إلا فيما يقبل القسمة أو الفرز ، أما وقف الاستثمار لصالح المسجد أو المقبرة فيصح على الشيوع كما يصح على الاختصاص .

د - يبطل كل شرط في وقف إسلامي يخالف هذا القانون ، أو يخالف الشريعة الإسلامية .

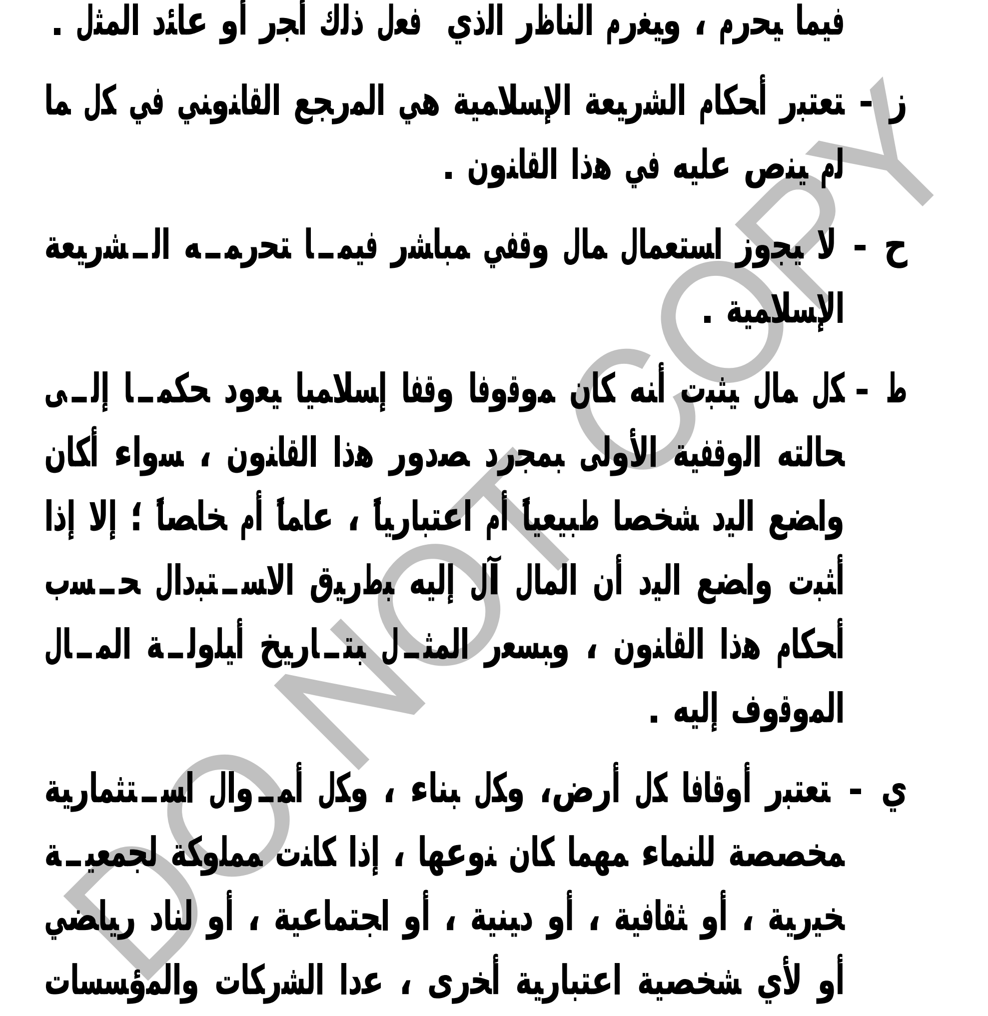
هـ - يجوز في كل وقف مباشر ، ولو مسجداً ، إعادة بنائه على عدة أدوار شريطة الإذن المسبق من الوزارة المشرفة وأن لا تقل المساحة المخصصة لغرض الوقف المباشر في البناء الجديد عما كانت عليه قبل ذلك .

لا ينطبق هذا النصف على المقابر الجاري استعمالها .

و - لا يجوز استثمار أموال أية أوقاف إسلامية فيما يخالف الأحكام الشرعية الإسلامية .

ويقع باطلا كل عقد إيجار ، أو استغلال لرأس المال الـوقفي فيما يحرم ، ويغرم الناظر الذي فعل ذلك أجر أو عائد المثل .

ز - تعتبر أحكام الشريعة الإسلامية هي المرجع القانوني في كل ما لم ينص عليه في هذا القانون .



ح - لا يجوز استعمال مال وقفي مباشر فيمـا تحرمـه الـشريعة الإسلامية .

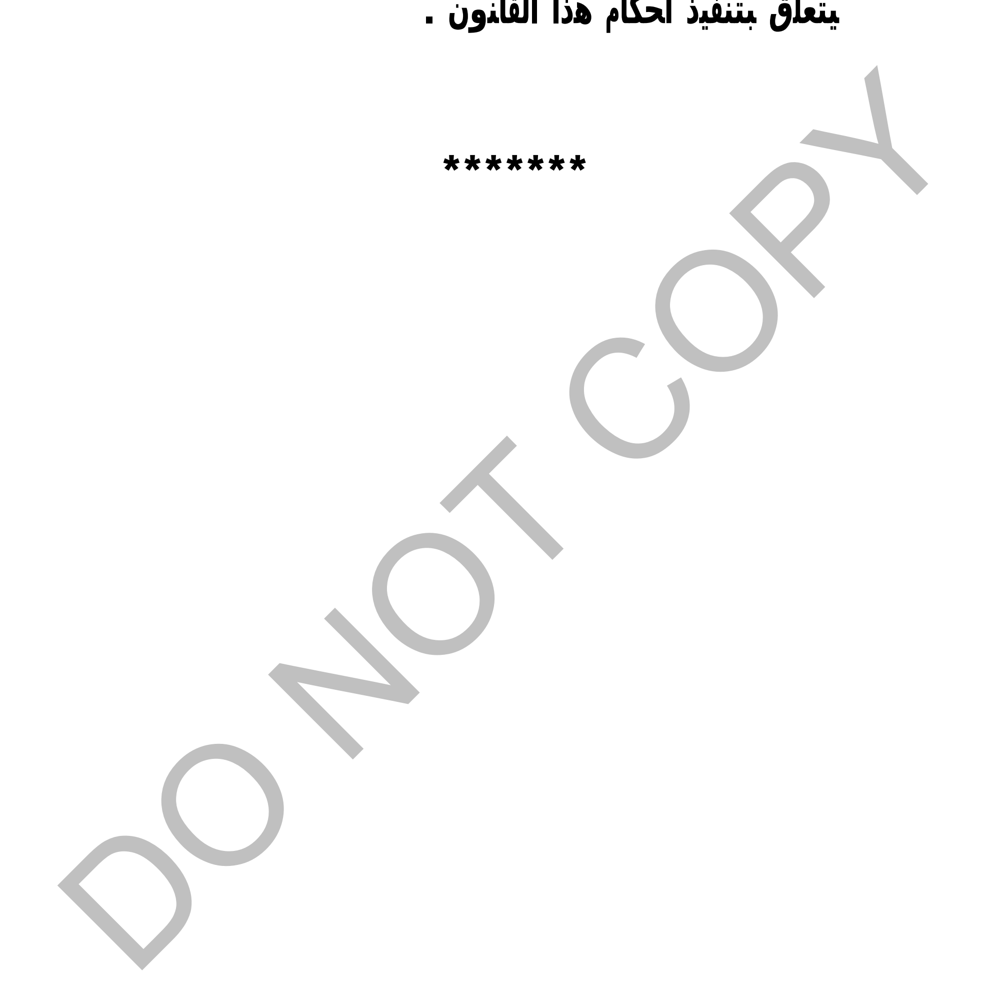
ط - كل مال يثبت أنه كان موقوفا وقفا إسلاميا يعود حكمـا إلـى حالته الوقفية الأولى بمجرد صدور هذا القانون ، سواء أكان واضع اليد شخصا طبيعياً أم اعتبارياً ، عاماً أم خاصاً ؛ إلا إذا أثبت واضع اليد أن المال آل إليه بطريق الاسـتبدال حـسب أحكام هذا القانون ، وبسعر المثـل بتـاريخ أيلولـة المـال الموقوف إليه .

ي - تعتبر أوقافا كل أرض، وكل بناء ، وكل أمـوال اسـتثمارية مخصصة للنماء مهما كان نوعها ، إذا كانت مملوكة لجمعيـة خيرية ، أو ثقافية ، أو دينية ، أو اجتماعية ، أو لناد رياضي أو لأي شخصية اعتبارية أخرى ، عدا الشركات والمؤسسات التجارية والإدارات والهيئات الحكومية وما في حكمها .

ويعتبر مجلس إدارة الجمعية أو النادي هو الناظر على هـذه الأوقاف .

وينطبق على هذه الأوقاف جميع أحكام هذا القانون .

كما تعتبر الجهة الحكومية ذات الاختصاص بالإشراف على الجمعيات والنوادي المذكورة جهة اختصاص رسمية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون .



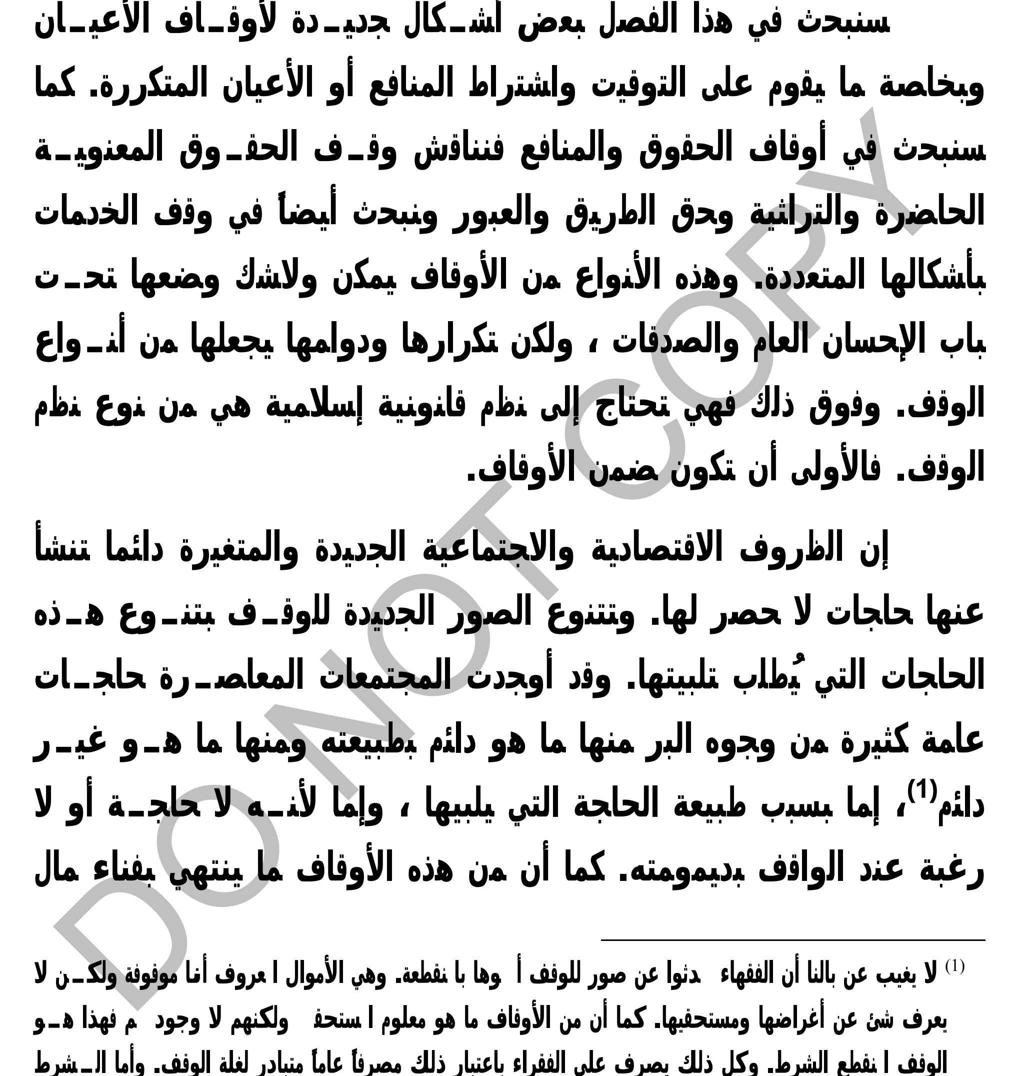
****

الفصل الثاني عشر

صور وقفية جديدة
في
الأعيان والحقوق والمنافع

الفصل الثاني عشر

صور وقفية جديدة في الأعيان والحقوق والمنافع



سنبحث في هذا الفصل بعض أشكال جديدة لأوقاف الأعيان وبخاصة ما يقوم على التوقيت واشتراط المنافع أو الأعيان المتكررة. كما سنبحث في أوقاف الحقوق والمنافع فنناقش وقف الحقوق المعنوية الحاضرة والتراثية وحق الطريق والعبور ونبحث أيضاً في وقف الخدمات بأشكالها المتعددة. وهذه الأنواع من الأوقاف يمكن ولاشك وضعها تحت باب الإحسان العام والصدقات ، ولكن تكرارها ودوامها يجعلها من أنواع الوقف. وفوق ذلك فهي تحتاج إلى نظم قانونية إسلامية هي من نوع نظم الوقف. فالأولى أن تكون ضمن الأوقاف.

إن الظروف الاقتصادية والاجتماعية الجديدة والمتغيرة دائما تنشأ عنها حاجات لا حصر لها. وتتنوع الصور الجديدة للوقف بتنوع هذه الحاجات التي يُطلب تلبيتها. وقد أوجدت المجتمعات المعاصرة حاجات عامة كثيرة من وجوه البر منها ما هو دائم بطبيعته ومنها ما هو غير دائم[1]، إما بسبب طبيعة الحاجة التي يلبيها ، وإما لأنه لا حاجة أو لا رغبة عند الواقف بديمومته. كما أن من هذه الأوقاف ما ينتهي بفناء مال

---

[1] لا يغيب عن بالنا أن الفقهاء دثوا عن صور للوقف أ وها با نقطعة. وهي الأموال ا عروف أنا موقوفة ولكن لا يعرف شئ عن أغراضها ومستحقيها. كما أن من الأوقاف ما هو معلوم ا ستحق ولكنهم لا وجود م فهذا هو الوقف ا نقطع الشرط. وكل ذلك يصرف على الفقراء باعتبار ذلك مصرفاً عاماً متبادر لغلة الوقف. وأما الشرط ا نقطع ، فيكون منقطع الأول إذا يوجد له مستحق عند إنشائه ، ومنقطع الأوسط إذا وجد له مستحق فانعدم وجد بعد ذلك ، كأن يكون الوقف على الأولاد ومن بعدهم على الفقراء فيموت الأولاد وبعد فترة ث له أولاد جدد. وإذا كان الوقف على ما يتأكد انقراضهم كأن يكون على أشخاص بأعيانم ، فهذا وقف لا يصح عند هور الفقهاء لأنه ينعدم فيه تأييد ا وقوف عليه. وهو أمر نرى فيه تقييداً لل لا م ر له. (من أجل تعريف الوقف ا نقطع وا نقطع الشرط ، أنظر الزرقاء ، ص 182 – 183).

الوقف نفسه كما سنرى ، ومنها ما يعود فيه مال الوقف إلى الواقف بعد انقضاء المدة التي وقت الوقف لها.

ومما ينبغي أن يذكر أن لمسائل الضرائب والإعفاءات منها أو التخفيضات فيها علاقة كبيرة بصور الأوقاف الحديثة. بحيث يخترع الناس من الصور الوقفية بقدر ما تجود به أذهان المخططين الماليين Financial Planners الذين يبتكرون دائماً صوراً جديدةً تتناسب مع البنية الضريبية في كل بلد.

وسنعرض في هذا الفصل بعض صور مستجدة للوقف حسب نوع الشيء الموقوف وطبيعته : فالأوقاف العينية يكون فيها مال الوقف من الأعيان ، عقاراً أو منقولاً. أما أوقاف الحقوق والمنافع فيكون فيها المال الموقوف حقاً مالياً متقوماً أو منفعة قابلة لانتقال ملكيتها.

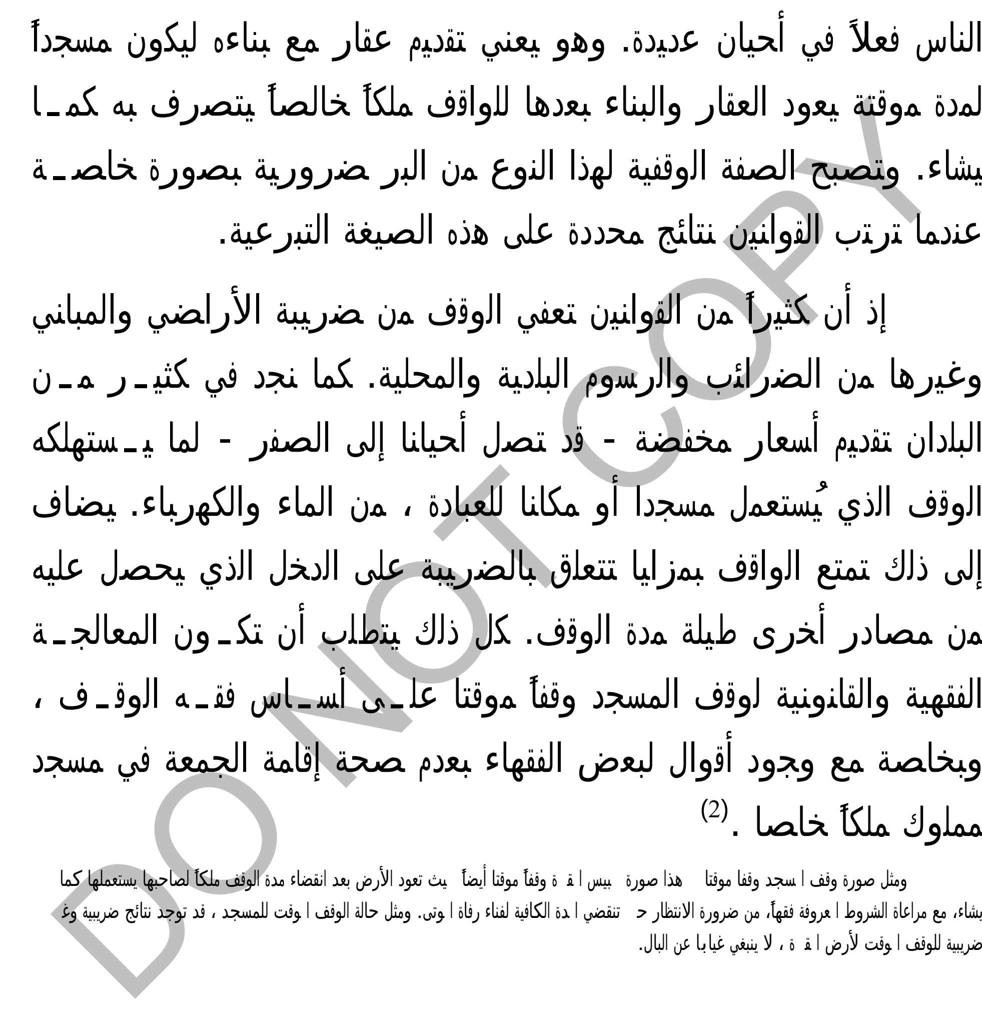
أولاً - صور جديدة من الأوقاف العينية :

سنبحث هنا في صور مستقاة من ثلاث مسائل: التوقيت والأعيان المتكررة وشرط الانتفاع.

1. صور جديدة في الوقف العيني تقوم على التوقيت

إن أهم منطلق للصور المستجدة في الوقف العيني هو منطلق التوقيت ، وذلك حتى في أنواع من الأعيان لم يعرف التوقيت فيها مَن ذكر

التوقيت من الفقهاء ، يأتي بعد ذلك منطلق الأعيان ذات الطبيعة الدورية أو التي يتم إنتاجها دورياً .[1]



فالتوقيت في الوقف للمسجد صار من الأمور الممكنة التي يمارسها الناس فعلاً في أحيان عديدة. وهو يعني تقديم عقار مع بناءه ليكون مسجداً لمدة موقتة يعود العقار والبناء بعدها للواقف ملكاً خالصاً يتصرف به كمـا يشاء. وتصبح الصفة الوقفية لهذا النوع من البر ضرورية بصورة خاصـة عندما ترتب القوانين نتائج محددة على هذه الصيغة التبرعية.

إذ أن كثيراً من القوانين تعفي الوقف من ضريبة الأراضي والمباني وغيرها من الضرائب والرسوم البلدية والمحلية. كما نجد في كثيـر مـن البلدان تقديم أسعار مخفضة - قد تصل أحيانا إلى الصفر - لما يـستهلكه الوقف الذي يُستعمل مسجدا أو مكانا للعبادة ، من الماء والكهرباء. يضاف إلى ذلك تمتع الواقف بمزايا تتعلق بالضريبة على الدخل الذي يحصل عليه من مصادر أخرى طيلة مدة الوقف. كل ذلك يتطلب أن تكـون المعالجـة الفقهية والقانونية لوقف المسجد وقفاً موقتا علـى أسـاس فقـه الوقـف ، وبخاصة مع وجود أقوال لبعض الفقهاء بعدم صحة إقامة الجمعة في مسجد مملوك ملكاً خاصا .[2]

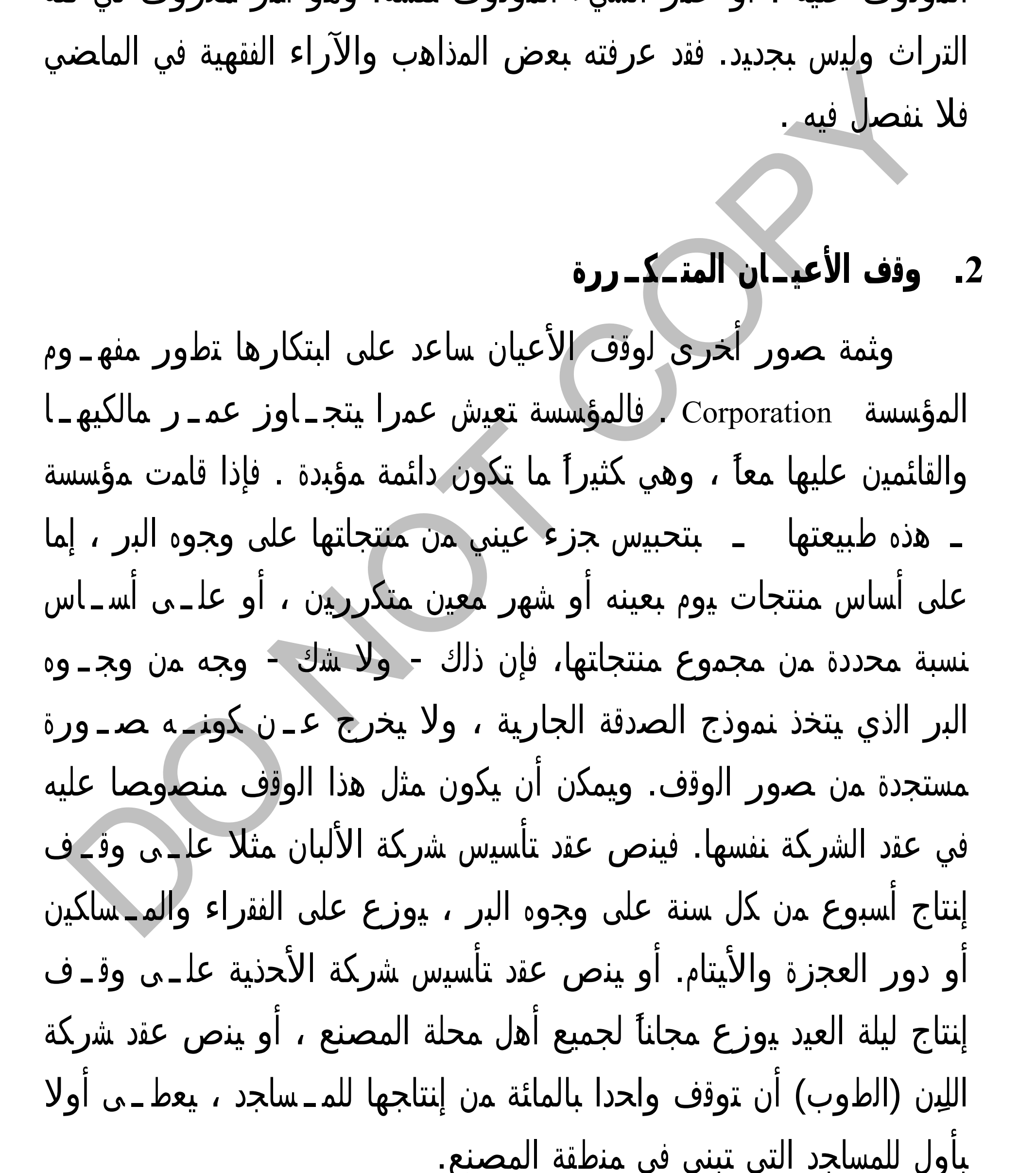
ومثل صورة وقف ا سجد وقفا موقتا هذا صورة بيس ا ة ة وقفاً موقتا أيضاً يث تعود الأرض بعد انقضاء مدة الوقف ملكاً لصاحبها يستعملها كما يشاء، مع مراعاة الشروط ا عروفة فقهاً، من ضرورة الانتظار حـ تنقضي ا دة الكافية لفناء رفاة ا وتى. ومثل حالة الوقف ا وقت للمسجد ، قد توجد نتائج ضريبية وغ ضريبية للوقف ا وقت لأرض ا ة ة ، لا ينبغي غيابا عن البال.

---

[1] يرى الحنفية صحة وقف المسجد وبطلان شرط التوقيت. وواضح أن في ذلك ظلم للواقف ، فهو لم يرد ذلك مطلقاً ، كما أن الحاجة الفعلية للمسجد قد تكون حاجة مؤقتة ريثما يًشترى أو يُبنى المسجد الدائم. وكذلك فإن المالكية ، وهو يجيزون التوقيت في الوقف ، يرون أن وقف المسجد لا يصح إلا مؤبداً. الخياط ، ج1 ، ص 136 – 137.

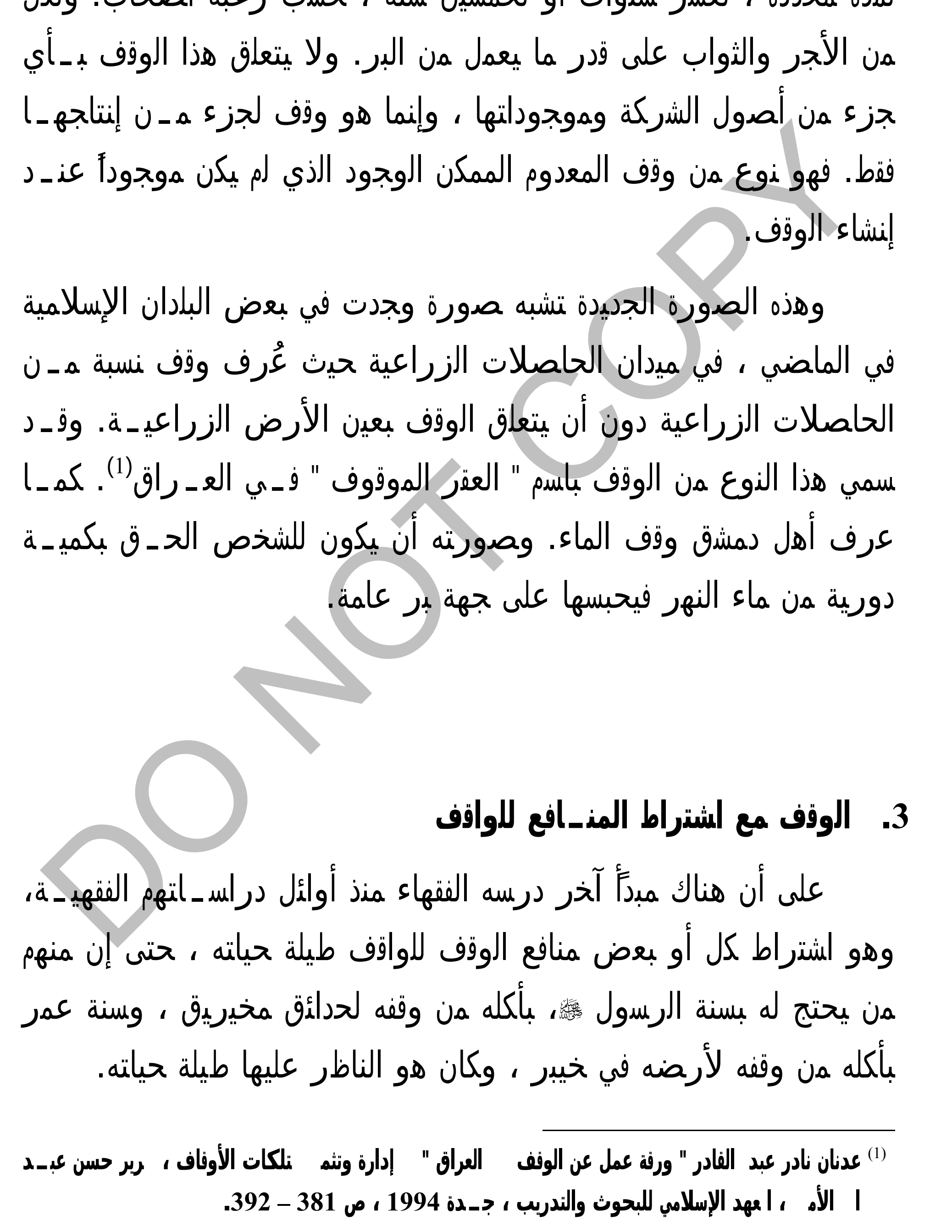
[2] وهو قول ينسبه ا الد للشيخ عليش ا الكي كتابه شرح منح ا ليل ، ج3 ، ص 77 – 78. أنظر ا الد ج1 ، ص137.

ومثل التوقيت في المسجد والمقبرة التوقيت في أوقـاف عينية أخرى ، كأن يوقف بستانه للفقراء والمساكين لمدة خمـس سـنوات ، أو يحبـسه لفترة غير محددة ولكنها آيلة إلى انتهاءٍ نحـو عمـر الواقـف، أو عمـر الموقوف عليه ، أو عمر الشيء الموقوف نفسه. وهو أمر معروف في فقه التراث وليس بجديد. فقد عرفته بعض المذاهب والآراء الفقهية في الماضي فلا نفصل فيه .



2. وقف الأعيـان المتـكـررة

وثمة صور أخرى لوقف الأعيان ساعد على ابتكارها تطور مفهـوم المؤسسة Corporation . فالمؤسسة تعيش عمرا يتجـاوز عمـر مالكيهـا والقائمين عليها معاً ، وهي كثيراً ما تكون دائمة مؤبدة . فإذا قامت مؤسسة ـ هذه طبيعتها ـ بتحبيس جزء عيني من منتجاتها على وجوه البر ، إما على أساس منتجات يوم بعينه أو شهر معين متكررين ، أو علـى أسـاس نسبة محددة من مجموع منتجاتها، فإن ذلك - ولا شك - وجه من وجـوه البر الذي يتخذ نموذج الصدقة الجارية ، ولا يخرج عـن كونـه صـورة مستجدة من صور الوقف. ويمكن أن يكون مثل هذا الوقف منصوصا عليه في عقد الشركة نفسها. فينص عقد تأسيس شركة الألبان مثلا علـى وقـف إنتاج أسبوع من كل سنة على وجوه البر ، يوزع على الفقراء والمـساكين أو دور العجزة والأيتام. أو ينص عقد تأسيس شركة الأحذية علـى وقـف إنتاج ليلة العيد يوزع مجاناً لجميع أهل محلة المصنع ، أو ينص عقد شركة اللِبن (الطوب) أن توقف واحدا بالمائة من إنتاجها للمـساجد ، يعطـى أولا بأول للمساجد التي تبنى في منطقة المصنع.



ومثل هذا الوقف يمكن أن يكون مؤبداً لأن المؤسسة نفسها مؤبـدة ، فيمكن من إنتاجها تحقيق معنى التأبيد. ويمكن أيضا أن يكون جاريا متكرراً لمدة محددة ، لعشر سنوات أو لخمسين سنة ، حسب رغبة أصحاب. ولكل من الأجر والثواب على قدر ما يعمل من البر. ولا يتعلق هذا الوقف بـأي جزء من أصول الشركة وموجوداتها ، وإنما هو وقف لجزء مـن إنتاجهـا فقط. فهو نوع من وقف المعدوم الممكن الوجود الذي لم يكن موجوداً عنـد إنشاء الوقف.

وهذه الصورة الجديدة تشبه صورة وجدت في بعض البلدان الإسلامية في الماضي ، في ميدان الحاصلات الزراعية حيث عُرف وقف نسبة مـن الحاصلات الزراعية دون أن يتعلق الوقف بعين الأرض الزراعيـة. وقـد سمي هذا النوع من الوقف باسم " العقر الموقوف " فـي العـراق[1]. كمـا عرف أهل دمشق وقف الماء. وصورته أن يكون للشخص الحـق بكميـة دورية من ماء النهر فيحبسها على جهة بر عامة.

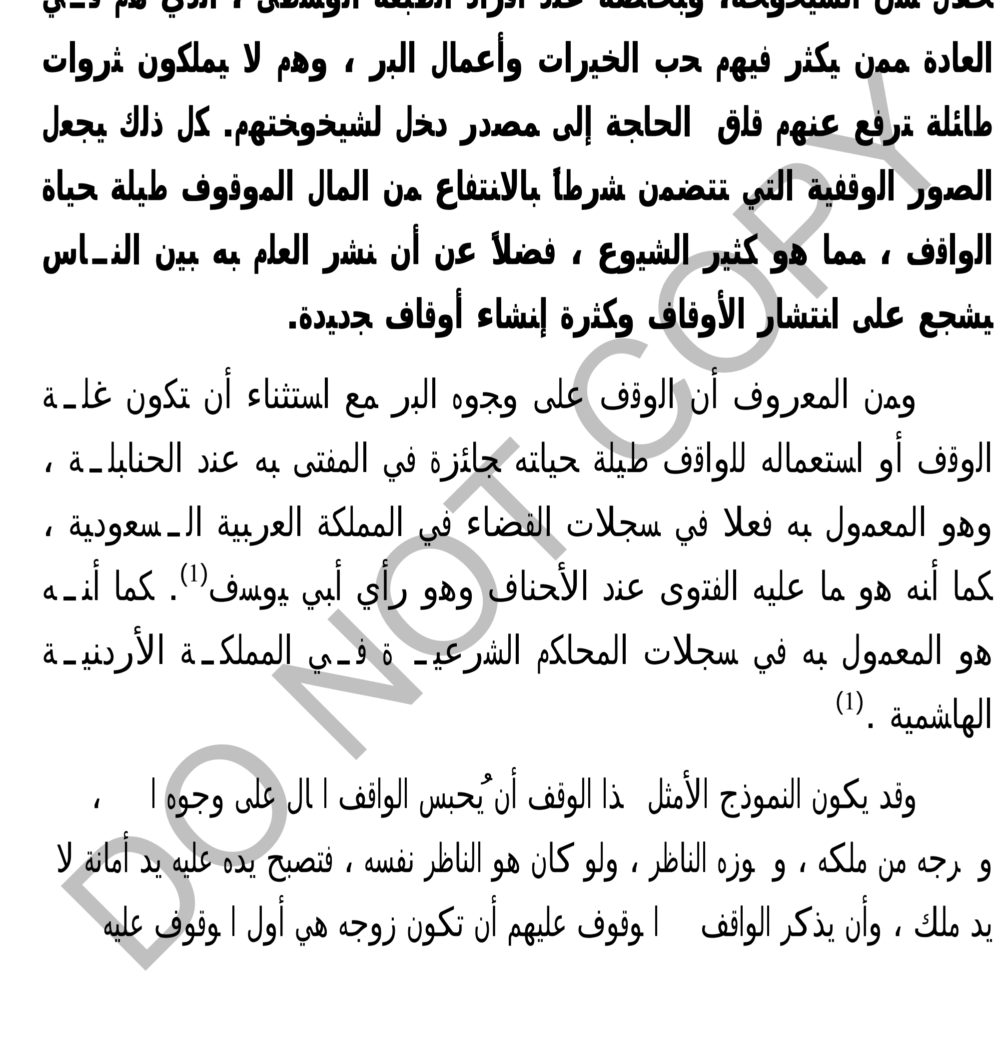
3. الوقف مع اشتراط المنـافع للواقف

على أن هناك مبدأً آخر درسه الفقهاء منذ أوائل دراسـاتهم الفقهيـة، وهو اشتراط كل أو بعض منافع الوقف للواقف طيلة حياته ، حتى إن منهم من يحتج له بسنة الرسول ﷺ، بأكله من وقفه لحدائق مخيريق ، وسنة عمر بأكله من وقفه لأرضه في خيبر ، وكان هو الناظر عليها طيلة حياته.

---

[1] عدنان نادر عبد القادر " ورقة عمل عن الوقف العراق " إدارة وتثم تلكات الأوقاف ، رير حسن عبـد ا الأم ، ا معهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جـدة 1994 ، ص 381 – 392.

ولكننا نرى إيراده هنا أيضا بسبب كثرة الصور المعاصرة لتطبيقه. ففي المجتمع المعاصر ، الذي تكثر فيه المفاجآت الاقتصادية، والذي صغر فيه حجم العائلة ، زاد الإحساس بالحاجة الكبيرة لتأمين مصدر دخل دائم خلال سن الشيخوخة، وبخاصة عند أفراد الطبقة الوسطى ، الذي هم في العادة ممن يكثر فيهم حب الخيرات وأعمال البر ، وهم لا يملكون ثروات طائلة ترفع عنهم قلق الحاجة إلى مصدر دخل لشيخوختهم. كل ذلك يجعل الصور الوقفية التي تتضمن شرطاً بالانتفاع من المال الموقوف طيلة حياة الواقف ، مما هو كثير الشيوع ، فضلاً عن أن نشر العلم به بين الناس يشجع على انتشار الأوقاف وكثرة إنشاء أوقاف جديدة.



ومن المعروف أن الوقف على وجوه البر مع استثناء أن تكون غلة الوقف أو استعماله للواقف طيلة حياته جائزة في المفتى به عند الحنابلة ، وهو المعمول به فعلا في سجلات القضاء في المملكة العربية السعودية ، كما أنه هو ما عليه الفتوى عند الأحناف وهو رأي أبي يوسف[1]. كما أنه هو المعمول به في سجلات المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية .[1]

وقد يكون النموذج الأمثل ذا الوقف أن يُحبس الواقف ا ال على وجوه ا ، و رجه من ملكه ، و وزه الناظر ، ولو كان هو الناظر نفسه ، فتصبح يده عليه يد أمانة لا يد ملك ، وأن يذكر الواقف ا وقوف عليهم أن تكون زوجه هي أول ا وقوف عليه

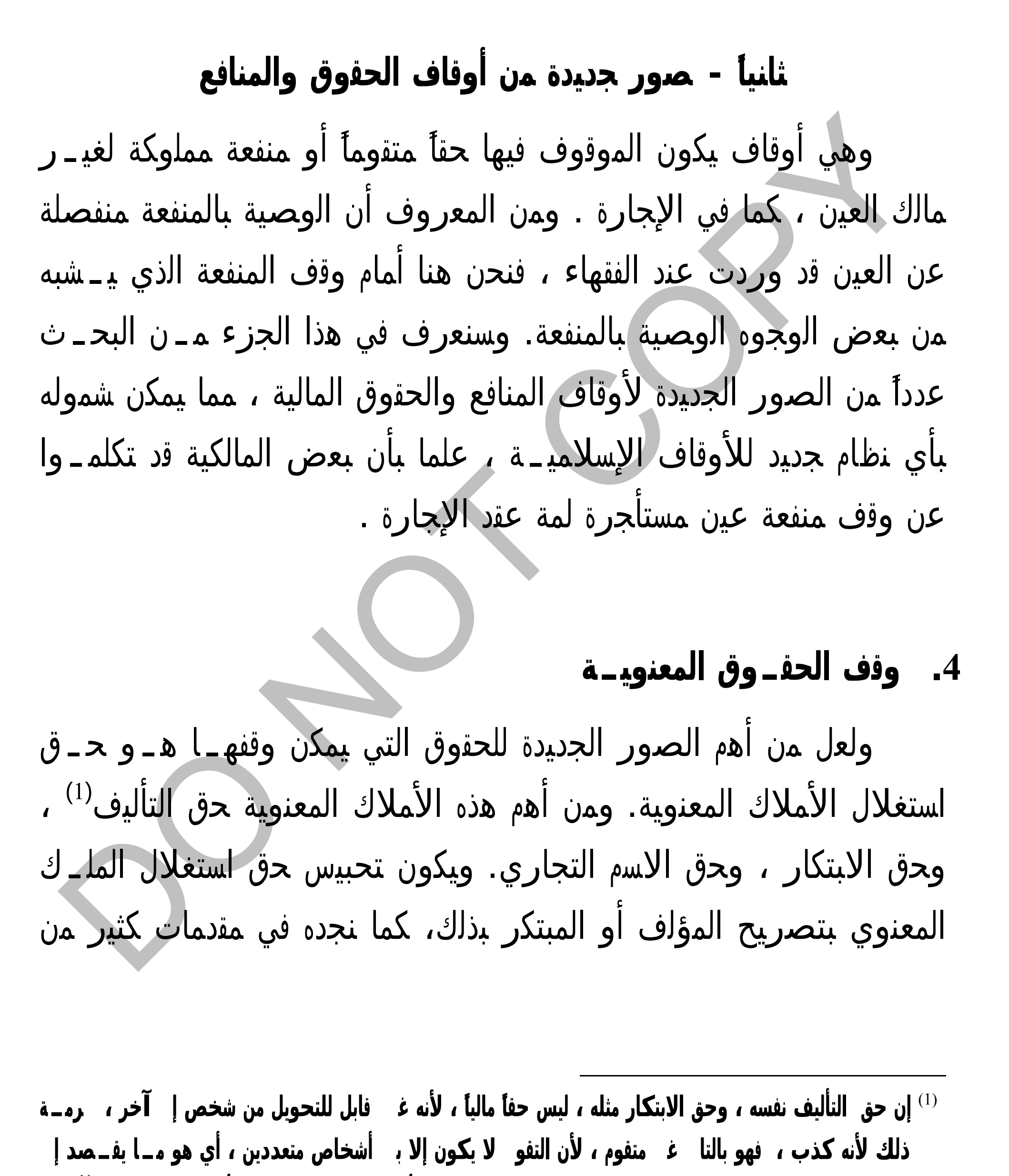
---

(1) لتفصيل ذلك أنظر ا الد ، ج1 ، ص 205 – 222.

(1) تفظ الكاتب ببعض صور لوثائق وقفية مسجلة ا اكم الشرعية الأردنية تتضمن استثناء منافع ا وقوف لنفس الواقف ولزوجته من بعده ، وبعد موتما تكون الغلال وا نافع لوجوه ا ا وقوف عليها ويشكر الكاتب معا الدكتور عبد السلام العبادي ، وزير الأوقاف والشؤون وا قدسات الإسلامية الأردن لتوف هذه النماذج.

فتختص وحدها با نافع طيلة حياتا لو عاشت بعده ، يذكر ا وقوف عليهم بعد موتا ، يستثـ من كل ذلك كون غلة الوقف ومنافعه واستعماله للواقف نفسه طيلة حياته.

ثانياً - صور جديدة من أوقاف الحقوق والمنافع



وهي أوقاف يكون الموقوف فيها حقاً متقوماً أو منفعة مملوكة لغيـر مالك العين ، كما في الإجارة . ومن المعروف أن الوصية بالمنفعة منفصلة عن العين قد وردت عند الفقهاء ، فنحن هنا أمام وقف المنفعة الذي يـشبه من بعض الوجوه الوصية بالمنفعة. وسنعرف في هذا الجزء مـن البحـث عدداً من الصور الجديدة لأوقاف المنافع والحقوق المالية ، مما يمكن شموله بأي نظام جديد للأوقاف الإسلاميـة ، علما بأن بعض المالكية قد تكلمـوا عن وقف منفعة عين مستأجرة لمة عقد الإجارة .

4. وقف الحقـوق المعنويـة

ولعل من أهم الصور الجديدة للحقوق التي يمكن وقفهـا هـو حـق استغلال الأملاك المعنوية. ومن أهم هذه الأملاك المعنوية حق التأليف[1] ، وحق الابتكار ، وحق الاسم التجاري. ويكون تحبيس حق استغلال المـلك المعنوي بتصريح المؤلف أو المبتكر بذلك، كما نجده في مقدمات كثير من

---

[1] إن حق التأليف نفسه ، وحق الابتكار مثله ، ليس حقاً مالياً ، لأنه غ قابل للتحويل من شخص إ آخر ، رمـة ذلك لأنه كذب ، فهو بالتا غ متقوم ، لأن التقو لا يكون إلا بـ أشخاص متعددين ، أي هو مـا يقـصد إ التعرف على ما يسمى بالقيمة التبادلية Exchange Value. أما حق استغلال ا ؤلف أو ا بتكر فهو حق آخـر لمكه صاحب التأليف أو صاحب الابتكار. وهو حق قابل للتقو لأنه قابل للتداول.

الكتب. حيث يصرح المؤلف أنه "يترك حق نشر كتابه أو أي جـزء منـه صدقه تعالى".

وفي نظرنا، فإن ذلك النص يعني أن الواقف يبيح لأي شـخص أن ينتفع من ذلك الكتاب - ولو بنشره وتوزيعه - شريطة أن لا يحصل مـن ذلك على أي ربح، أو أن أي ربح يحصله، ينبغي أن يتصدق به نيابة عـن الواقف. لأن هذا هو معنى الصدقة تعالى. ويمكن كذلك أن تُحمل عبارة الواقف على أنه إنما يحبس حقه كمؤلف، فتنصرف الصدقة تعالى إلـى إيراد حق المؤلف، وهو ما يتحدد في السوق من ثمن لهذا الحـق لطبعـة واحدة ، أو أكثر ، أو لجميع الطبعات ، حسبما هو مألوف في بلد المؤلـف أو الناشر أو كليهما. وبهذا التفسير لشرط الواقف يمكن للناشر الاسـترباح بنشر الكتاب شريطة أن يتصدق بغلة حق المؤلف في وجوه الخير العامة أو بما حدده المؤلف من وجوه خير، إن كان قد حدد شيئا منها بالوصف.

أما إذا نص الواقف على أنه " يسمح لأي ناشر أن ينشر كتابـه وأن يتكسب بعمله هذا ،" وهو نص غير مألوف في العادة ، فإن مثل هذا الشرط فقط هو الذي يبيح حق التكسب لأي شخص من نشر هذا الكتاب.

كما أننا نرى أن جميع الكتب التي ألفت قبل انتشار أشكال جديدة من الاستغلال للأملاك المعنوية ، مما لم يكن شائعاً عند ظهور هذه الكتب، نحو التحويل إلى فيلم سينمائي أو ديسكات كمبيوتر أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال ، وأشار مؤلفوها إلى تحبيس حق النـشر ، دون ذكـر أشـكال الاستغلال الأخرى ، فإن الوقف يطول أشكال الاستغلال الأخرى أيـضاً ، ولا يقتصر على النشر بالورق والكتب من دونها ، لأن هذه الأشكال مـن

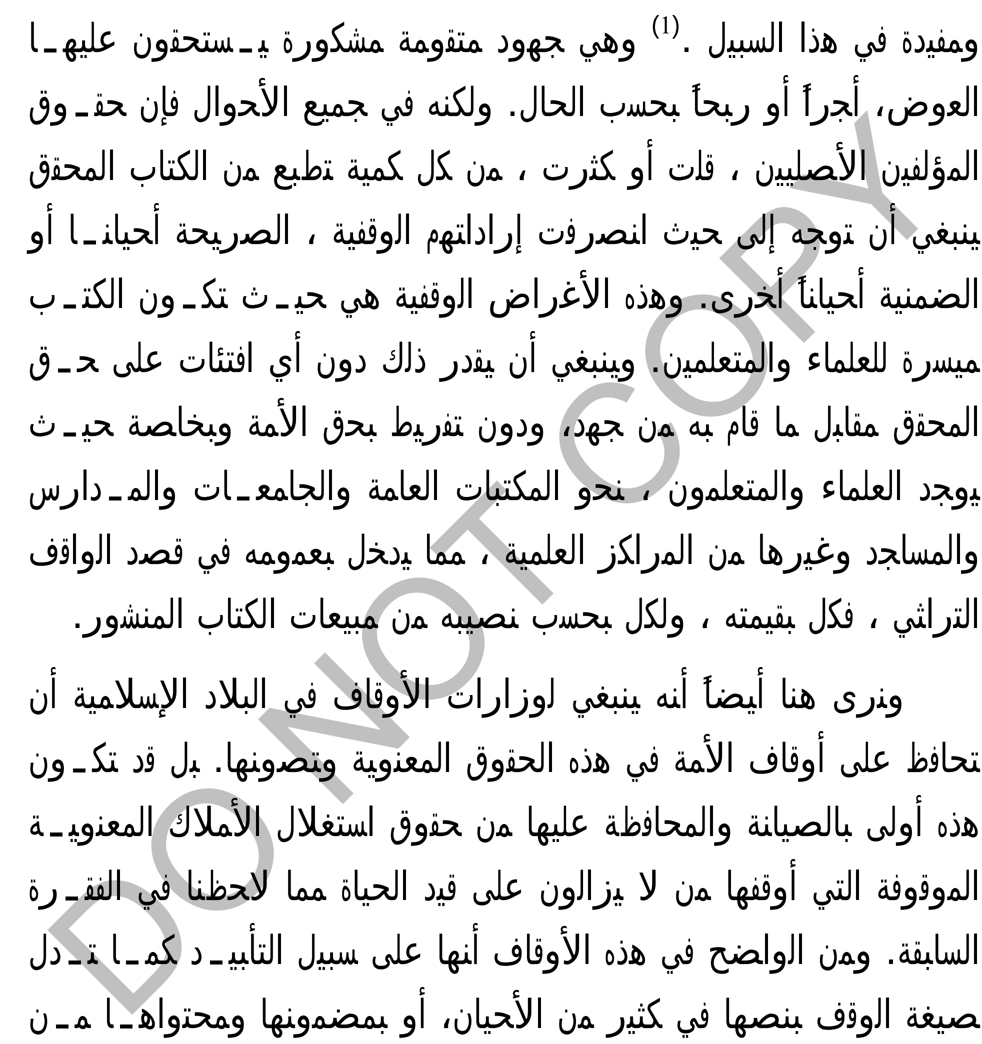
الاستغلال مشمولة بالتحبيس الذي قصده المؤلف ، وإن لم تكـن معلومـة الإمكان عند نشوء الوقف.

ونرى أنه ينبغي على إدارات الأوقاف في البلدان الإسـلامية التـي نشأت فيها هذه الأوقاف المعنوية أن تعنى برصدها، وتسجيلها، وحمايتهـا ممن قد يعتدون عليها ، وتحصيل حقوق الأمة (أو حقوق الموقوف عليهم) من الناشرين الذين ينشرونها ويحملون المستهلك أكثر من كلفتهـا ، إلا إذا توجهت إرادة الواقف إلى السماح بذلك ، وهو ما يندر في العادة كما ذكرنا.

5. وقف الحقوق المعنوية التراثية

ومثل حق استغلال الأملاك المعنوية المعاصرة، حق استغلال الأملاك المعنوية التراثية. وهذا أمر يحتاج إلى شيء من التفصيل. فكتّاب التـراث الفقهي وغيره كثير منهم قد صرح في مقدمة مؤلفه أنه يضع ذلك بين يدي طلاب العلم ابتغاء وجه ا ، بل منهم من صـرح بمعنى التحبـيس ، وإن كان الأغلب أن ذهنه (أو ذهن مالك النسخة المخطوطة عن نسخة المؤلـف التي ذكر فيها التحبيس) قد انصرف إلى وقف نسخة معينة بين دفتين وليس إلى الحق أو الملك المعنوي نفسه ، لأن نظرية الحقوق المعنوية المتقومة لم تكن معروفة في ذلك الوقت . فلم يُعرف أبداً أن أخذ مؤلف عوضـاً عـن السماح باستنساخ نسخة من كتابه. كما أن كثيراً من المؤلفين – ممـن لـم يصرح بمعنى الوقف – قد لمح إليه واتجهت نيته إليه ؛ وذلك يتبـين مـن الفتاوى الكثيرة بعدم جواز أخذ ثمن للفتوى ، أو ثمن للعلم مما هو معروف ومنتشر في كتب الفقه .

ولا شك أن حركة نشر التراث التي بدأت منذ حوالي قرن من الزمان ، وما تزال في نهضتها ، حركة طيبة ومباركة ، وأنها أعادت صلة الأمـة بتراثها وماضيها. ولا شك أن الناشرين والمحققين قد قاموا بجهود مشكورة ومفيدة في هذا السبيل .[1] وهي جهود متقومة مشكورة يـستحقون عليهـا العوض، أجراً أو ربحاً بحسب الحال. ولكنه في جميع الأحوال فإن حقـوق المؤلفين الأصليين ، قلت أو كثرت ، من كل كمية تطبع من الكتاب المحقق ينبغي أن توجه إلى حيث انصرفت إراداتهم الوقفية ، الصريحة أحيانـا أو الضمنية أحياناً أخرى. وهذه الأغراض الوقفية هي حيـث تكـون الكتـب ميسرة للعلماء والمتعلمين. وينبغي أن يقدر ذلك دون أي افتئات على حـق المحقق مقابل ما قام به من جهد، ودون تفريط بحق الأمة وبخاصة حيـث يوجد العلماء والمتعلمون ، نحو المكتبات العامة والجامعـات والمـدارس والمساجد وغيرها من المراكز العلمية ، مما يدخل بعمومه في قصد الواقف التراثي ، فكل بقيمته ، ولكل بحسب نصيبه من مبيعات الكتاب المنشور.



ونرى هنا أيضاً أنه ينبغي لوزارات الأوقاف في البلاد الإسلامية أن تحافظ على أوقاف الأمة في هذه الحقوق المعنوية وتصونها. بل قد تكـون هذه أولى بالصيانة والمحافظة عليها من حقوق استغلال الأملاك المعنويـة الموقوفة التي أوقفها من لا يزالون على قيد الحياة مما لاحظنا في الفقـرة السابقة. ومن الواضح في هذه الأوقاف أنها على سبيل التأبيـد كمـا تـدل صيغة الوقف بنصها في كثير من الأحيان، أو بمضمونها ومحتواهـا مـن

---

(1) تلف نسبة جهد ا قق من كتاب لأخر. فقد تكون كب ة بعض الكتب وقد تكون قليلة بل رمزية كتب أخرى. ومهما كان جهد ا قق ، فيبقى للكاتب التراثي جزء لابد منه. وينبغي أن نلاحظ أنه كثـ أ ما تكون ـعة الكاتب التراثي وشهرته ا يعطيان تأث أ كب أ اشتهار اسم ا قق ، ا قد يكون له تأث رواج الكتاب و رواج قه. وقد يكون العكس حالات قليلة.

خلال معرفة رأي المؤلف التراثي بمسألة تيسير كتب العلم للمتعلم والعـالم واعتبار ذلك مؤبداً لوجه ا تعالى.

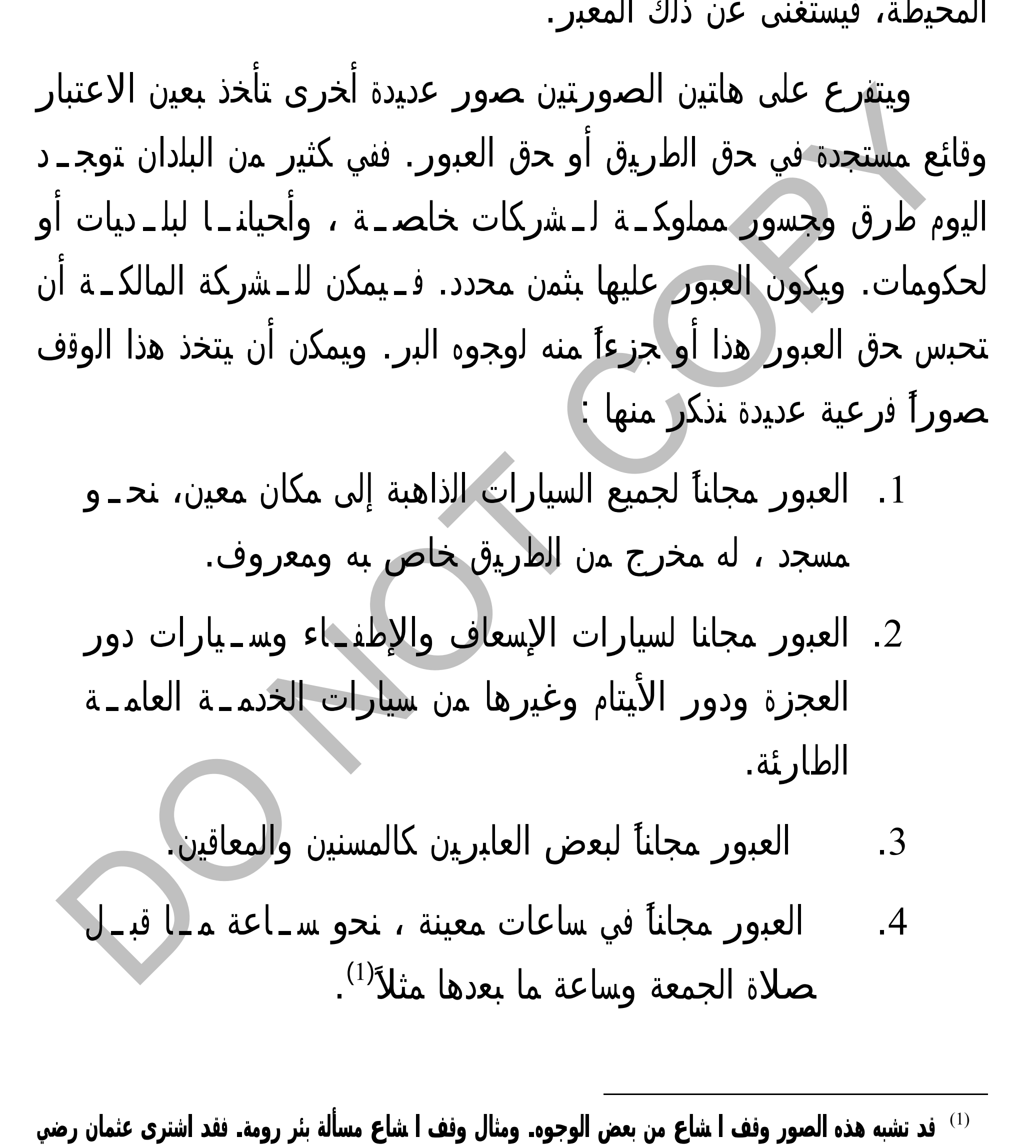
6. صور وقفية جديدة في حق الطريق

ومن الحقوق التي ينبغي أن تكون قابلة للوقف حق الطريق. ومثلـه حق عبور جسر مثلاً وهو حق ارتفاق. فمن المعروف أن حق الطريق حق مالي قابل للتقويم والمعاوضة. ويمكن أن يتخذ وقفه إحدى صورتين.

الصورة الأولى أن ينشئ مالك عقار حق طريق في عقـاره ، وهـو حق جديد لم يكن موجوداً من قبل. كأن يوجد في منطقته مسجد له طريقـه الخاص به. ولكن صاحب أرض ملاصقة للمسجد يرغب أن ينـشئ حـق ارتفاق في أرضه يكون طريقاً أقرب لهذا المسجد ، ولا يريد أن يوقف عين أرض الطريق ، ويرغب أن يلزم نفسه وورثته بهذا الحق بحيث لا يستطيع أحد أن يلغيه بعد موته مثلاً. وحق الطريق هذا لا يمنع المالك من التصرف بملكه تصرفات كثيرة مع المحافظة على الحق لأصحابه (وهو العـابرون إلى المسجد). فيمكن مثلاً أن يقيم بناء عظيماً ، لـو أراد ذلـك ، ويجعـل ضمنه ممراً إلى المسجد.

والصورة الثانية أن يكون حق الطريق مملوكا لشخص غيـر مالـك الأرض فيرغب في ثواب وقفه في وجه من وجوه البر، نحو عبور أطفـال إلى مدرسة يختصر فيه عليهم طريقاً إلتفافياً بعيداً. وقد يرغب الواقف بـأن يجعل حق العبور له ولغيره معاً، مثل بئر رومة التي كان فيها دلو الواقف عثمان رضي ا عنه مثل دلو أي أحد من المسلمين.

وفي كلتا الصورتين يمكن أن يكون الوقف مؤبداً أو موقتاً. ويكـون التوقيت إما بزمن محدد، سنة أو عشر سنوات، أو معلقاً على واقعـة آيلـة للحدوث. كأن يكون وقف حق الطريق للمسجد إلى أن تفتح البلدية الشوارع المحيطة، فيُستغنى عن ذلك المعبر.



ويتفرع على هاتين الصورتين صور عديدة أخرى تأخذ بعين الاعتبار وقائع مستجدة في حق الطريق أو حق العبور. ففي كثير من البلدان توجـد اليوم طرق وجسور مملوكـة لـشركات خاصـة ، وأحيانـا لبلـديات أو لحكومات. ويكون العبور عليها بثمن محدد. فـيمكن للـشركة المالكـة أن تحبس حق العبور هذا أو جزءاً منه لوجوه البر. ويمكن أن يتخذ هذا الوقف صوراً فرعية عديدة نذكر منها :

1. العبور مجاناً لجميع السيارات الذاهبة إلى مكان معين، نحـو مسجد ، له مخرج من الطريق خاص به ومعروف.
2. العبور مجانا لسيارات الإسعاف والإطفـاء وسـيارات دور العجزة ودور الأيتام وغيرها من سيارات الخدمـة العامـة الطارئة.
3. العبور مجاناً لبعض العابرين كالمسنين والمعاقين.
4. العبور مجاناً في ساعات معينة ، نحو سـاعة مـا قبـل صلاة الجمعة وساعة ما بعدها مثلاً[1].

---

(1) قد تشبه هذه الصور وقف ا شاع من بعض الوجوه. ومثال وقف ا شاع مسألة بئر رومة. فقد اشترى عثمان رضي ا عنه أولاً نصف البئر ، كما تذكر الروايات لن صاحبها طلب نا علياً للكل. وأوقف ذلك النصف بعد أن اتفق مع شريكه على ا هايأة. فكان الناس يستقون يوم عثمان ولا يأتون يوم الشريك الذي كان يبيع ا اء بيعـاً. فقبل الشريك بيع حصته لعثمان فأوقفها كلها.

ومثل وقف العبور المجاني، وقف العبور بثمن مخفض. وكـل ذلـك يمكن أيضاً أن يكون دائماً أو موقتاً، وبخاصة أن بعض هذه الملكيات نفسها (الطريق والجسر) كثيراً ما تكون في نفسها ذات طبيعة موقتـة - تـؤول الملكية فيها للحكومة أو البلدية بعد فترة من الزمن - هي سنوات الامتيـاز الذي تحصل عليه الشركة التي بنت الطريق أو الجسر. وكثيراً مـا يلغـى رسم العبور أصلا بعد تملك الحكومة للطريق أو الجسر.

ولماذا لا تعامل جميع هذه الصور معاملة الوقف، طالما أن المتصدق يرغب بجعلها كذلك؟. فهو يرغب أن يجعلها وقفا يقيد المالكين اللاحقـين، من ورثة أو غيرهم ، بحق الارتفاق هذا، مؤبداً أو إلى مدته ، وأن يـستفيد أيضاً مما يمكن أن يكون للوقف من مزايا قانونية وضريبية بقدر ما يقدمـه لوجوه البر العامة.

7. صور جديدة من وقف الخدمـات

و ا يشبه حق الطريق، ا ق نفعة أو خدمة معينة. فمن صور الوقف ا ديدة وقف خدمة معينة ، لأشخاص بأعيانم أو بأوصافهم على سبيل التأبيد أو التوقيت. و كن أن يتخذ وقف ا دمة هذا صوراً عديدة نذكر منها ما يلي :

- وقف خدمة نقل أو شحن المصاحف والكتب العلمية مجاناً إلـى المساجد والمكتبات. ويمكن أن يقدم هذه الخدمة أي ناقـل ، نحـو شركات الطيران ، والـسكك الحديديـة ، والخطـوط البحريـة ، ومؤسسات النقل البري، ومؤسسات البريد، سواء أكان الناقـل فـي

ولكن يلاحظ هنا أن عثمان أوقف حصته من البئر ، أي ء البئر نفسها و يوقف بعض الدلاء. أمـا صـورنا ا ذكورة النص ، فإن الوقف ينصب على حق الارتفاق نفسه وليس على ملك الطريق. فهو ليس وقفـاً مـشاعاً زء من الطريق. بل يبقى الطريق لموكاً ملكاً خاصاً بكل ما يسلط ا لك صاحبه على الع ا ملوكة ، ولكن الع مقيدة بوجود هذا ا ق ا وقوف.

القطاع الخاص فيكون فعله وقفاً عادياً ، أم في القطاع العام فيكـون فعله نوعاً من الإرصاد.

- وقف خدمة نقل الأشخاص مثل وقف خدمـة نقـل الأشـياء ، ويكون ذلك لأشخاص يحددون بأوصافهم ، كالشيوخ ، والمعاقين ، والحوامل ، إلخ . . .
- وقف خدمة مجانية بدخول بعض الأمكنة الترفيهية التي يكـون دخولها عادة مأجوراً ، لأشخاص يعرفون بأوصافهم أيـضاً. مثـال ذلك وقف خدمة دخول حدائق الحيوان ، ودور الألعاب الترفيهيـة ، ودور السينما ، التي يمكن أن يكون تقديم خـدمات الـدخول فيهـا مجانيا ، بموجب الوقف، للزمنى ، أو المعاقين ، أو الأطفـال ، أو غير ذلك حسبما يشترطه الواقف.

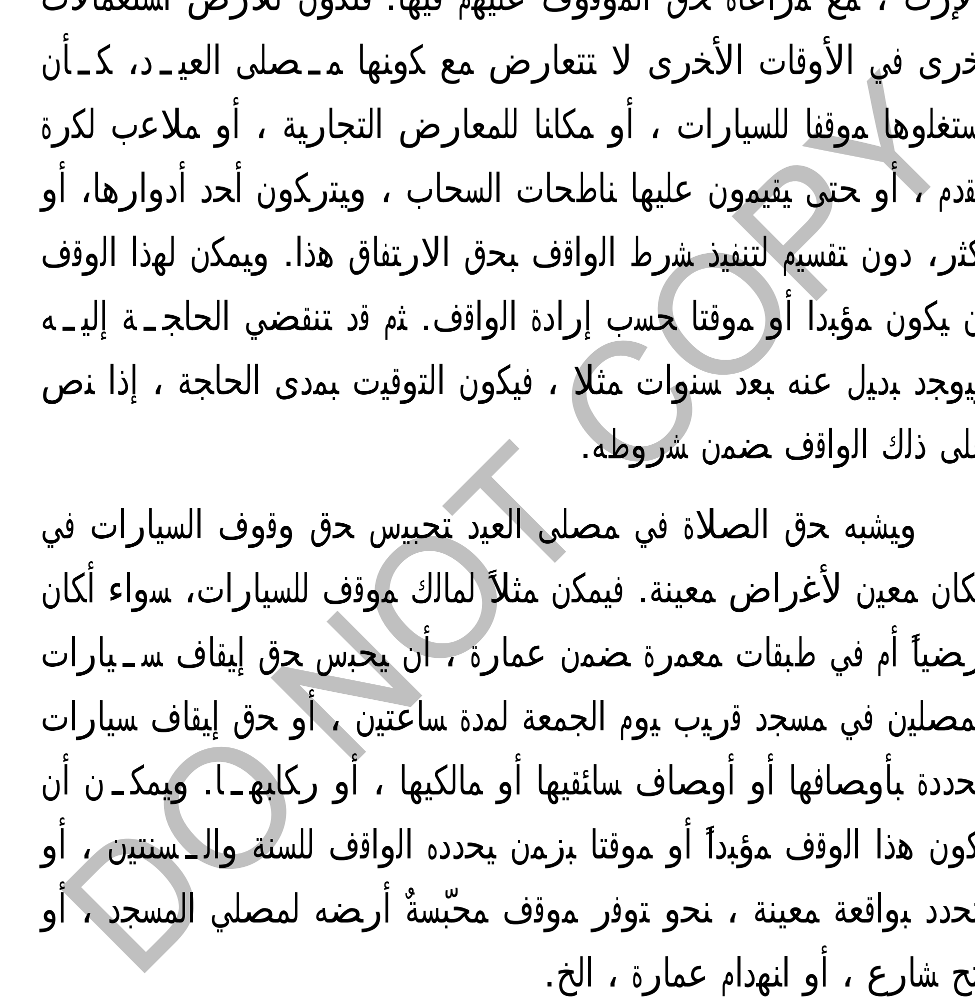
ويشبه وقف الخدمة أيضاً وقـف الاشـتراك بـالنوادي الرياضـية والترفيهية. ووقف الاشتراك بالنادي يمكن أن يكون مؤقتاً أو دائماً مؤبـداً حياة المستفيد أو قد يورث عنه. كما يمكن تحديد الموقوف له بصفته فيكون لعشرة تلاميذ في مدرسة معينة، أو لعشرة أطفال في ميـتم معـين مـثلا. وبذلك يمكن أن يكون هذا الوقف ذرياً أو خيرياّ حسبما يحدده الواقف مـن شروط.

8. صور وقف حقوق ارتفاق أخرى

وهناك حقوق ارتفاق أخرى تشبه حق الطريق مما يمكن أيضا وقفها. منها مثلاً وقف حق استعمال أرض كمصلى لصلاة العيد لمدة ساعتين مثلاً في كل من صلاتي الفطر والأضحى. فهذه الأرض لا يحتاجها المـصلون

إلا لهذه الساعـات القليلـة في العام كله. فيحبس مالكها حق الارتفاق هذا بقدر الحاجة إليه دون أن يحبس رقبة الأرض ولا حـق اسـتعمالها فـي الأوقات الأخرى ، ودون أن يحرم ورثته من التسلط علـى مـا يمتلكـون بالإرث ، مع مراعاة حق الموقوف عليهم فيها. فتكون للأرض استعمالات أخرى في الأوقات الأخرى لا تتعارض مع كونها مـصلى العيـد، كـأن يستغلوها موقفا للسيارات ، أو مكانا للمعارض التجارية ، أو ملاعب لكرة القدم ، أو حتى يقيمون عليها ناطحات السحاب ، ويتركون أحد أدوارها، أو أكثر، دون تقسيم لتنفيذ شرط الواقف بحق الارتفاق هذا. ويمكن لهذا الوقف أن يكون مؤبدا أو موقتا حسب إرادة الواقف. ثم قد تنقضي الحاجـة إليـه ويوجد بديل عنه بعد سنوات مثلا ، فيكون التوقيت بمدى الحاجة ، إذا نص على ذلك الواقف ضمن شروطه.

ويشبه حق الصلاة في مصلى العيد تحبيس حق وقوف السيارات في مكان معين لأغراض معينة. فيمكن مثلاً لمالك موقف للسيارات، سواء أكان أرضياً أم في طبقات معمرة ضمن عمارة ، أن يحبس حق إيقاف سـيارات المصلين في مسجد قريب يوم الجمعة لمدة ساعتين ، أو حق إيقاف سيارات محددة بأوصافها أو أوصاف سائقيها أو مالكيها ، أو ركابهـا. ويمكـن أن يكون هذا الوقف مؤبداً أو موقتا بزمن يحدده الواقف للسنة والـسنتين ، أو يتحدد بواقعة معينة ، نحو توفر موقف محّبسةٌ أرضه لمصلي المسجد ، أو فتح شارع ، أو انهدام عمارة ، الخ.



9. صور جديدة في وقف المنـافع

وهناك أيضاً وقف المنافع. وقد رأينا جواز الوصية بالمنـافع وأنهـا تحسب من الثلث. أما تحبيس المنافع فلم يرد في أذهـان الفقهـاء إلا مـا يتضمنه معنى الوقف نفسه، لأنه حبس العين وتسبيل المنـافع أو الثمـرات والغلال. فالوقف مقصوده هو تسبيل المنافع لوجوه البر. وبنفس المقولة فإن حبس المنفعة لمدة محددة من قبل مالك العين ما هـو إلا شـبيه بـالوقف الموقت عند من قال بالوقف الموقت ، فهو داخل في الخلاف المعـروف. ولكنه في الحقيقة يختلف عنه من حيث الصيغة القانونية وما قد ينشأ عـن ذلك من اعتبارات تتعلق بالضرائب والشخصية المعنويـة المـستقلة عـن العين، ونحو ذلك.



وكذلك فإن المنافع يمكن أن يملكها غير مالك العين كما في الإجارة، وهبة المنفعة، والوصية بالمنفعة، والعمرى عند من يقول بها. فـإذا ملـك شخص منفعة عين لمدة محددة بالوحدات الزمنية أو بعمر العين أو بعمـر مالك المنفعة، دون أن يملك العين نفسها، فإن القول يرد بإمكان حبس هـذه المنفعة على وجوه البر، كمن يستأجر بناء لمدة عشر سنوات فيجعله مسجداً للناس ، أو يملك منفعة حيوان فيجعلها لنقل الحجاج، أو منفعـة دارٍ لـسنة فيجعلها لمبيت ابن السبيل مثلاً.

10. صور للوقف شبيهة بوقف المنافع

وهناك صور أخرى شبيهة بوقف ا نافع كن ثيلها دمات ا اتف. فيقوم شخص بشراء خدمة هاتف لي مثلاً من بائع خدمات ا اتف دة عشر سنوات أو على سبيل التأبيد، يوقف ا دمة ا اتفية ا اشتراها لصا مستشفى مثلاً ، أو دار للأيتام ، أو مكتبة عامة. و كن لشركة ا دمات ا اتفية ، أن تبيع هذه ا دمة بشكل مؤقت لسنوات قادمة عديدة أو على سبيل التأبيد ، طا ا أنا خدمة كن ديدها، بأن تكون مثلاً للمكا ات ا لية فقط ، فيكون مقابلها رسم معروف دد ؛ و كن للشركة عندئذ حساب سعر ذه ا دمة لسنوات عديدة قادمة أو على سبيل التأبيد.

ويشبه وقف الخدمة الهاتفية في ذلك وقف خدمات أخرى مثل وقـف خدمة الماء[1]. بحيث يشتري شخص من شركة توريد المياه مقداراً محـدداً دورياً من خدمات توصيل الماء ويوقفه ، مؤبداً أو مؤقتاً ، لوجه من وجوه البر العامة[2]. ومثلها ما يمكن أن ينطبق على مقـدار معـين دوري مـن كيلواط الكهرباء ، فيكون وقفا للكهرباء وكذلك وقف خدمة جمـع القمامـة والتخلص منها، عندما يتم جمعها والتخلص منها مقابل أجور معلومة كمـا هو الشأن في مدن كثيرة ، ومثل ذلك خدمة تصريف الميـاه الوسخة التي تقدمها شركات المجاري أو البلديـات. كل ذلك وكثير مما يشبهه ويقـاس عليه تكون فيه المنفعة أو الخدمة هي موضوع الوقف وهي وجوه بر كثيرة تتضمن معنى وقفيا - موقتا أو مؤبداً - وينبغي أن تنظم فقهاً حتى يمكـن تشجيع أعمال البر ، وإتاحة الفرصة للمحسنين ليستفيدوا ممـا قـد تقدمـه القوانين من مزايا للأموال الوقفية بما في ذلـك مـا يتعلـق بالإعفـاءات والتخفيضات الضريبية.

ولنا أن نلاحظ أن مثال وقف كمية معينة من ا اء يتضمن ، ا قيقة ، أعياناً متكررة وليس منفعة التوصيل وحدها. فهو مثل در الشاة ، ولكن دون شاة... و كن أن يكون مثل ذلك أيضاً وقف أعيان دورية مستقبلية، ا لا ينتجه الواقف، على سبيل التوقيت أو التأبيد. مثاله وقف الـلات العلمية على ا كتبات ودور العلم. فيوقف سن أعداداً مستقبلية لـلة ما دة عشر سنوات ، أو على سبيل التأبيد على مكتبة معينة ، أو أي منتفِع آخر ، يث يشتري الواقف هذا ا ق بلغ مع ن يصدر الـلة الدورية .

---

[1] استعملنا تعب خدمة ا اء ا تتضمنه من توصيل ا اء إ مكان استعماله وذلك من خـلال الأنابيـب وا ـضخات والآلات ا ملوكة نتج ا دمة.

[2] وهو أمر ارس فعلاً بعض بلدان ا لمه ، منها دمشق ، كن تعميمه أي مكان آخر.

الفصل الثالث عشر

صور جديدة من الأوقاف النقدية والمختلطة

الفصل الثالث عشر

صور جديدة من الأوقاف النقدية والمختلطة

عرف فقهاؤنا القدماء وقف النقود ، فمنهم من قال بجواز ذلك ومنهم من منع. ومدار خلافهم ، هو إمكان استعمالها دون استهلاك عينها أم لا. فمنهم من أجاز وقف النقود لاتخاذها زينة قياساً على جواز تأجيرها لهذا الغرض ، على خلافٍ في ذلك[1]. ومنهم من قال بجواز وقفها لإقراضها ، لأن ما يرد في القرض يقوم مقام ما استهلك من قبل المقترض عند أخذ القرض[2]. ومنهم من قال بوقفها لتستثمر مضاربة ، ثم يوزع ربحها على أغراض الوقف[3].

كل ذلك قد يوحي أن الجديد في وقف النقود ، وما يعبر عنه في العادة بوحدات النقود، ليس كثيراً. فقد أغنانا فقهاؤنا رحمهم الله عن كثرة الخوض في هذا الصنف من الأوقاف.

ولكن الحقيقة أكثر من ذلك ، إذ يمكن أن توجد صور جديدة لوقف النقود ، وما هو في مقامها ، بل إن بعضها قد وجد فعلا فيما لدى الناس من أنواع المعاملات . فكما هو الشأن في الصور الجديدة من وقف الأعيان والحقوق ، فإن سبب ظهور الصور الجديدة إنما هو تطور أنماط جديدة من أساليب الاستثمار ، والأشكال المؤسسية في التنظيم الاقتصادي. وسندرس في هذا الفصل صوراً جديدة لوقف النقود وما هو في مقامها ، كما نبحث

---

(1) المجموع ، ج15 ، 32 وما بعدها.

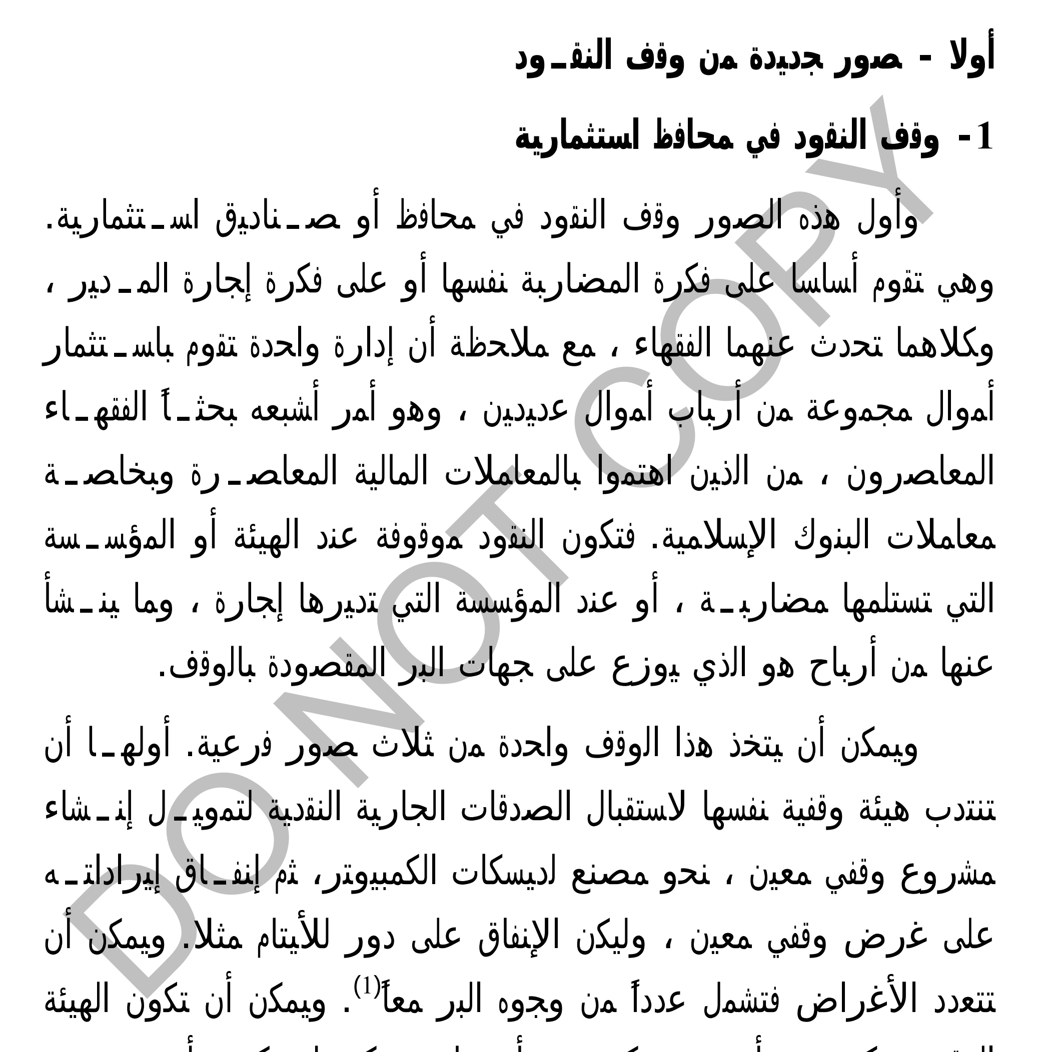
(2) الزرقاء ، ص 48 ، وأنظر كذلك حاشية ابن عابدين ، ج4. باب الوقف.

(3) الزرقاء ، نفسه ، وهو عند المالكية أيضاً ، أنظر الحطاب والمعيار المعرب.

في صور أخرى في وقف أموال مختلطة من النقود والأعيان والحقوق لأنها مما يقدر أو يقيم عادة بالنقود.

أولا - صور جديدة من وقف النقـود

1- وقف النقود في محافظ استثمارية



وأول هذه الصور وقف النقود في محافظ أو صـناديق اسـتثمارية. وهي تقوم أساسا على فكرة المضاربة نفسها أو على فكرة إجارة المـدير ، وكلاهما تحدث عنهما الفقهاء ، مع ملاحظة أن إدارة واحدة تقوم باسـتثمار أموال مجموعة من أرباب أموال عديدين ، وهو أمر أشبعه بحثـاً الفقهـاء المعاصرون ، من الذين اهتموا بالمعاملات المالية المعاصـرة وبخاصـة معاملات البنوك الإسلامية. فتكون النقود موقوفة عند الهيئة أو المؤسـسة التي تستلمها مضاربـة ، أو عند المؤسسة التي تديرها إجارة ، وما ينـشأ عنها من أرباح هو الذي يوزع على جهات البر المقصودة بالوقف.

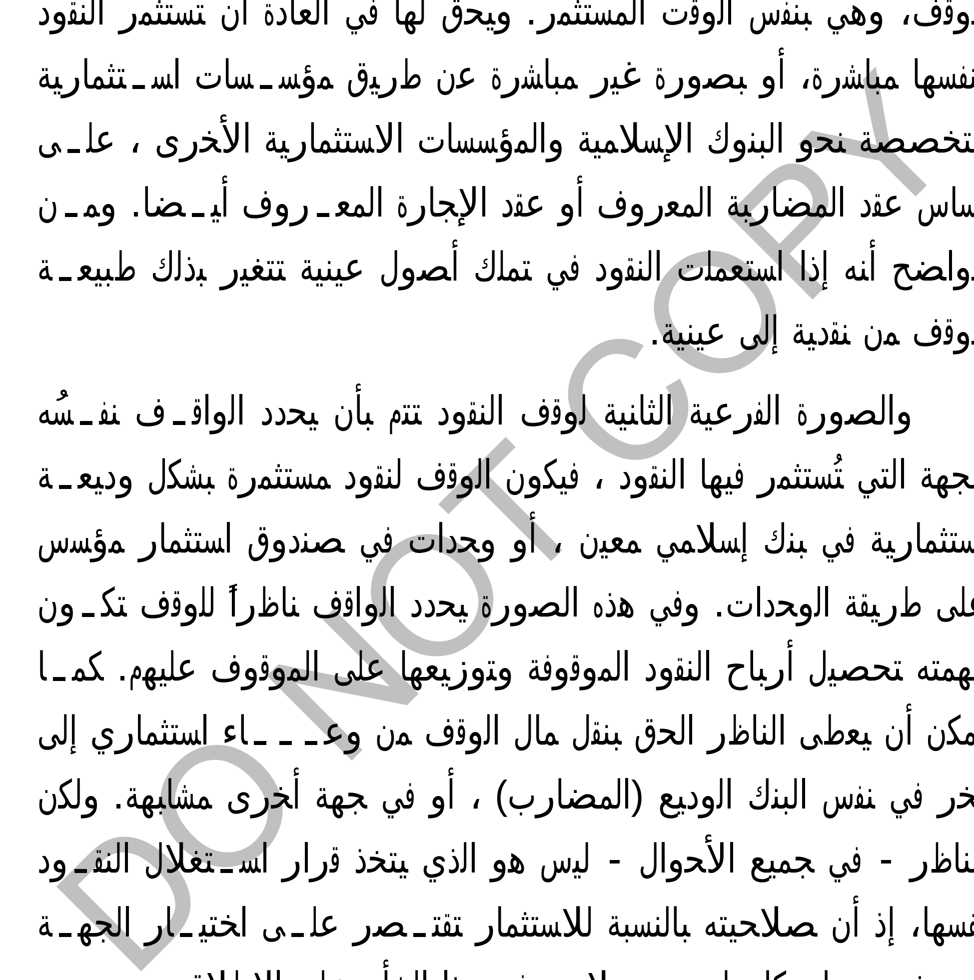
ويمكن أن يتخذ هذا الوقف واحدة من ثلاث صور فرعية. أولهـا أن تنتدب هيئة وقفية نفسها لاستقبال الصدقات الجارية النقدية لتمويـل إنـشاء مشروع وقفي معين ، نحو مصنع لديسكات الكمبيوتر، ثم إنفـاق إيراداتـه على غرض وقفي معين ، وليكن الإنفاق على دور للأيتام مثلا. ويمكن أن تتعدد الأغراض فتشمل عدداً من وجوه البر معاً[1]. ويمكن أن تكون الهيئة الوقفية حكومية ، أو شبه حكومية ، أو خاصة. كمـا يمكـن أن يفـوض

---

[1] مثال ذلك ما تعرضه الهيئة العالمية للإغاثة التابعة لرابطة العالم الإسلامي في المملكة العربية السعودية باسم مشروع سنابل الخير.

الواقفون الهيئة التي تستلم النقود باستثمارها في أي شكل تراه مناسباً ، وبذلك فقد تتنوع المشاريع الوقفية الاستثمارية عند الهيئة.

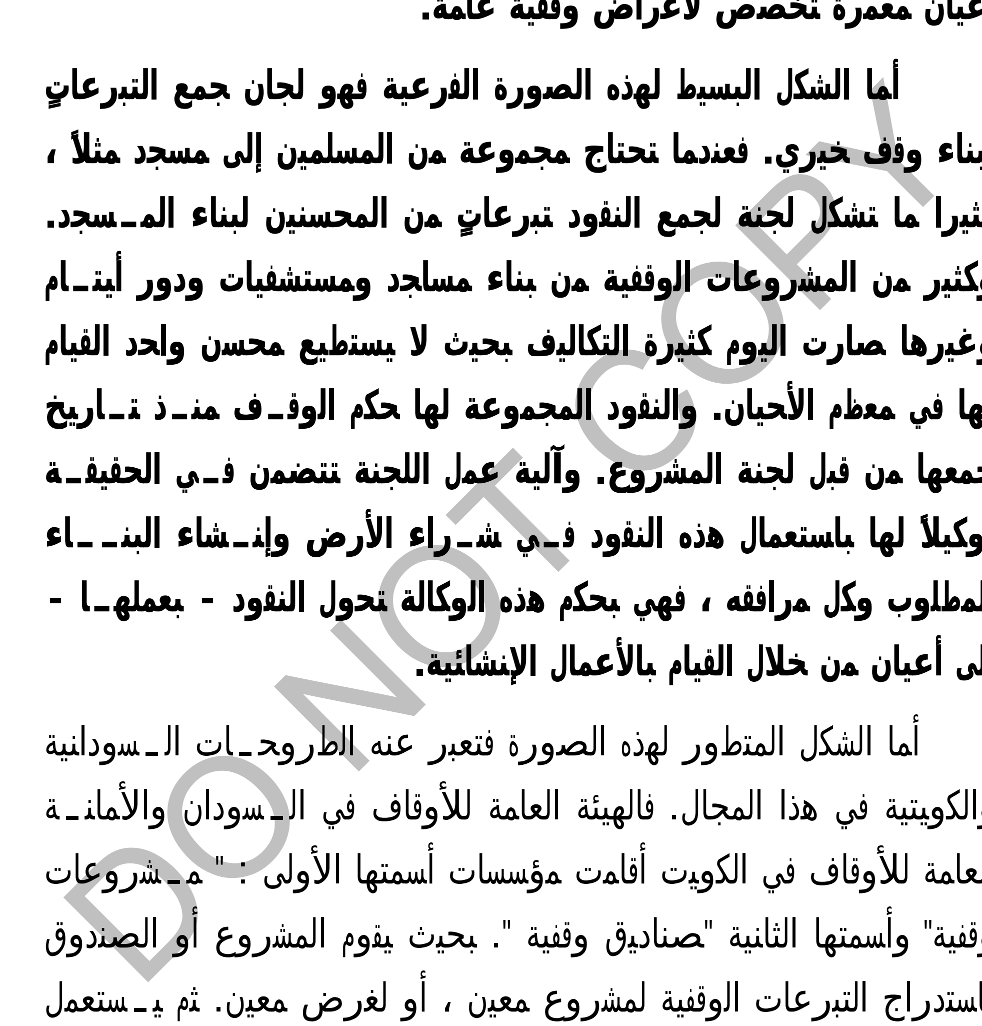
ويلاحظ أن هيئة الوقف في هذه الصورة تكون هي الناظر على الوقف، وهي بنفس الوقت المستثمر. ويحق لها في العادة أن تستثمر النقود بنفسها مباشرة، أو بصورة غير مباشرة عن طريق مؤسسات استثمارية متخصصة نحو البنوك الإسلامية والمؤسسات الاستثمارية الأخرى ، على أساس عقد المضاربة المعروف أو عقد الإجارة المعروف أيضا. ومن الواضح أنه إذا استعملت النقود في تملك أصول عينية تتغير بذلك طبيعة الوقف من نقدية إلى عينية.



والصورة الفرعية الثانية لوقف النقود تتم بأن يحدد الواقف نفسُه الجهة التي تُستثمر فيها النقود ، فيكون الوقف لنقود مستثمرة بشكل وديعة استثمارية في بنك إسلامي معين ، أو وحدات في صندوق استثمار مؤسس على طريقة الوحدات. وفي هذه الصورة يحدد الواقف ناظراً للوقف تكون مهمته تحصيل أرباح النقود الموقوفة وتوزيعها على الموقوف عليهم. كما يمكن أن يعطى الناظر الحق بنقل مال الوقف من وعاء استثماري إلى آخر في نفس البنك الوديع (المضارب) ، أو في جهة أخرى مشابهة. ولكن الناظر - في جميع الأحوال - ليس هو الذي يتخذ قرار استغلال النقود نفسها، إذ أن صلاحيته بالنسبة للاستثمار تقتصر على اختيار الجهة المستثمرة ، إن كان له من صلاحية في هذا الشأن على الإطلاق.

ومن المعلوم أن الصناديق الاستثمارية بأنواعها لا تعمل كلها على أسلوب المضاربة. إذ أن كثيرا منها يعمل بأسلوب الإجارة فيكون المدير فيها أجيراً أو وكيلا بأجر متعاقد عليه.

أما الصورة الفرعية الثالثة لوقف النقود فهي مألوفة كثيـراً فـي عالم اليوم ، ويمارسها الكثيرون في إنشاء المشروعات الوقفيـة. وقـد يرغب البعض في عدم تسميتها وقفا للنقود ، لأنها تتحول بالمـآل إلـى أعيان معمرة تخصص لأغراض وقفية عامة.



أما الشكل البسيط لهذه الصورة الفرعية فهو لجان جمع التبرعاتٍ لبناء وقف خيري. فعندما تحتاج مجموعة من المسلمين إلى مسجد مثلاً ، كثيرا ما تشكل لجنة لجمع النقود تبرعاتٍ من المحسنين لبناء المـسجد. وكثير من المشروعات الوقفية من بناء مساجد ومستشفيات ودور أيتـام وغيرها صارت اليوم كثيرة التكاليف بحيث لا يستطيع محسن واحد القيام بها في معظم الأحيان. والنقود المجموعة لها حكم الوقـف منـذ تـاريخ جمعها من قبل لجنة المشروع. وآلية عمل اللجنة تتضمن فـي الحقيقـة توكيلاً لها باستعمال هذه النقود فـي شـراء الأرض وإنـشاء البنـاء المطلوب وكل مرافقه ، فهي بحكم هذه الوكالة تحول النقود - بعملهـا - إلى أعيان من خلال القيام بالأعمال الإنشائية.

أما الشكل المتطور لهذه الصورة فتعبر عنه الطروحـات الـسودانية والكويتية في هذا المجال. فالهيئة العامة للأوقاف في الـسودان والأمانـة العامة للأوقاف في الكويت أقامت مؤسسات أسمتها الأولى : " مـشروعات وقفية" وأسمتها الثانية "صناديق وقفية ". بحيث يقوم المشروع أو الصندوق باستدراج التبرعات الوقفية لمشروع معين ، أو لغرض معين. ثم يـستعمل النقود المحصلة التي تتحصل بهذه الطريقة في بناء الوقف الذي يتمثل بـه غرض المشروع أو الصندوق. فهناك مـثلاً مـشروع _ أو صـندوق - وقفي لمستشفى أو لمسجد ، أو لناد للشباب. وقد يتخصص المشروع - أو الصندوق - الواحد ببناء المستشفيات ، أو المـسـاجد ، أو النـوادي فـي

عموم القطر أو بالإنفاق على تعليم القرآن وتعلمه ، أو على نشر التـراث الإسلامي ، أو على الدعوة للإسلام بين غير المسلمين. فلا يكون المشروع أو الصندوق لبناء واحـد فقط أو لعمل واحد بعينه ، بل لخدمة غرض من أغراض البر ، بحيث يكون المشـروع – أو الصندوق – دائماً مـستمراً ، يقوم بتغذية الغرض الوقفي الذي حدد له ، ويتغذى هو نفسه بعوائد النقـود التي يوقفها المحسنون للمشروع أو للصندوق ، إذا اسـتثمرت مباشـرة أو بإيرادات الوقف العيني الذي يقام بهذه النقود إذا تم استبدالها بعقارٍ مثلاً.

2- صور جديدة في وقف الإيراد النقدي

ومن صور وقف النقود أيضاً وقف إيراد نقدي ، دون وقف أصله ، أي دون وقف العـ الـ ينشأ عنها الإيراد. و كن أن يكون ذا النوع من وقف النقود التطبيق صور عديدة لا حصر ا ، ولكنها تدور حول ورين ا :

أ) وقف إيراد عين معمرة لفترة زمنية محددة. ومثالـه أن يحـبس شخص الإيراد ، الإجمالي أو الصافي ، الذي ينشأ عن اسـتثمار عقار للأيام العشرة الأولى من ذي الحجة من كـل عـام. أو أن يقف محسن ، يملك موقفاً للسيارات ، إيراد موقفه ممـا يدفعـه أصحاب السيارات التي تقف فيه كل يوم جمعـة ، أو أن يقـف صاحب حديقة حيوانات إيرادها لمدة شهر كل ثلاثة أعوام مثلاً.

ويمكن لوقف الإيراد هذا ن يكون موقوتا أو مؤبدا. ولا شك أن معنى الوقف لا يتحقق إلا بالتكرار ، لأنه هـو المعنـى الـذي تتضمنه " الصدقة الجارية " فلو تبرع شخص بإيراد متجره لشهر المحرم 1418هـ ، وكان يحسب إيراداته شهريا فليس هذا وقفاً ، بل هو صدقة عادية ، تنقضي بدفعها عند نهايـة الـشهر. أمـا لوحبس إيراد شهر المحرم من كل عام لمدة عـشر سـنوات أو

على سبيل التأبيد ، فإنه ينشئ بذلك وقفا إيرادياً نقدياً. ومثل ذلك لو وقف إيراد يوم واحد لكل سنة لأي عدد من الـسنوات فهـو وقف. أما لو تصدق بإيراد يوم واحد دون تكرار ذلـك ، فهـو صدقة عادية ليس فيها معنى الجريان. أما لو وقف إيراد ثلاثين يوما متتابعة ، فهو صدقة جارية مدة ما جرت ، ولو كانت تلـك المدة قصيرة.

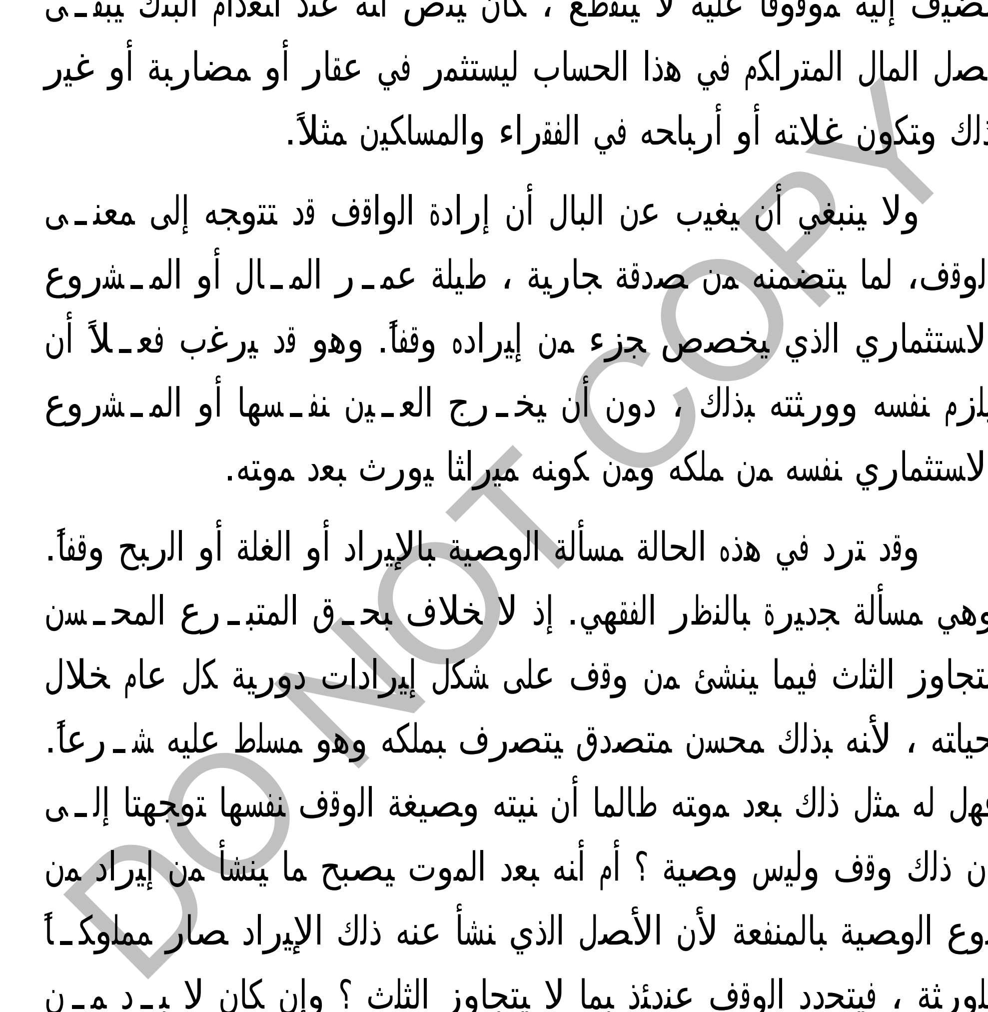
ب) وقف حصة محسوبة بنسبة مئوية مـن الإيـرادات النقديـة ، الإجمالية أو الصافية ، لهيئة أو مؤسسة استثمارية قائمة ، إضافة إلى الزكاة المفروضة التي لا بـد أن تـوزع فـي مـصارفها الشرعية.

وقد تتوجه إرادة الواقف لجعل الوقف في وجه من وجوه البـر العامة ، أو أن يكون لصالح أشخاص بأعيانهم وذريتـاتهم ، أو بأوصافهم حتى لا يكون الوقف منقطعا بانقراض الموقوف عليه.

والحقيقة أن حساب احتياطي مخاطر الاستثمار في البنوك الإسـلامية هو قريب جداً من هذا النوع من الوقف. وهو لا يختلف عن الوقف الـذي نتحدث عنه إذا اعتبرنا الوقف موقتا بانتهاء وجود البنك نفسه، وذلـك لأن النصوص المألوفة في عقد تأسيس البنك، في أمر هذا الحساب، أن يُجعـل رصيده المتبقي في مثل مصارف الزكاة عند انعدام البنك الإسـلامي..لأن جميع المال في هذا الاحتيـاطي موقـوف (مخـصص) بـنص النظـام الأسـاسي ، لسداد أية خسارة ناشئة عن عجز في أعمال البنك بما يعـود على أصحاب الودائع الاستثمارية (المـضاربات) بـالنقص فـي رؤوس أموالهم. وإن اعتبرناه وقفاً فإن ناظره هو إدارة البنك. وهو موقت بمدة بقاء

البنك الإسلامي نفسه ، لأنه موقوف على أصحاب الودائع الاستثمارية لديه ، فإذا انعدم البنك لم تعد هنالك ودائع استثمارية لديه. أما إذا أردنا أن يكون وقف الأموال المتجمعة في حساب مخاطر الاستثمار مؤبداً فينبغي أن نضيف إليه موقوفاً عليه لا ينقطع ، كأن ينص أنه عند انعدام البنك يبقى أصل المال المتراكم في هذا الحساب ليستثمر في عقار أو مضاربة أو غير ذلك وتكون غلاته أو أرباحه في الفقراء والمساكين مثلاً.

ولا ينبغي أن يغيب عن البال أن إرادة الواقف قد تتوجه إلى معنى الوقف، لما يتضمنه من صدقة جارية ، طيلة عمر المال أو المشروع الاستثماري الذي يخصص جزء من إيراده وقفاً. وهو قد يرغب فعلاً أن يلزم نفسه وورثته بذلك ، دون أن يخرج العين نفسها أو المشروع الاستثماري نفسه من ملكه ومن كونه ميراثا يورث بعد موته.

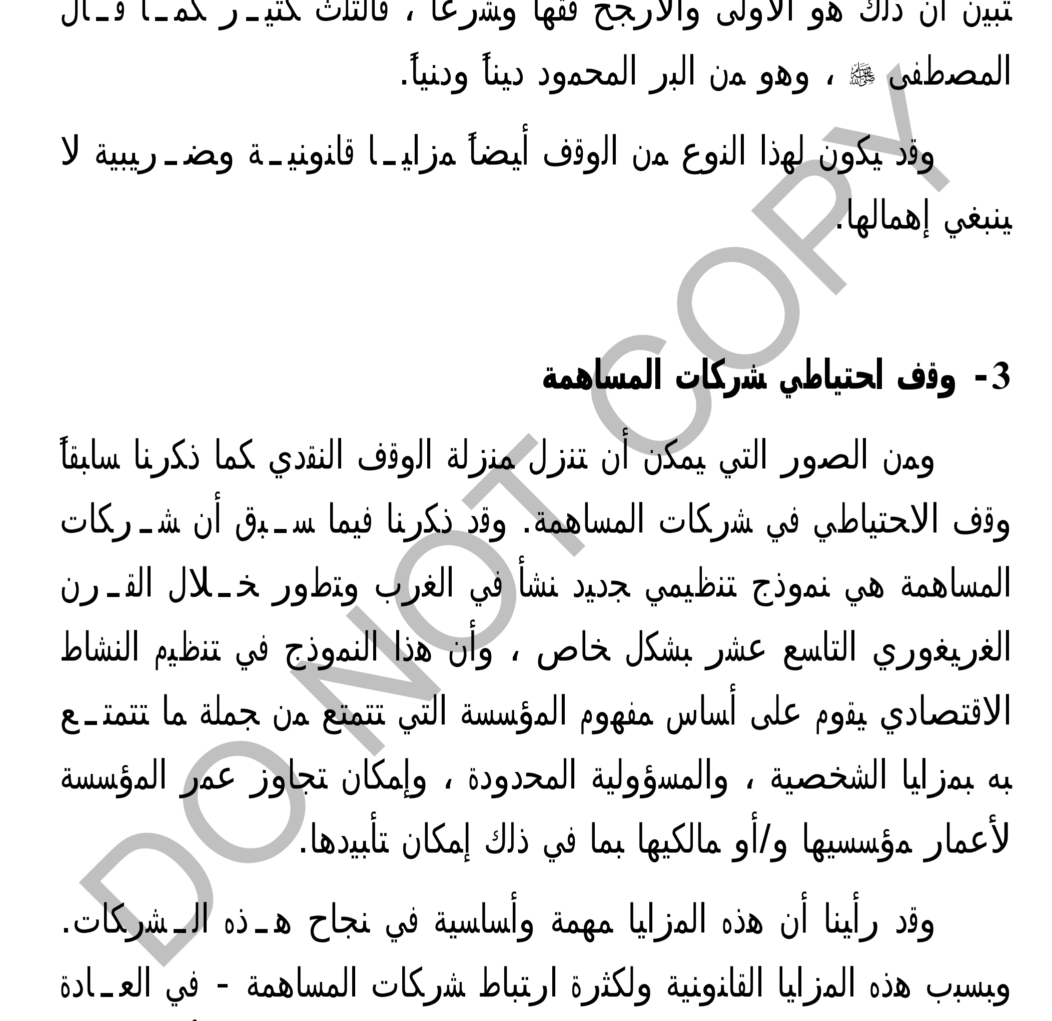


وقد ترد في هذه الحالة مسألة الوصية بالإيراد أو الغلة أو الربح وقفاً. وهي مسألة جديرة بالنظر الفقهي. إذ لا خلاف بحق المتبرع المحسن بتجاوز الثلث فيما ينشئ من وقف على شكل إيرادات دورية كل عام خلال حياته ، لأنه بذلك محسن متصدق يتصرف بملكه وهو مسلط عليه شرعاً. فهل له مثل ذلك بعد موته طالما أن نيته وصيغة الوقف نفسها توجهتا إلى أن ذلك وقف وليس وصية ؟ أم أنه بعد الموت يصبح ما ينشأ من إيراد من نوع الوصية بالمنفعة لأن الأصل الذي نشأ عنه ذلك الإيراد صار مملوكاً للورثة ، فيتحدد الوقف عندئذ بما لا يتجاوز الثلث ؟ وإن كان لا بد من حساب الثلث فكيف يكون تقدير هذه الإيرادات المستقبلية ؟ أيكون ذلك بتقويمها على طريقة حساب القيمة الحالية حتى تمكن مقارنتها مع باقي التركة ؟ أم بحساب نسبتها إلى مجموع الإيرادات ، هل تصل إلى ثلثها أم

لا ؟ وكيف تقارن هذه الوصية بالوقف ، لو اعتبرت كذلك، مع ذلك الجزء من التركة الذي لا إيراد له ؟ كل ذلك وغيرها أسئلة لا بد من النظر فيها.

ولا بأس أن يكون ذلك في حدود الثلث بعد موت الواقف ، إذا تبين أن ذلك هو الأولى والأرجح فقهاً وشرعاً ، فالثلث كثير كما قال المصطفى ﷺ ، وهو من البر المحمود ديناً ودنياً.

وقد يكون لهذا النوع من الوقف أيضاً مزايا قانونية وضريبية لا ينبغي إهمالها.



3- وقف احتياطي شركات المساهمة

ومن الصور التي يمكن أن تنزل منزلة الوقف النقدي كما ذكرنا سابقاً وقف الاحتياطي في شركات المساهمة. وقد ذكرنا فيما سبق أن شركات المساهمة هي نموذج تنظيمي جديد نشأ في الغرب وتطور خلال القرن الغريغوري التاسع عشر بشكل خاص ، وأن هذا النموذج في تنظيم النشاط الاقتصادي يقوم على أساس مفهوم المؤسسة التي تتمتع من جملة ما تتمتع به بمزايا الشخصية ، والمسؤولية المحدودة ، وإمكان تجاوز عمر المؤسسة لأعمار مؤسسيها و/أو مالكيها بما في ذلك إمكان تأبيدها.

وقد رأينا أن هذه المزايا مهمة وأساسية في نجاح هذه الشركات. وبسبب هذه المزايا القانونية ولكثرة ارتباط شركات المساهمة - في العادة - بالمصالح العامة وبالكثير من الناس، سواء ما تعلق بتكوين رأس مالها وتجميعه من عدد كبير من الأفراد، أو ضخامة مشاريعها وعلاقاتها الوثيقة بالمصالح الوطنية العامة، أو كثرة عدد عمالها، فإن القوانين تتدخل كثيراً في تنظيم هذه الشركات وتنظيم كثير من أعمالها. فمفهوم المؤسسة نفسه هو

شيء اخترعه أو أوجده القانون ، أو على الأقل قد اعترف به وأقره القانون ، حتى ولو اعتبرنا ولادته ونموه نتيجـة لتطـورات اجتماعيـة وثقافيـة واقتصادية بآن واحد معاً.

ومن أشكال تدخل القوانين في شركات المساهمة إلزامهـا بتكـوين احتياطي عام إجباري عن طريق حجز جزء من أرباحها سنوياً لتغذية هذا الاحتياطي الإلزامي أو القانوني. والهدف الأول من هذا الإلزام هو تقويـة المركز المالي لشركة المساهمة، وبخاصة تجاه دائنيها ، لتحـسين قـدرتها على الوفاء بالتزاماتها أخذا بعين الاعتبار لمسؤوليتها المحدودة.

وإننا لنرى بأن موضوع المسؤولية المحدودة لـشركات المـساهمة موضوع مهم. وهو أمر لم يرد في أبواب الشركات في الفقـه الإسـلامي التراثي. ولقد أقره مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عـن منظمـة المـؤتمر الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بجدة 7-1412/11/12هـ (9-14 مايو 1992) بقوله " لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأسمالها ، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة ، وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة ". (القـرار رقـم 7/1/65). وإن إقرار مبدأ المسؤولية المحدودة لا يتعارض أبداً مع مبدأ تكـوين احتيـاطي للقيام بأعباء هذه المـسؤولية ، وبخاصـة أن طبيعـة مفهـوم المؤسـسة Corporation يشبه مفهوم الوقف ، من حيث أن المؤسسة هـي أمـوال (ثابتة ومتداولة) مرصودة لأغراض معينة (إنتاج سلعة ما مثلاً كالبترول) لا تتأثر بحياة مالكيها وتتمتع بشخصية قانونية وذمة مالية مستقلة وخاصـة بها.

لذلك نرى أنه بما أن المؤسسة Corporation هي نفسها من صنع القانون ، أو من اعترافه ، وهو الذي منحها مزايا عديدة ، حتى إن دائرة المعارف الأمريكية لتقول بأن " المؤسسة تستمد وجودها وقوتها ومميزاتها من شيء واحد فقط هو ما تمنحه لها السلطة السيادية للحكومة ،"[1] فإن من حق المجتمع عليها - في مقابل ذلك - أن تحتجز المؤسسة جزءاً من أرباحها وقفاً لصالح دائنيها - عند الحاجة - ولصالح البيئة الاجتماعية والطبيعية التي تعمل الشركة من خلالها ، ولترميم ما يمكن أن تحدثه فيهما من آثار نتيجة نشاطها الاستثماري .

ونعتقد أن هذا الوقف ينبغي أن يشمل كل ، احتياطيها الإلزامي القانوني ، أو جزءا كبيراً منه على الأقل. فيعتبر هذا المال وقفاً ، بتعديل في النصوص القانونية ذات العلاقة ، موضوعا تحت يد إدارة الشركة نفسها ، بصفتها ناظراً عليه ، يتراكم بالطريقة التي اقترحتها القوانين ، وهي الاقتطاع السنوي لنسبة من الأرباح. أما ما يستحق لهذا الاحتياطي من أرباح فيحسب بنسبة مساهمة الاحتياطي في مجموع الأموال المستثمرة لدى الشركة ، باعتبار أنه مال موضوع عندها مضاربة. ويصرف الربح سنوياً في وجوه البر التي يحددها القانون ، من ذلك مثلاً حماية البيئة بكل أنواعها من التأثيرات السلبية الناشئة عن النشاط الاقتصادي للشركة. وأما أصل مال الاحتياطي وما يتراكم فوقه كل سنة فيبقى لمساعدة الشركة في القيام بمسؤوليتها تجاه الدائنين في حالة تصفية أموالها تصفية الغرماء.

ويمكن لهذا النوع من الوقف أن يتمثل في الواقع بجزء من الموجودات الثابتة والمتداولة ، شأنه في ذلك شأن أي مال مضاربة ، ولكنه

[1] Encyclopedia Americana, V 8,p.3.

ينظر إليه في العادة تحت عنوان الاحتياطي الإلزامي في جانب الخـصوم من الميزانية ، فهو يدخل بهذا المعنى فقط ضمن الأوقاف النقدية.

ثانياً - صور جديدة في وقف أموال مختلطة

وقف مجموعة من الأموال العينية ، والحقوق الماليـــة المتقومـة ، والمنافع ، والنقود معاً ، أمر حديث لم يكن مألوفا في الماضي. وقد تـأثر ظهور هذا النوع من الوقف أيضاً بشكل كبيـر بتطـور ونـضج مفهـوم المؤسسة Corporation ، وبخاصة ديمومتهـا وعـدم ارتباطهـا بحيـاة مؤسسيها أو مالكيها. فمع وجود مفهوم المؤسسة ، لم تعد هنالـك حاجـة لاقتصار الوقف على نوع واحد من الأموال لتوفر وجود شخصية معنويـة أو قانونية تمتلك عملا أو مشروعاً استثمارياً بكل ما له من أعيـان وحقوق وديون ونقود وما عليه من التزامات وديـون ، طالما أن له قيمة إيجابيـة صافية. فيكفي إذن وقف أو تحبيس هذه المؤسسة نفسها ، أو إنشاء مؤسسة تلتقي وتتجمع فيها أشكال متعددة من الثروة ، ليتم تحبيسها معـا كوحـدة متميزة ، أو ضم مجموعة من ذلك كله إلى مؤسسة وقفية قائمة .

وبناء على ما تقدم ، كن أن يتميز نوعان من الصور ا ديدة من وقف الأموال ا ختلطة هذا ، نذكر ا فيما يلي :

1- **وقف عمل استثماري بأكمله** Business Corporation أو مجموعة أعمال استثمارية بكاملها. وهـو يعنـي وقـف مؤسسة بكل مالها من أموال وما عليها من التزامـات. أو وقف مؤسسة كاملة مع فروعها والمؤسـسة التابعـة لهـا. وهذا النوع من الوقف مألوف في بعض البلـدان الغربيـة. وهو كثيرا ما يتم من خلال الوصية. فيكون عـن طريـق

الوصية تحويل المؤسسة إلى وقف ، أو ضمها إلى وقـف قائم موجود. ولكن ذلك لا يمنع إنشاء الوقـف فـي حيـاة الواقف أيضاً ، دون أن يكون له أية علاقة بوصيته.

ويمكن لهذا الوقف أن يكون لوجه من وجوه البـر العامـة فيتخذ شكل ما يسمى Foundation في القانون الأمريكي. كما يمكن له أن يكون لصالح ذرية الواقـف أو ورثتـه أو بعضهم ، أو لصالح أشخاص بأعيانهم ، فيتخذ عندئذ شـكل أمانة وقفية Trust[1]. وقد يختلط وجه البر العام مع الهدف الأهلي فتكون المؤسسة وقفا موقتـاً ، موضـوعة تحـت تصرف مؤسسة وقفية خيريـة عامـة ، لتأخـذ عوائـدها فتستعملها في وجوه البر العام ، ثم يعود أصل المؤسسة بعد فترة زمنية معينة للواقف أو ورثته ، باعتبار أصـلها قـد وضع أمانة Trust ،[2] بيد المؤسسة الوقفية الخيرية العامة Foundation.[3]

ومن الواضح إذن أن هذا النوع من الوقف يمكن أن يكـون مؤبدا أو موقتا ، طالما سمحت طبيعة الأمـوال (والحقـوق والمنافع والنقود) الموقوفة بذلك وحيثما توجهت إليـه إرادة الواقف.

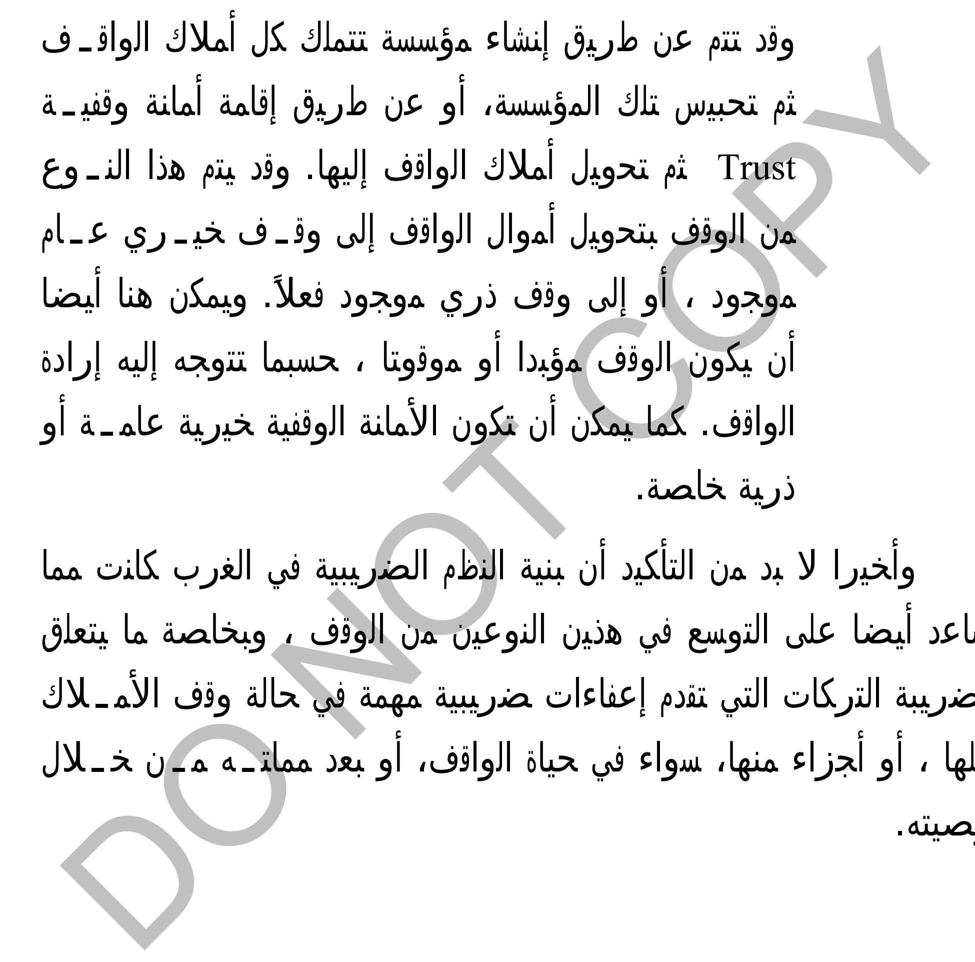
---

(1) سنتحدث عن الأمانة الوقفية Trust النظام الأمريكي ت عنوان أنواع الوقف من حيـث أهدافـه الفقـرة التاليـة.

(2) أنظر ا ع الوقفي الأهلي للأمانة Trust : Encyclopedia Americana, V.27.

(3) أنظر مع الوقف لوجوه ا العامة Foundation : Encyclopedia Americana, V. 11.

2- **وقف مجموع أملاك الواقف ،** وهذا قد يشبه وقف عمل أو أعمال استثمارية ، ولكنه يشمل في الغالب ليس فقط صافي الملكية في مشروعات استثمارية بل يضاف إليها أموال القنية والموجودات التي لا يقصد منها الربح ولا المتاجرة. وقد تتم عن طريق إنشاء مؤسسة تتملك كل أملاك الواقف ثم تحبيس تلك المؤسسة، أو عن طريق إقامة أمانة وقفية Trust ثم تحويل أملاك الواقف إليها. وقد يتم هذا النوع من الوقف بتحويل أموال الواقف إلى وقف خيري عام موجود ، أو إلى وقف ذري موجود فعلاً. ويمكن هنا أيضا أن يكون الوقف مؤبدا أو موقوتا ، حسبما تتوجه إليه إرادة الواقف. كما يمكن أن تكون الأمانة الوقفية خيرية عامة أو ذرية خاصة.



وأخيرا لا بد من التأكيد أن بنية النظم الضريبية في الغرب كانت مما ساعد أيضا على التوسع في هذين النوعين من الوقف ، وبخاصة ما يتعلق بضريبة التركات التي تقدم إعفاءات ضريبية مهمة في حالة وقف الأملاك كلها ، أو أجزاء منها، سواء في حياة الواقف، أو بعد مماته من خلال وصيته.

الفصل الرابع عشر

صور جديدة للوقف
مستخلصة من الأهداف التفصيلية

الفصل الرابع عشر

صور جديدة للوقف مستخلصة من الأهداف التفصيلية

عرفت النظم القديمة أشكالاً من الوقف الخيري الذي يهدف لخدمة وجوه البر العامة ، كما عرفته النظم الغربية الحديثة ، فأسمته القوانين الأمريكية Foundation و Trust وغير ذلك من أسماء كما رأينا في الباب الأول من هذا الكتاب.

ويتميز التاريخ الإسلامي بأنه صاحب الفضل باختراع فكرة الوقف الأهلي أو الذري ، وبالاعتراف به وجها من وجوه البر ، كما يتميز بالتنويع الكثير في إغراض الوقف. وقد قلنا من قبل إن بعض النظم الغربية أدركت الفوائد الاجتماعية والاقتصادية للوقف الأهلي فتحولت إلى تنظيمه قانونيا والتشجيع على إقامته وحمايته من الضياع ، بعد أن أهملته وقللت من أهميته ردحاً من الزمن[1]. وقد أدخلت النظم الأمريكية الوقف الأهلي هذا تحت عنوان الأمانة الوقفية Trust[2].

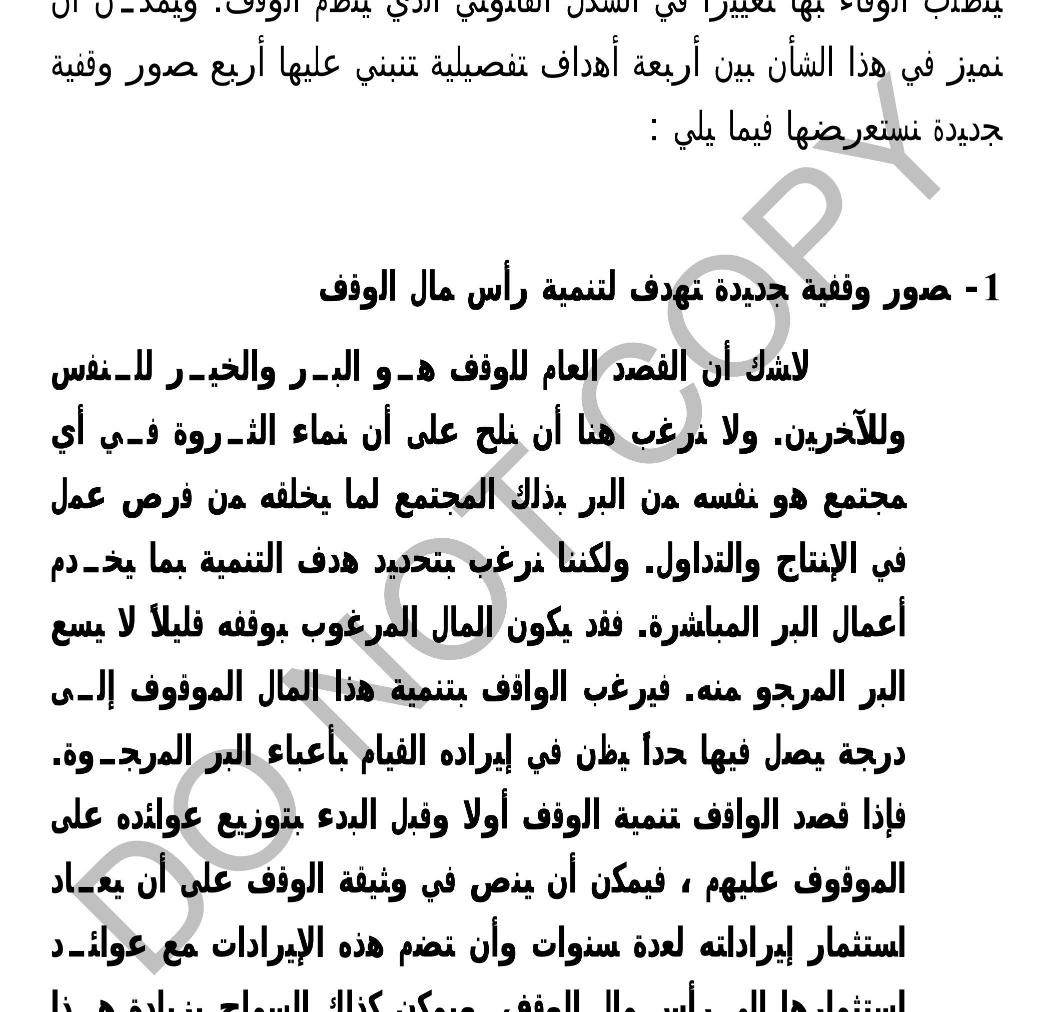
ولقد قلنا فيما سبق أيضا إن الصور المستجدة في الوقف ليست في مجال تنوع وجوه البر ، فقد أكد الفقهاء في كل العصور أن وجوه البر غير محصورة ومنها ما يستجد مع تغير الظروف. ولكن التجديد يأتي في

---

[1] يلاحظ على سبيل المثال أن الموسوعة الأمريكية وموسوعة غوليير كانتا تنتقدان الفقه الإسلامي لإباحته الوقف الذري. لكن القوانين الغربية نفسها لجأت إلى الاعتراف بأهمية الوقف الأهلي. هذا ودوره في التنمية الاقتصادية في السنوات الأخيرة. مما جعلها تقدم له التنازلات والتسهيلات الضريبية المتعددة.

[2] إن كلمة ترست **Trust** لها عدة معان منها : أمانة ، وثقة ، ومنها اتفاق احتكاري بين تجار سلعة أو منتجيها. وقد استعملتها النظم الضريبية الأمريكية بمعنى الأمانة المؤقتة وبمعنى الأمانة الطويلة الأمد أو الدائمة. وفضلنا تعبير الأمانة الوقفية لأنها تعبر عن الموضوع الذي نناقشه في هذه الورقة. وما تزال الكلمة تستعمل أيضاً في موضوعات غير وقفية ، منها مثلاً وضع أموال بعض من يتقلدون مناصب سياسية هامة أمانة بيد غيرهم ، لأن القانون لا يسمح لهم بإدارتها أثناء عملهم السياسي.

النماذج القانونية التي يقدمها الفقه وفي إعمال النظر لتأطير أنواع من الصدقات الجارية الجديدة ، وطرق معالجتها القانونية ، كما يكون في الأهداف التفصيلية التي تتولد عن حاجات ورغبات خيرية وذُرية محددة يتطلب الوفاء بها تغييرا في الشكل القانوني الذي ينظم الوقف. ويمكن أن نميز في هذا الشأن بين أربعة أهداف تفصيلية تنبني عليها أربع صور وقفية جديدة نستعرضها فيما يلي :



1- صور وقفية جديدة تهدف لتنمية رأس مال الوقف

لاشك أن القصد العام للوقف هو البر والخير للنفس وللآخرين. ولا نرغب هنا أن نلح على أن نماء الثروة في أي مجتمع هو نفسه من البر بذلك المجتمع لما يخلقه من فرص عمل في الإنتاج والتداول. ولكننا نرغب بتحديد هدف التنمية بما يخدم أعمال البر المباشرة. فقد يكون المال المرغوب بوقفه قليلاً لا يسع البر المرجو منه. فيرغب الواقف بتنمية هذا المال الموقوف إلى درجة يصل فيها حداً يظن في إيراده القيام بأعباء البر المرجوة. فإذا قصد الواقف تنمية الوقف أولا وقبل البدء بتوزيع عوائده على الموقوف عليهم ، فيمكن أن ينص في وثيقة الوقف على أن يعاد استثمار إيراداته لعدة سنوات وأن تضم هذه الإيرادات مع عوائد استثمارها إلى رأس مال الوقف. ويمكن كذلك السماح بزيادة هذا الوقف بأموال جديدة يضعها الواقف. كما يمكن الاستمرار في تخصيص جزء من إيرادات الوقف لزيادة رأس ماله بصورة مستمرة، حتى بعد انتهاء السنوات الأولى التي لا توزع فيها أية

إيرادات. وفي هذه الحالة تشترك تنمية رأس مـال الوقـف مـع أغراض البر الأخرى في توزيع الإيرادات بعد السنوات الأولى.

ويمكن لهذا النوع من الوقف أن يكون مؤبدا فيـضع لـه الواقف غرضا وقفيا غير قابل للانقطاع. كما يمكن أن يكون موقتا بحيث ينتهي بعد بضع سنوات ، أو بحصول واقعة آيلة للحـدوث نحو بلوغ طفل سن الرشد مثلا . ومثاله أن يرغب شخص بتكوين رأس مال لولد يتيم غير وارث ، أو لحفيد في بلد لا يأخـذ بمبـدأ الوصية الواجبة ، بحيث يستثمر مال الوقف حتى يبلغ الموقـوف عليه سن الرشد فيسلم إليه عندئذ ، وينتهي بـذلك هـذا الوقـف الموقت. ويتخذ هذا الوقف في أمريكا شكل أمانـة وقفية ، يمكـن أن يكون الأمين أو الناظر Trustee هـو الواقـف نفـسه أو أي شخص طبيعي أو معنوي آخر. وهـو يؤهـل الواقـف لمعاملـة ضريبيـة تتضمن تخفيضات متميزة ، كما يؤهل الموقوف عليـه لمعاملة مشابهة. ولا ينبغي أن يخفى أن الوقـف المؤبـد يؤهـل الواقف لمعاملة ضريبية أفضل من ذلك ، إذ يحتـسب التخفـيض بالضريبة حسب مقدار التبرع الوقفي الفعلي الذي يقدمه الواقـف لوجوه الخير العامة والخاصة.

2- وقف لتأمين دخل دوري للموقوف عليه لفترة محددة

ويهدف هذا النوع من الوقف إلى إمداد الموقوف له بمقدار معين من المال خلال فترة من الزمن. ويكون بأن ينص الواقف على التبرع بإيرادات أصل استثماري معين يوقفـه لفترة زمنية محددة، يعود بعدها الأصل إلـى

الواقف. ويغلب أن يسمى فعله هذا في النظام الأمريكي "الهدية بالإيراد Income Gift " أو الهدية الموقتة Temporary Gift. ويعامل المعاملة الضريبية المميزة نفسها التي يعاملها الوقف. وتكون طريقه تنفيذ هذا الوقف بأن يوضع الأصل الاستثماري الموقوف ، لفترة معينة مع تخصيص إيراده لجهة من وجوه البر ، في يد الجهة الخيرية المستفيدة ، بصفتها أمينا وموقوفا عليها ، أو بيد غيرها أحياناً. كأن يكون الوقف بشرط الإيرادات لعشر سنوات للجمعية الإسلامية في محلة معينة. ويمكن أن لا يكون الأمين هو نفس الموقوف عليه ، فيكون دوره رعاية الأصل واستثماره وتوزيع إيراده على الغرض الموقوف عليه. ومثاله أن يوقف شخص أصلا استثماريا ليعطى إيراده لأيتام حتى يكبروا ، أو لأرملة حتى تتزوج ، أو لوجه آخر من وجوه البر لعدد محدد من السنوات ، ثم يعود الأصل للواقف بعدها.



3- وقف يهدف إلى دفعات متساوية لمدة محددة

وتشبه هذه الصورةَ تلك التي سبقتها. وهي تهدف إلى تأمين دفعات متساوية للموقوف عليه ، ينتهي بعدها الوقف بالفناء. فلقد جعلت وسائل الاستثمار المعاصرة من الممكن تقدير العائد المتوقع على الاستثمار المالي بشكل قريب جدا من الواقع ، وبخاصة مع وسائل توزيع المخاطر على استثمارات عديدة ومتنوعة ، ومع تجميع المدخرات المستثمرة من عدد كبير من المودعين في وعاء واحد. أي أنه يمكن تخطيط استثمار مبلغ معين ، وسحب مبالغ دورية متساوية من المتراكم في الحساب ، من رأس

مال وعائدات[1]. فيستطيع محسن أن يؤمن دفعات شهرية متساوية لأسرة محتاجة ، لمدة عشر سنوات مثلاً ، بتحبيس مبلغ معين بحيث يستهلك رأس مال الوقف مع انتهاء الدفعات. كما يستطيع جدٌ أن ينشئ وقفا لحفيده يمـنح الحفيد دفعات متساوية لدراسته الجامعية مثلا وينتهي بانتهائها.

ويمكن صياغة هذا النوع من الوقف لتكون الدفعات فيه متزايدة ، أو متناقصة ، حسب الحاجة والهدف المقصود من الوقف . وإذا وجد الوقف (الذي يسميه الفقهاء بالوقف المؤبد وهو ليس مؤبداً في حقيقتـه) لـبعض المنقولات الذي ينتهي بانتهاء عمرها، فهلا يمكن أن ينتهي عمـر النقـود المستثمرة إذا كانت تؤول إلى الانتهاء فعلا من خلال الأسلوب الاستثماري والأسلوب التوزيعي الذي يرغبه الواقف ؟ طالما أن ذلك مما يحقـق لـه أهدافه في البر والإحسان كما يرجوها ويخطط لها.

4- وقف الشيخوخـة والورثـة

إن هدف ضمان دخل مناسب للشيخوخة مع تعظيم ما يمكـن تركـه للورثة يترافق دائما مع هدف تخفيض الضرائب إلى حدها الأدنـى. وأهـم الضرائب التي تتعلق بالموضوع هي ضريبة التركات ، وضـريبة الـدخل بأنواعها ، والضريبة على الأموال بما فيها الضريبة العقارية ، والـضريبة على الأرباح الرأسمالية عند توزيعها.

وقد أدت كثرة الضرائب وتعقيد نظمها ، كما ذكرنا ، إ نشوء صور مستجدة من الأوقاف الأهلية أو الذرية ، ال تعمل على نب ما كن من الضرائب ، من خلال التخطيط ا ا ا ناسب. فالنظم الضريبية تقدم مزايا ضريبية متعددة للأوقاف الأهلية ، ا لا تقدمه للم اث العادي كث من البلدان. ومن جهة أخرى فإن هذه

---

[1] إقراض النقود مقابل عائد ربوي يمكن فيه حساب الدفعات المتساوية بسهولة. ولكن وسائل الاستثمار المعاصرة تتيح - في أنواع من الاستثمار خالية من الربا مثل الودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية – نفس هذا النوع من الدفعات مع ترك التسويات المحتملة (بل التي لا بد منها) لتعديل في مقدار الدفعة الأخيرة. حتى إن كثيراً من صناديق الاستثمار بالأسهم تقدم اليوم مثل هذا النوع من الخدمة.

النظم الضريبية نفسها تعطي مزايا ضريبية للتبرعات الوقفية المؤقتة ، وهي التبرعات التي تضع رأس مال الوقف لدى الهيئة الخيرية التي تتبرع بالاستغلاله إعادته للواقف أو ورثته. ولقد رأينا نموذجا من ذلك الوقف الموقوت في الصورة رقم 2 من هذا الفصل باسم الهدية بالإيراد أو الهدية المؤقتة.

أ – فالهدية المؤقتة نفسها (أو الوقف المؤقت) يمكن أن تكون لصالح الورثة. وذلك لتجنب كل من الضريبة على الأرباح الرأسمالية والضريبة على التركات معا. وصورتها بأن يحبس من يملك أسهما مثلا لصالح هيئة خيرية على صيغة الوقف المؤقت مع شرط بيع الأسهم بعد موت الواقف وإعادة ثمن البيع للورثة. وعندئذ يتجنب بذلك ضريبة التركات. كما أنه طالما أن البيع من قبل الهيئة الخيرية ، فإنه لا تدفع أية ضريبة على الأرباح الرأسمالية. وبدهي أن الهيئة الخيرية لا تدفع أية ضريبة على الأرباح العادية الدورية التي حصلت عليها. ويضاف إلى ذلك أن الواقف يستفيد من تخفيض ضريبة الدخل بسبب تبرعه بهذه الأرباح العادية ، حيث تحسب قيمتها الحالية عند التبرع وتنزل من دخله الخاضع للضريبة. الأمر الذي يؤدي أيضا إلى انخفاض الشريحة الضريبية ، مما قد ينشأ عنه أحيانا أن يكون الوفر في مجموع الضرائب من القدر بحيث يتجاوز القيمة الحالية المتبرع بها نفسها[1].

ب - وهناك صورة أخرى لتحقيق مزيج من أهداف ضمان دخل الشيخوخة والمحافظة على أكبر قدر من التركة للورثة مع تخفيض الضرائب إلى حد بعيد من خلال ما يسمى " **الأمانة الوقفية المستمرة للأحياء Living Trust** ".

تهدف الأمانة الوقفية المستمرة للأحياء إلى تجنب الضريبة على التركات مع المحافظة على حقوق الواقف وورثته من بعده بجميع إيرادات الوقف. وذلك إضافة إلى الإبقاء على مال الوقف في يدي الواقف نفسه وورثته من بعده.

---

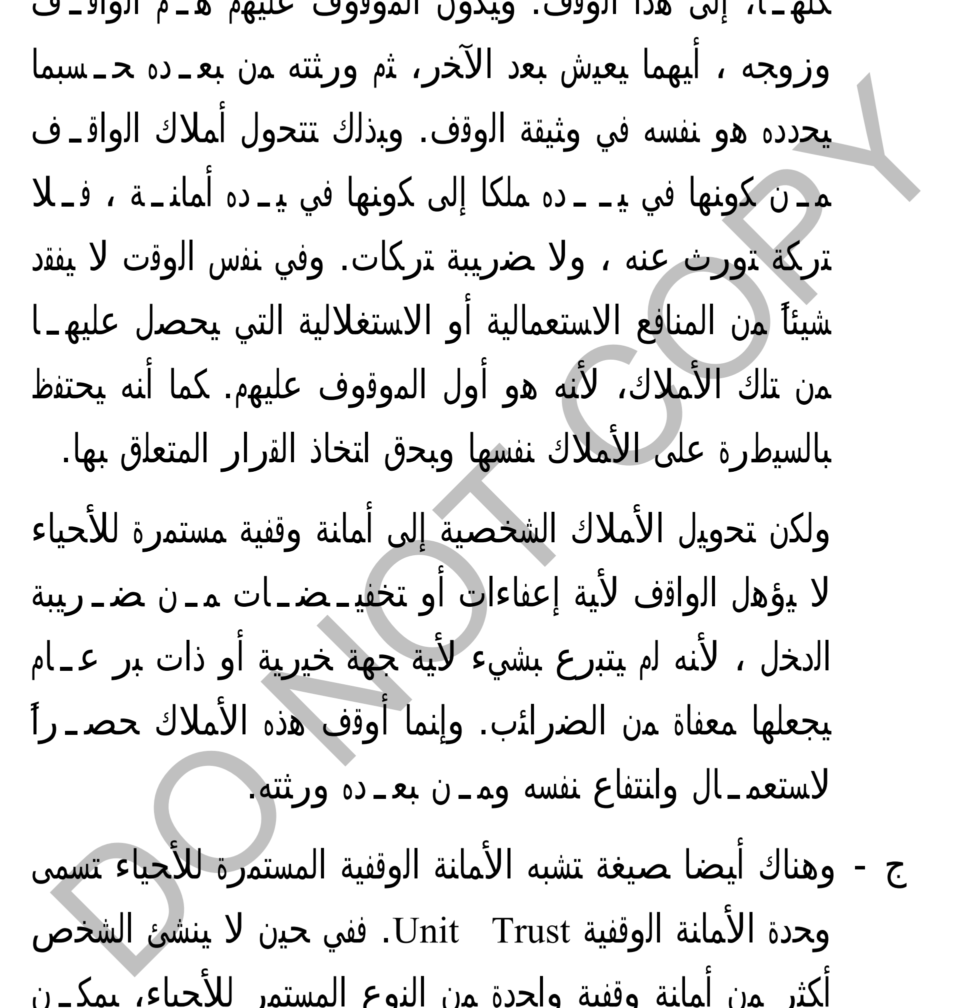
[1] ولتوضيح ذلك نأخذ مثالاً افتراضياً . شخص أوقف وقفاً مؤقتاً أسهما قيمتها عند الوقف 100,000 دولار وتعطي أرباحاً بمعدل 7% سنوياً (تعمد كثير من الشركات إلى تثبيت مقدار ما توزعه لسنوات عديدة و تحتفظ بباقي الأرباح في حسابات احتياطيات خاصة). وذلك لمدة عشر سنوات – مات الواقف خلالها – وزادت القيمة السوقية للأسهم بمعدل الزيادة السنوية لمؤشر داو جونز وهو 12 % تقريباً. فتكون قيمة الأسهم عند بيعها ودفع ثمنها للورثة 310,000 دولار . وليكن معدل الخصم المستعمل لحساب القيمة الحالية هو 6 % سنوياً ، ومجموع الموروث عن الواقف كبير بحيث يدفع ضريبة التركات بنسبة 37% ، ودخل الواقف السنوي عند التبرع 100,000 دولار يدفع عنه ضريبة دخل بنسبة 39%.

يحصل هذا الواقف على تخفيض بالداخل الخاضع للضريبة بمقدار 51,440 دولار فتنخفض ضريبة الدخل لتصبح على مبلغ 49,560 دولار وتكون نسبة الضريبة عند هذه الشريحة 22% فتصبح ضريبة الدخل المستحقة 10,900 دولار بدلاً من 39,000 دولار.

ومن جهة أخرى يوفر على تركته ضريبة التركات عن الأسهم الموقوفة ، التي يبلغ ثمنها عند دفعه للورثة 310,000 كان يمكن أن تدفع عنه ضريبة مقدارها 114,700 دولار.

فيكون مجموع ما وفره من الضرائب 28,000 + 114,700 = 142,800 دولار.

وفكرة الأمانة الوقفية المستمرة للأحياء تقوم على إنشاء وقف ذري Trust يكون أمينه هو الواقف نفسه ، يخلفه ورثته بعد موته. ثم يحول الواقف ما يشاء من أملاكه ، أو أملاكه كلها، إلى هذا الوقف. ويكون الموقوف عليهم هم الواقف وزوجه ، أيهما يعيش بعد الآخر، ثم ورثته من بعده حسبما يحدده هو نفسه في وثيقة الوقف. وبذلك تتحول أملاك الواقف من كونها في يده ملكا إلى كونها في يده أمانة ، فلا تركة تورث عنه ، ولا ضريبة تركات. وفي نفس الوقت لا يفقد شيئاً من المنافع الاستعمالية أو الاستغلالية التي يحصل عليها من تلك الأملاك، لأنه هو أول الموقوف عليهم. كما أنه يحتفظ بالسيطرة على الأملاك نفسها وبحق اتخاذ القرار المتعلق بها.



ولكن تحويل الأملاك الشخصية إلى أمانة وقفية مستمرة للأحياء لا يؤهل الواقف لأية إعفاءات أو تخفيضات من ضريبة الدخل ، لأنه لم يتبرع بشيء لأية جهة خيرية أو ذات بر عام يجعلها معفاة من الضرائب. وإنما أوقف هذه الأملاك حصراً لاستعمال وانتفاع نفسه ومن بعده ورثته.

ج - وهناك أيضا صيغة تشبه الأمانة الوقفية المستمرة للأحياء تسمى وحدة الأمانة الوقفية Unit Trust. ففي حين لا ينشئ الشخص أكثر من أمانة وقفية واحدة من النوع المستمر للأحياء، يمكن لنفس الواقف أن ينشئ أكثر من وحدة أمانة وقفية. فيستطيع أن يؤسس أمانة وقفية لأولاده جميعا ، وأخرى لأحفاده ، وثالثة لولد واحد صغير أو معاق ، وغير ذلك من الوحدات. ووحدة الأمانة الوقفية هي أيضا لمصلحة أشخاص بأعيانهم أو

بأوصافهم ، ولا يشترط فيها أن تكون لوجوه البر العامة. بـل يمكن أن تكون للأغنياء، ويمكن أن تكون للحيوانات.

ولا يكون الواقف في وحدة الأمانة الوقفية - في العادة - هـو نفسُه الأمين، بل يعين الواقف أمينا غيره ، قد يكون في كثيـر من الأحيان بنكا محليا يقدم خدمة إدارة الأموال بالأمانة. كمـا أنها قلما تشمل الواقف نفسه ضمن الموقوف عليهم . وأخيـرا فإنه يمكن إنشاء وحدة أمانة وقفية بواسطة الوصية في حين أن من تعريف الأمانة الوقفية المستمرة للأحياء أن تكون في حيـاة الواقف نفسه. غير أنه يمكن أن تشمل وحدة الأمانـة الوقفيـة جميع أملاك الواقف أو بعضها فقط ، شأنها فـي ذلـك شـأن الأمانة الوقفية المستمرة للأحياء.